UN | OHCHR | IPU

من الاستثناء إلى المساواة: إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حق أم امتياز؟

دليل للبرلمانيين

رقم 14 - 2007

رقم 14 - 2007

من الاستثناء إلى المساواة

إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المفوضية السامية لحقوق الإنسان

1889
الاتحاد البرلماني الدولي

مفتاح الإجابة

حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة

جنيف 21-10-2007

جميع الحقوق محفوظة. لا يمكن إعادة نشر أي جزء من هذه النشرة، أو تخزينه على جهاز يمكن استرجاعه منه، أو إرساله بأي شكل كان، سواء أكان ذلك بواسطة إليكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو غير ذلك، دون الحصول على إذن مسبق من الأمم المتحدة.

هذا الدليل ليس للبيع التجاري. وإنما يوزع بشرط ألاّ يُعارَ أو يوزَّع بأية طريقة أخرى، بما في ذلك الوسائل التجارية، دون إذن مسبق من الناشر، في أي صورة إلاّ بالنص الأصلي وبأن يفي الناشر التالي بنفس هذه الشروط.

ترحب الأمم المتحدة بطلبات الحق في إعادة نشر هذا الكتاب أو أجزاء منه ويجب أن تُرسَلّ الطلبات إلى الأمم المتحدة. يجوز للدول الأعضاء ومؤسساتها الحكومية أن تترجم هذا الكتاب وتعيد نشره دون إذن، لكن يُرجى منها أن تخبر الأمم المتحدة بذلك.

ISBN 978-92-9142-372-9

HR/PUB/07/6

تقدير

أُعِدَّ الدليل في مجهود مشترك بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والاتحاد البرلماني الدولي.

المؤلفون الرئيسيون: أندرو بيرنز (جامعة نيوساوث ويلز، أستراليا)، أليكس كونتي (جامعة ساوثهامبتون، المملكة المتحدة)، جان-بيير غانو (الأمم المتحدة – إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، ليندا لارسون (الأمم المتحدة – إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، توماس شيندلماير (الأمم المتحدة – إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، نيقولا شبرد (الأمم المتحدة – إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، سيمون ووكر (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، أدريانا زَرَّلوقي (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان).

المساهمون الآخرون: غراهام إدواردز (عضو البرلمان، أستراليا)، أندا فيليب (الاتحاد البرلماني الدولي)، أكسيل ليبلواه (المبادرة العالمية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الشاملة)، جانيت لورد (Blue Law LLP)، أليساندرو موتير 0الاتحاد البرلماني الدولي)، جيمس موانداا (عضو سابق في البرلمان، أوغندا)، كاي نوردكويست (عضو سابق في البرلمان، السويد)، مُنى باري (جامعة كارلِتون، كندا)، هندريتا بوغوباني-زولو (عضو البرلمان، جنوب إفريقيا).

بالإضافة إلى ذلك، قدمت منظمة الاحتواء الشامل، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، إرشاداً أولياً وتعليقات على النص.

مستشار التحرير: مارلين أكيرون.
التصميم والتنسيق: كارل هوني من مؤسسة آي-تو-آي للتصميم (برامبتون، كندا)
طبعته س ر أو-كونديغ (جنيف، سويسرا).

مقدمة

يظل الأشخاص ذوو الإعاقة من بين أكثر الناس تهميشاً في كل مجتمع. وبينما غَيَّرَ الإطار الدولي لحقوق الإنسان حياة الناس في كل مكان، لم يَجْنِ ذوو الإعاقة هذه الفوائد نفسها. وهم، بغضِّ النظر عن حالة حقوق الإنسان في البلد أو وضعه الاقتصادي، يقفون بوجه عام في آخر الخط انتظاراً لاحترام حقوقهم الإنسانية. إن معظم الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد حُرِموا من الفرص التي تمكنهم من أن يكونوا مكتفين ذاتياً، يلجأون إلى عطف الآخرين أو صدقتهم. وقد حدث في السنوات الأخيرة إدراك متزايد في مختلف أنحاء العالم لكون حرمان 650 مليون فرد من حقوقهم الإنسانية لم يعد مقبولاً. لقد حان الوقت للعمل.

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي رد المجتمع الدولي على التاريخ الطويل من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم وتجريدهم من إنسانيتهم. إنها اتفاقية تاريخية فتحت آفاقاً جديدة بطرق عديدة، فقد كانت المفاوضات بشأنها أسرع مفاوضات تجرى بشأن معاهدة لحقوق الإنسان في التاريخ، وأول معاهدة لحقوق الإنسان تعقد في القرن الحادي والعشرين. وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة لثلاث سنوات من المفاوضات، اشترك فيها المجتمع المدني والحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية. وعقب اعتماد الجمعية العامة لهذه الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر 2006، أظهر رقم قياسي من الدول التزامه باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتوقيع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري عندما فتح باب التوقيع عليهما في شهر آذار/مارس 2007.

تضمن الاتفاقية تَمَتُّعَ أكبر فئة أقلية في العالم بنفس الحقوق والفرص التي يتمتع بها كل من سواها. وهي تشمل مجالات كثيرة تعرَّض فيها الأشخاص ذوو الإعاقة للتمييز ضدهم، من بينها الوصول إلى العدالة؛ والمشاركة في الحياة السياسية والعامة؛ والتعليم؛ والتوظُّف؛ والحرية من التعذيب والاستغلال والعنف، وكذلك حرية الحركة. وبموجب البروتوكول الاختياري يستطيع الأفراد المواطنون في الدول التي هي أطراف في البروتوكول، الذين يدَّعون انتهاك حقوقهم، ويستنفدون سبل الانتصاف الوطنية، أن يلتمسوا الإنصاف من هيئة دولية مستقلة.

جاءت الاتفاقية متأخرة جداً عن موعد استحقاقها. فقد مضى أكثر من 25 سنة منذ لفتت السنة الدولية للمعوقين في عام 1981 انتباه العالم للقضايا التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي غضون هذه السنين تحركت مجتمعات كثيرةٌ، مبتعدةً عن اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة أشخاصاً يعتمدون على الصدقة والعطف، بالاعتراف بأن المجتمع نفسه هو الذي يسبب إعاقتهم. وقد جَسَّدَت الاتفاقية هذه التغيُّرات في المواقف، وهي تشكل خطوة

هامة نحو تغيير مفهوم الإعاقة وضمان اعتراف المجتمعات بأنه يجب أن تتاح لجميع الناس الفرصةُ لتحقيق إمكانياتهم كاملةً.

هذا الدليل هو نتيجة تعاون بين إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والاتحاد البرلماني الدولي. وشُكِّلَ لإعداد الدليل مجلسُ مراجعة تحريرية يتألف من برلمانيين وأكاديميين ومهنيين – كثير منهم ذوو إعاقة.

للبرلمانات والبرلمانيين دور أساسي يؤدونه في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويهدف هذا الدليل إلى مساعدة البرلمانيين وغيرهم في جهودهم الرامية إلى تحقيق الاتفاقية لكي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من تحقيق الانتقال من الاستبعاد إلى المساواة. ويسعى الدليل إلى رفع مستوى الوعي بالاتفاقية وأحكامها، والتشجيع على تقدير المسائل التي تهم ذوي الإعاقة، ومساعدة البرلمانات على فهم الآليات والأُطُر اللازمة لترجمة الاتفاقية إلى ممارسة. وإذ يقدِّمُ الدليلُ أمثلةً ونظراتٍ ثاقبةً سيكون أداةً مفيدةً للبرلمانيين في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل أنحاء العالم وحماية هذه الحقوق.

شا زاكانغ
وكيل الأمين العام
إدارة الشؤون الاقتصادية
والاجتماعية

لويز آربر
مفوضة الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان

أنديرز ب. جونسون
الأمين العام
للاتحاد البرلماني الدولي

المحتويات

الصفحة

تقدير I

مقدمة III

الفصل الأول: نظرة عامة 1

إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: الأسباب الموجِبَة 1

محور تركيز الاتفاقية 2

ما سبب الحاجة إلى الاتفاقية 4

الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية 5

العلاقة بين الإعاقة والتنمية 5

الفصل الثاني: الاتفاقية بالتفصيل 9

التطورات التاريخية المؤدية إلى اتفاقية جديدة 9

نظرة سريعة على الاتفاقية 12

الغرض من الاتفاقية 12

نطاق الاتفاقية 12

تعريف الإعاقة 12

الحقوق والمبادئ الوارد تعدادها في الاتفاقية 13

مبادئ عامة 13

الحقوق 14

التعاون الدولي 16

التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية 18

الالتزامات بالاحترام والحماية والوفاء 18

مقارنة بين الاتفاقية ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى 19

الفصل الثالث: رصد الاتفاقية والبروتوكول الاختياري 25

آلية الرصد في الاتفاقية 25

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 26

التقارير الدورية 26

الغرض من تقديم التقارير الدورية 28

متابعة تقديم التقارير الدورية 29

الصفحة

مؤتمر الدول الأطراف 30
آليات أخرى لرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 30
البروتوكول الاختياري للاتفاقية 30
إجراء البلاغات الفردية 30
إجراء التحقيق 32
كيف تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري 34
أمانة الأمم المتحدة التي تقدم الدعم الاتفاقية 35

الفصل الرابع: كيف تصبح طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري 37
الانضمام إلى الاتفاقية 37
توقيع الاتفاقية 37
ماذا يعني توقيع الاتفاقية 38
الإعراب عن الرضا بالالتزام 38
عملية التصديق 39
تصديق منظمات التكامل الإقليمي 39
الانضمام 39
وثيقة التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام 40
دور البرلمان في عملية التصديق 41
متى تدخل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ 41
التحفُّظات على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري 42
تعديل التحفُّظات أو سحبها 43
الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري 44
أنواع الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري 44
إصدار الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية 44
أهمية الاتفاقية للدول غير الأطراف 45

الفصل الخامس: التشريع الوطني والاتفاقية 47
إدراج الاتفاقية في القانون المحلي 47
معنى التوقيع والتصديق 47
الإدراج بتدابير دستورية وتشريعية وتنظيمية 49

الصفحة

أنواع التشريع المتعلق بالمساواة وعدم التمييز 51

مضمون التدابير التشريعية 53

العناصر الحاسمة 53

ربط التشريع التنفيذي بالاتفاقية 53

أنواع الإعاقة التي يجب أن يتناولها التشريع 54

«الترتيبات التيسيرية المعقولة» كركن من أركان التشريع 55

التدابير الخاصة 60

التمييز من قِبَل سلطات الدولة والأفراد والشركات 61

مجالات محددة للإصلاح التشريعي 62

قوانين الملكية الفكرية وضمان الوصول إلى الكتب والأفلام ووسائط الإعلام الأخرى 62

التشريع الذي يعترف باللغة (اللغات) الوطنية للإشارة 62

إجراءات الشكاوى بموجب القانون الوطني 63

التدابير الإجرائية لتعزيز التنفيذ 64

إجراء مراجعة شاملة 64

ضمان كون جميع القوانين متسقة مع الاتفاقية 66

إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التشريعية 67

إشراك برلمانات المقاطعات أو الولايات 67

الفصل السادس: من الأحكام إلى الممارسة: تنفيذ الاتفاقية 69

التأهيل وإعادة التأهيل 69

إمكانيات الوصول 70

التعليم 73

تكلفة التعليم الشمولي 76

العمل والعمالة 77

الأهلية القانونية والمساندة على اتخاذ القرار 81

الفصل السابع: إنشاء مؤسسات وطنية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها 85

جهات التنسيق 85

الصفحة

آليات التنسيق 86

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 88

العلاقة بين الاتفاقية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 88

أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 88

مبادئ باريس 89

الوظائف المحتملة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 89

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الشكاوى 92

إنشاء مؤسسة ملائمة 94

الإشراف البرلماني 95

اللجان البرلمانية 95

لجان التحقيق 95

استجواب الوزراء مباشرة 96

التدقيق في تعيينات السلطة التنفيذية 96

الإشراف على الوكالات العمومية غير الحكومية 97

تدقيق الميزانية والرقابة المالية 97

المحاكم ودَوْرُ القضاء 97

حماية القضاء للحقوق 99

المراجع 101

المرفق الأول: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 103

المرفق الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 131

معلومات عن الناشرين ..... الصفحة الداخلية للغلاف الخارجي الأخير

1

الفصل الأول

نظرة عامة

إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: الأسباب الموجِبة

يعيش أكثر من 650 مليون شخص في العالم مع إعاقات. يضاف إلى هذا العدد أُسَرُهُم الممتدة فيصبح عدد الذين يعيشون بهذه الإعاقات يومياً عدداً هائلاً يجاوز ملياري إنسان. في كل إقليم من أقاليم العالم، وفي كل بلد من بلدان العالم، غالباً ما يعيش الأشخاص ذوو الإعاقة على هامش المجتمع، محرومين من بعض الخبرات الأساسية للحياة. وليس لديهم أمل يُذكَر في دخول المدرسة، أو الحصول على وظيفة، أو أن يكون لهم بيت مستقل، أو أن ينشئوا أسرة لهم ويربوا أطفالهم، أو يتمتعوا بحياة اجتماعية، أو يمارسوا حق التصويت. فالأغلبية الساحقة من الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم تجد أن الدكاكين والمرافق العامة ووسائط النقل وحتى المعلومات أبعد من متناول أيديهم إلى حد كبير.

يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة أكبر أقلية في العالم وأكثر الأقليات حرماناً. فالأرقام مذهلة: يقدر أن 20 في المائة من أفقر الناس في العالم هم من الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و98 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة في البلدان النامية لا يدخلون المدرسة؛ ويقدر أن 30 في المائة من أطفال الشوارع في العالم هم أطفال ذوي الإعاقة؛ وتبلغ نسبة البالغين الملمين بالقراءة والكتابة من الأشخاص ذوي الإعاقة 3 في المائة فقط - وفي بعض البلدان تنخفض النسبة إلى 1 في المائة من مجموع النساء ذوات الإعاقة.

بينما يرجَّح ترجيحاً كبيراً أن يصاب الفقراء بإعاقات أثناء حياتهم، يمكن أن تسفر الإعاقة عن الفقر أيضاً، لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون في أغلب الأحيان تمييزاً ضدهم وتهميشاً. والإعاقة ترتبط بالأمية وسوء التغذية وقلة إمكانيات الحصول على الماء النظيف، وانخفاض نسب التطعيم ضد الأمراض،

وأحوال عمل غير صحية وخطرة.

بينما ينمو عدد سكان العالم كذلك ينمو عدد الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي البلدان النامية تسبب رداءة الأحوال الطبية أثناء الحمل وعند الولادة، وتفشّي الأمراض السارية، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والألغام الأرضية، وانتشار الأسلحة الصغيرة إلى إلحاق إصابات بالأشخاص وإعاقات وآلام دائمة على نطاق واسع. فحوادثُ السير وحدها تسبب ملايين الإصابات والإعاقات لدى الصغار والشباب كل سنة. وفي البلدان المتقدمة النمو نجد أن الأشخاص المولودين بعد الحرب العالمية الثانية يعيشون فترة أطول، وهذا يعني أن كثيرين منهم معرضون للإصابة بإعاقات في أوقات متأخرة من حياتهم.

«يُنظر إلى الإعاقة في مجتمعاتنا كمسألة صدقة. فلا يُنظَرُ إليك كإنسان يستطيع، يعيش حياته ويحصل على وظيفة ويعيش مستقلاً. وهذا مخالف كثيراً لحقوقنا الإنسانية. وتوجد حاجة ماسَّة إلى نشر الوعي في بلداننا.»

ماريا فيرونيكا رينا، باحثة
ذات إعاقة عن الحركة (الأرجنتين)

إن كون الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون على الأرجح في فقر غالباً ما يكون نتيجةً للجهل والإهمال اللذين تعززهما سياسة الحكومات والتنمية وبرامجها التي تتجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة وتستبعدهم، أو لا يتاح لهم الوصول إليها، أو لا تؤيد حقوقهم في الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

غير أنه في البلدان القليلة المتقدمة النمو والنامية، التي سنت تشريعات شاملة تهدف إلى تعزيز الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، يعيش هؤلاء الأشخاص حياة مرضية ومستقلة كطلاب وعاملين وأفراد أسرة ومواطنين. وهم يستطيعون ذلك لأن المجتمع أزال العوائق المادية والثقافية التي كانت في الماضي تعوق مشاركتهم التامة في المجتمع.

وإذ أخذ المجتمع الدولي أوجه التقدُّم هذه في الاعتبار، تَوَحَّدَ ليعيد توكيد كرامة كل شخص ذي إعاقة وقدره، وإعطاء الدول أداةً قانونية فعالة لإنهاء ما كان يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة من ظلم وتمييز وانتهاك للحقوق. تلك الأداة هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

محور تركيز الاتفاقية

ينطبق مصطلح «الأشخاص ذوو الإعاقة» على كل الأشخاص الذين لديهم إعاقة طويلة الأجل، جسديةً كانت أو عقليةً أو فكريةً أو حِسِّيَّة، ربما تمنعهم - بسبب المواقف السلبية أو العوائق المادية ذ من المشاركة مشاركةً تامةً في المجتمع. غير أن هذا التعريف ليس جامعاً مانعاً للأشخاص الذين ربما يطالبون بالحماية بموجب الاتفاقية؛ ولا يستبعد هذا التعريف فئات من ذوي الإعاقة أوسع نطاقاً ورد ذكرها في القانون الوطني، ومنها الأشخاص ذوو

انظر الإحصائيات

- يعيش نحو 10 في المائة من سكان العالم مع إعاقات – وهذه هي أكبر أقلية في العالم. ويتزايد هذا العدد بسبب نمو السكان، وأوجه التقدم الطبي وعملية الشيخوخة (منظمة الصحة العالمية).
- يُقدَّر أن 20 في المائة من أفقر سكان العالم لديهم إعاقة ويميل مجتمعهم إلى اعتبارهم أشد الناس حرماناً (البنك الدولي).
- إن نسب الإصابة بإعاقات أعلى كثيراً لدى المجموعات ذات التحصيل التعليمي المنخفض في بدان منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي. فإن 19 في المائة من الأشخاص الأقل تعليماً ذوو إعاقات، مقارنة بـ 11 في المائة ممن هم أفضل تعليماً (منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي).
- ربما ترتفع نسبة الوفيات بين الأطفال ذوي الإعاقة فتصل إلى 80 في المائة في بلدان انخفضت فيها نسبة الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة إلى 20 في المائة. ويبدو في بعض الحالات أن ثمة محاولة "لتخليص المجتمع" من الأطفال ذوي الإعاقة.

(وزارة التنمية الدولية، المملكة المتحدة)

الإعاقة قصيرة الأجل أو الأشخاص الذين كانت لديهم إعاقة في الماضي.

ربما يُعتبر الشخص ذو الإعاقة معوقاً في مجتمع ما أو وضع ما ولا يُعتبر كذلك في مجتمع آخر أو وضع آخر. ففي معظم أنحاء العالم توجد قوالب نمطية سلبية وتحامُلات عميقة وراسخة ضد الأشخاص الذين لديهم أحوال أو اختلافات معينة. وهذه المواقف تُحَدِّدُ من هو الذي يُعتبَرُ شخصاً ذا إعاقة، وتُديم الصورة السلبية للأشخاص ذوي الإعاقة. فالعبارات المستخدمة في الكلام عن الأشخاص ذوي الإعاقة تؤدي دوراً هاماً في إيجاد القوالب النمطية السلبية وإبقائها قائمة. ومن الواضح أن عبارات مثل «مُقعَد» و «متخلف عقلياً» تشير إلى مَنقصَة. وعبارات أخرى من قبيل «جالس في كرسي متحرك» تؤكد الإعاقة لا الشخص ذاته. وغالباً ما عجز المجتمع عبر التاريخ عن استخدام أوصاف يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة في تعريف أنفسهم أو أرغم الناس على تعريف أنفسهم باستخدام أوصاف لا يرتاحون لها.

«لا تتوقع الأسرة شيئاً يُذكَر من الأشخاص الذين يولدون بإعاقة، كما وُلِدتُ أنا. أولاً، التَّوقُّعات تكون منخفضة؛ ثانياً، ربما تمنع الحواجز المادية في المجتمع هؤلاء الأشخاص من الوصول إلى مجتمعهم؛ ثالثاً، ربما تمنعهم الحواجز الاجتماعية من الوصول إلى مجتمعهم.»

لِندا ماستندريا، محامية لديها إعاقة وشلل في الأطراف (الولايات المتحدة الأمريكية).

الإعاقة تكمن في المجتمع، لا في الشخص

الشخص الذي يجلس في كرسي متحرك – رجلاً كان أو امرأة -ربما يجد صعوبات في الحصول على وظيفة يكسب منها رزقه، لا بسبب حالته، وإنما بسبب وجود حواجز بيئية تعوق حركته، كالحافلات التي لا يستطيع ركوبها أو الدرج الذي لا يستطيع صعوده في مكان العمل.

والطفل المصاب بإعاقة عقلية – ذكراً كان أو أنثى - ربما يجد صعوبات في المدرسة بسبب مواقف المعلمين والمعلمات منه، وعدم مناسبة مناهج التعليم أو المواد المستخدمة في التعليم، وعدم إمكانية الوصول إلى اللوح في غرفة الدرس، وعدم قدرة الوالدين على التكيُّف مع الطلاب الذين تكون قدراتهم على التعلُّم مختلفة.

في المجتمع الذي تتوفر فيه نظارات طبية لمعالجة قصر النظر الشديد لا يعتبر الشخص المصاب بهذا المرض ذا إعاقة. لكن الشخص المصاب بهذه الحالة نفسها في مجتمع لا تتوفر فيه النظارات اللازمة يعتبر ذا إعاقة، لا سيما إذا كان الشخص لا يستطيع القيام بالأشياء التي يُتوقَّع منه أن يقوم بها، كرعي الغنم أو الخياطة أو الزراعة.

كان صائغو هذه الاتفاقية واضحين في القول إنه يجب أن يُنظَرَ إلى الإعاقة باعتبارها نتيجةً للتفاعُل بين الشخص – رجلاً كان أو امرأة – وبيئته، وأن الإعاقة ليست شيئاً كامناً في الفرد نتيجة ضرر أو ضعف ما. وتعترف هذه الاتفاقية بأن الإعاقة مفهوم متطوِّر وأنه يمكن تعديل التشريعات لكي تعكس التغيُّرات الإيجابية داخل المجتمع.

ما سبب الحاجة إلى الاتفاقية

ما زال يُنظَرُ إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بالدرجة الأولى على أنهم أشخاص في حاجة» إلى الرعاية الاجتماعية أو العلاج الطبي لا «أصحاب حقوق». ونَبَع قرار إضافة صكٍّ عالمي لحقوق الإنسان مخصص للأشخاص ذوي الإعاقة من كون هؤلاء الأشخاص، على الرغم من أن لهم الحق نظرياً في جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، ما زالوا في الواقع محرومين من هذه الحقوق والحريات الأساسية التي يأخذها معظم الناس على أنها حقائق مسلَّم بها. وتضمن الاتفاقية، في أساسها، أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها غيرهم، وأن يتمكنوا من أن يعيشوا حياتهم كمواطنين كاملي المواطنة، يستطيعون أن يقدموا مساهمات قَيِّمَة لمجتمعهم، إذا أتيحت لهم الفرص المتاحة لغيرهم.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، هما أحدث إضافة إلى مجموعة الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (انظر الفصل الثاني). منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، تفاوضت الحكومات، تحت راية الأمم المتحدة، واتفقت على بضع معاهدات دولية لتعريف الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، تسري على جميع البشر. وتنشئ هذه المعاهدات مبادئ أساسية وأحكاماً

قانونية مصممة لحماية هذه الحقوق وتعزيزها.

الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية

الاتفاقية تكملة لمعاهدات حقوق الإنسان القائمة. وهي لا تعترف بأي حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما توضِّح الالتزامات والواجبات القانونية للدول باحترام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتُّعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان. وتعيِّن الاتفاقية مجالات ينبغي إدخال تعديلات فيها لكي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة حقوقهم فيها، ومجالات ينبغي تعزيز حماية حقوقهم فيها لأن هذه الحقوق كانت تُنتَهَك بشكل روتيني. ووضعت كذلك معايير عالمية دُنيا ينبغي تطبيقها على الجميع، وهي توفر أساساً لإطار عمل متماسك.

فالدول ملزمة، بموجب أحكام الاتفاقية، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة منظمات تمثلهم، عندما تضع وتنفِّذ تشريعات وسياسات لتنفيذ الاتفاقية وبشأن جميع مسائل السياسة العامة الأخرى التي تؤثر في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

العلاقة بين الإعاقة والتنمية

عندما يصدق البلد على الاتفاقية يجب أن تنعكس الالتزامات المنشأة بالاتفاقية في الإطار التشريعي الوطني للدولة وخطتها الإنمائية وميزانيتها وسياساتها ذات الصلة. وتسلط الاتفاقية الأضواء على الخطوات الملموسة والعملية التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات التنمية (انظر الفصل الخامس).

تعترف الاتفاقية أيضاً بأهمية التعاون الإنمائي الدولي في دعم مجهودات التنفيذ الوطنية. فلأول مرة تنقل الاتفاقية التوكيد من إنشاء برامج متخصصة جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، كالتأهيل، مثلاً، إلى اقتضاء شمول جميع برامج التنمية، بما فيها البرامج التي تتلقّى دعماً دولياً، للأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من الوصول إليها. وفي جميع الحالات

الأشخاص ذوو الإعاقة محرومون بصورة عادية من هذه الحقوق الأساسية:

- تلقّي التعليم
- حرية الحركة
- العيش حياة مستقلة في المجتمع
- الحصول على وظيفة حتى عندما يكونون مؤهلين لها تأهيلاً تاماً
- الحصول على المعلومات
- الحصول على العناية الصحية الصحيحة
- ممارسة حقوقهم السياسية كالتصويت، مثلاً
- اتخاذ قراراتهم بأنفسهم

اتفق رؤساء الدول والحكومات في قمة الأمم المتحدة للألفية في أيلول/سبتمبر 2000 على العمل على تحقيق الأهداف التالية:

الهدف الأول – القضاء على الفقر المدقع والجوع

- الفقر كسبب من أسباب الإعاقة: أكثر من 50 في المائة من الإعاقات يمكن الوقاية منها أو ربطها مباشرةً بالفقر. وهذا صحيح بوجه خاص في الإعاقات الناجمة عن سوء التغذية، وعدم كفاية تغذية الأم، والأمراض السارية.
- الإعاقة كعامل خطورة للوقوع في الفقر: أكثر من 85 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في فقر.

الهدف الثاني – تحقيق تعميم التعليم الابتدائي

- يقدر أن 98 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة في العالم النامي لا يدخلون مدرسة.

الهدف الثالث – تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- من المعترف به على نطاق واسع أن المرأة ذات الإعاقة محرومة حرماناً مضاعفاً في المجتمع: فهي مستبعدة من مختلف الأنشطة بسبب نوع جنسها وبسبب إعاقتها.
- المرأة ذات الإعاقة معرضة للوقوع ضحية اعتداء بدني أو جنسي أكثر من المرأة غير ذات الإعاقة بنسبة ضعفين أو ثلاثة أضعاف.

الهدف الرابع – تخفيض معدل وفيات الأطفال

- يمكن أن تكون نسبة الوفيات بين الأطفال ذوي الإعاقة مرتفعة إلى حد يصل إلى 80 في المائة في بعض البلدان، حتى في بلدان انخفضت فيها نسبة الوفيات بين الأطفال غير ذوي الإعاقة إلى أقل من 20 في المائة.

الهدف الخامس – تحسين الصحة النفاسية

- يصاب نحو 20 مليون امرأة كل سنة بإعاقة نتيجة تعقيدات تحدث لهن أثناء الحمل أو الولادة.
- الأحداث غير العادية التي تقع للمرأة قبل الولادة تشكل سبباً رئيسياً لإعاقة مولودها في العالم النامي. وهذه الإعاقات يمكن في الغالب منع حدوثها.

الهدف السادس – مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض

- الأشخاص ذوو الإعاقة معرضون بوجه خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لكنهم يفتقرون عادة إلى الخدمات اللازمة وإلى الحصول على معلومات عن الوقاية منه ومعالجته.
- يصاب طفل واحد من كل 10 أطفال بإعاقة عصبية، بما في ذلك إعاقة عن التعلُّم وفقدان التوازن والصرع نتيجةً لمرض الملاريا.

الهدف السابع – كفالة الاستدامة البيئية

- رداءة نوعية البيئة سبب هام لتدهور الصحة والإصابة بإعاقة.
- الرمد الحبيبي هو السبب الرئيسي لعمىً يمكن منعه، ويمكن الوقاية منه بتوفير الماء النظيف الآمن.

الهدف الثامن – إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

- معظم الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون الوصول إلى التكنولوجيا، لا سيما تكنولوجيا الإعلام والاتصال. فأغلبية المواقع على شبكة الإنترنت لا يمكن الوصول إليها، والتكنولوجيا المساعدة على الوصول باهظة الكلفة.

ينبغي أن تشارك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة هذه البرامج الإنمائية.

إن الحاجة إلى شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في صلب برامج التنمية الدولية حاجةٌ واضحةٌ، لا مراء فيها، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائي للألفية. فبدون مشاركتهم يستحيل تخفيض نسب الفقر والجوع إلى النصف بحلول عام 2015، كما يتوخى الهدف الإنمائي الأول للألفية (انظر الإطار الوارد على الصفحة 6). وكذلك الحق في التعليم الابتدائي المجاني لكل طفل (الهدف الإنمائي الثاني للألفية) لا يمكن تحقيقه ما دام 98 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة في البلدان النامية لا يدخلون المدرسة.

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

لماذا أهتم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- ☐ ينبغي تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لنفس الأسباب التي تدفعنا إلى تعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الآخرين: بسبب ان جميع الناس متساوون في الكرامة المتأصلةوالقدر.
- ☐ في معظم البلدان يجد الأشخاص ذوو الإعاقة صعوبات في دخول المدرسة، والحصول على وظيفة، والتصويت، والحصول على العناية الصحية.
- ☐ السبيل الوحيد لضمان تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتُّعاً كاملاً بحقوق الإنسان هو ضمان تلك الحقوق بموجب القانون الوطني ودعم ذلك التشريع بتدابير مستمرة ومنسقة ومتواصلة في كل الوزارات، وضمان المؤسسات القانونية فرض احترام هذه الحقوق.
- ☐ إن تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيعهم على البقاء تابعين للغير عملية باهظة الكلفة لأسرهم وللمجتمع بوجه عام. وإن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أن يعيشوا حياة مستقلة ويساهموا في حياة المجتمع أمر مفيد اجتماعياً واقتصادياً.
- ☐ من المرجح أن يمر كل شخص ذكراً كان أو أنثى - بتجربة لها علاقة بالإعاقة في مرحلة ما من حياته بسبب المرض أو حادث أو الشيخوخة.
- ☐ الأشخاص ذوو الإعاقة ناخبون ودافعو ضرائب ومواطنون مثلهم مثل باقي الناس. إنهم يتوقعون منك التأييد التام وهم يستحقونه تماماً.

2

الفصل الثاني

الاتفاقية بالتفصيل

لم تكن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أول صك لحقوق الإنسان يتناول الاهتمامات بالإعاقة. غير أنها، كسابقاتها، تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة مستوى من الحماية لا سابقة له. فالاتفاقية تورد بالتفصيل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، والتزامات الدول والجهات الفاعلة الأخرى بضمان احترام هذه الحقوق.

التطورات التاريخية المؤدية إلى اتفاقية جديدة

تناولت الأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان والإعاقة عدة مرات قبل التفاوض بشأن هذه الاتفاقية واعتمادها. ففي عام 1982 اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يعزز المشاركة الكاملة للأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها.[1] وأعلنت الجمعية العامة العقد 1983 - 1992 «عقدَ الأمم المتحدة للمعوقين» وشجعت الدول الأعضاء على تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في هذه الفترة.[2]

أوصى المشاركون في أول استعراض دولي رئيسي لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، المعقود في استُكهولم في عام 1987، بوضع مسودة اتفاقية بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين. وعلى الرغم من بضع مبادرات مختلفة، بما في ذلك مقترحات قدمتها حكومتا إيطاليا والسويد، والمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية بشأن الإعاقة، والدعاية القوية التي شنها المجتمع المدني، لم يحصل المقترح على تأييدٍ كافٍ لكي يؤدي إلى التفاوض بشأن معاهدة جديدة.

1 انظر أهداف برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 52/37 في 3 كانون الأول/ديسمبر 1982.

2 قرار الجمعية العامة 53/37 الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 1982.

السوابق الرئيسية للاتفاقية

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الصكوك الأخرى للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية التي تتناول حقوق الإنسان والإعاقة على وجه التحديد

- إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً (1971)
- إعلان حقوق الأشخاص المعوقين (1975)
- برنامج العمل العالمي المتعلق بحقوق المعوقين (1982)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتأهيل المهني للمعوقين وتوظيفهم (1983)
- مبادئ تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان الإعاقة (1990)
- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (1991)
- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (1993)

في عام 1991، اعتمدت الجمعية العامة «مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية»، التي تعرف باسم «مبادئ المرض العقلي». وأنشأت مبادئ المرض العقلي معايير وضمانات إجرائية ووفرت حماية من أخطر الاعتداءات على حقوق الإنسان التي يمكن أن تحصل في أوضاع مؤسسية، مثل سوء استخدام القيود الجسدية أو الحبس الانفرادي اللاإرادي، والتعقيم، والجراحة النفسانية، وغير ذلك من أشكال معالجة الإعاقة العقلية معالجةً توغُّليةً أو لا رجعةَ فيها، أو استخدام هذه الطرق استخداماً غير ملائم. وبينما كانت مبادئ المرض العقلي ابداعية في ذلك الوقت أصبحت اهميتها الآن موضع جدل.

وفي عام 1993، اعتمدت الجمعية العامة «القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين» (القواعد الموحدة). وتهدف القواعد الموحدة إلى ضمان تمكين «المعوقين من البنات والأولاد والرجال والنساء، بوصفهم أعضاء في مجتمعاتهم، من ممارسة نفس الحقوق والواجبات كغيرهم من الناس،» وتقتضي من الدول أن تزيل العقبات التي تعوق مشاركة الأشخاص المعوقين في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وأصبحت القواعد الموحدة الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في إرشاد الإجراءات التي تتخذها الدول بشأن حقوق الإنسان والإعاقة، وتشكل مرجعاً هاماً في تعيين التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان القائمة. وقد أقامت بلدانٌ كثيرةٌ تشريعاتها الوطنية على أساس هذه القواعد الموحدة. ومع أن مقرِّراً خاصاً يرصد تنفيذ القواعد الموحدة على الصعيد الوطني، فإن

هذه القواعد غير ملزمة قانوناً ولا تحمي حقوق الأشخاص المعوقين حماية شاملة كما تفعل الاتفاقية الجديدة.

إن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعزز وتحمي حقوق الجميع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشرعةَ الدوليةَ لحقوق الإنسان. وتعترف هذه الوثائق الثلاث، مجتمعةً، بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية غير القابلة للتصرف لكل إنسان؛ وبذلك تعترف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحميهم، حتى وإن كان هؤلاء الأشخاص غير مذكورين صراحة فيها .

اتفاقية حقوق الطفل هي أول معاهدة متعلقة بحقوق الإنسان تحظر بصراحةٍ التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة. وتعترف أيضاً بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بحياة تامة، والحصول على عناية خاصة ومساعدة لبلوغ هذه الغاية.

قبل اعتماد الاتفاقية الجديدة لم تتناول معاهدات حقوق الإنسان القائمة بصورة شاملة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ولم يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة استفادةً كاملةً من مختلف آليات الحماية بموجب تلك المعاهدات. لذلك، من شأن اعتماد الاتفاقية وإنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان ورصدها أن تحسِّنَ حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحسيناً كبيراً.

الطريق إلى اتفاقية جديدة

كانون الأول/ديسمبر 2001 – اقترحت حكومة المكسيك في الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للنظر في اقتراحات لعقد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.

آب/أغسطس 2002 – عقدت أول دورة للجنة المخصصة بحثت فيها الأساس المنطقي لاتفاقية جديدة ممكنة وإجراءات لمشاركة المجتمع المدني.

25 آب/أغسطس 2006 – الدورة الثامنة للجنة المخصصة، التي انتهت فيها المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية ومشروع بروتوكول اختياري مستقل واعتُمِدَ النصّان بصورة مؤقتة رهناً بمراجعة تقنية.

13 كانون الأول/ديسمبر 2006 – اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتوافق الآراء، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

30 آذار/مارس 2007 – فتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

نظرة سريعة على الاتفاقية

الغرض من الاتفاقية

تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن الغرض من الاتفاقية هو «تعزيز وحماية وكفالة تمتُّع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتُّعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.»

نطاق الاتفاقية

تعزز الاتفاقية وتحمي حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية. وتدعو إلى عدم التمييز في المعاملة، والمساواة في إمكانيات وصول ذوي الإعاقة إلى العدالة في معاملة المحاكم والشرطة لهم، وفي القيام بمهام إدارية؛ بتوفير أسباب الراحة الضرورية المعقولة والإجرائية والمناسبة لأعمارهم في التعليم، وفي العناية الصحية، وفي مكان العمل، وفي حياة الأسرة، وفي الأنشطة الثقافية والرياضية، وعندما يشاركون في الحياة السياسية والعامة. وتضمن الاتفاقية الاعتراف بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون. وهي تحظر التعذيب والاستغلال والعنف والاعتداء، وتحمي حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وحريتهم وأمنهم، وحريتهم في الحركة والتعبير، واحترام خصوصياتهم.

«إننا نَسُنُّ الآن قانوناً وطنياً للإعاقة، وهو تشريع شامل يعطي الهيئة التشريعية قوة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. ونحن بصدد وضع عدد من البرامج والأنشطة لتحسين القدرات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، لأننا نعتقد أنه إذا أريد تحويل حياة الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة مستدامة، يجب أن يكون ذلك بواسطة التعليم. ونحن لذلك فخورون جداً بأن نكون أول بلد يصدِّق على الاتفاقية.»

السناتور فلويد إيرسون موريس، وزير الدولة في وزارة العمل والخدمات الاجتماعية (جامايكا)

تعريف الإعاقة

لا تعرِّفُ الاتفاقية كلمة «الإعاقة» بصراحة؛ بل إن ديباجة الاتفاقية تعترف بأن «الإعاقة» مفهوم تطوري (الفقرة الفرعية (هـ)). ولا تعرِّف الاتفاقية «الأشخاص ذوي الإعاقة.» بيد أن المعاهدة تقول إن هذا المصطلح يشمل كل من يعانون من اعتلالات طويلة الأجل، بدنيةً أو عقليةً أو ذهنيةً أو حِسِّيَّةً، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 1).

وإن الاعتراف بأن «الإعاقة» مفهوم تطوري يعترف بأن المجتمع والآراء داخل المجتمع غير ساكنة. وبناءً على ذلك، لا تفرض الاتفاقية وجهة نظر جاسئة بشأن «الإعاقة»، وإنما تفترض نهجاً متحركاً يسمح بإدخال تعديلات على مرِّ الزمن داخل أوضاع اجتماعية.

اقتصادية مختلفة.

يؤكد نهج الاتفاقية تجاه الإعاقة أيضاً الأثر الكبير الذي يمكن أن تتركه الحواجز الموقفية والبيئية في المجتمع على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان. فبعبارة أخرى، قد يجد الشخص الجالس في كرسي متحرك صعوبات في ركوب واسطة نقل عام أو الحصول على وظيفة، لا بسبب حالته البدنية وإنما بسبب وجود حواجز بيئية، كالحافلات التي يتعذر عليه دخولها أو الدرج الموجود في مكان العمل، مما يعوقه عن الوصول إلى غايته.

كذلك الطفل الذي لديه إعاقة ذهنية ربما يواجه صعوبات في المدرسة بسبب مواقف المعلمين تجاهه أو مواقف مجلس المدارس التي تفتقر إلى المرونة، أو ربما الوالدين، اللذَين لا يستطيعان التكيف مع الطلاب ذوي القدرات المختلفة على التعلُّم. لذلك من الأهمية البالغة تغيير تلك المواقف والبيئات التي تجعل من الصعب على الأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة تامة في المجتمع.

تذكُر الاتفاقية، بدلاً من أن تعرِّفَ، من هم الأشخاص ذوو الإعاقة. فعبارة الأشخاص ذوي الإعاقة «تشمل» كل من يعانون من اعتلالات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية؛ أي أن الاتفاقية، بعبارة أخرى، تحمي على الأقل أولئك الأفراد. وتنطوي هذه الإشارة على فهم أن الدول تستطيع أن توسِّع نطاق سلسلة الأشخاص المحميين لتشمل، مثلاً، الأشخاص ذوي الاعتلالات القصيرة الأجل.

الحقوق والمبادئ الوارد تعدادها في الاتفاقية

مبادئ عامة

تقدم المبادئ العامة توجيهات للدول والجهات الفاعلة الأخرى بشأن تفسير الاتفاقية وتنفيذها. والمبادئ العامة الثمانية هي:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛
- عدم التمييز؛
- كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
- تكافؤ الفرص؛
- إمكانية الوصول؛
- المساواة بين الرجل والمرأة؛
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

الحقوق

بينما تنطبق الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، المذكورة تحديداً في الاتفاقية، على كل الناس، تركِّز الاتفاقية على التدابير التي يجب على الدول أن تتخذها لضمان تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين. وتتناول الاتفاقية أيضاً الحقوق المحددة للنساء والأطفال، ومجالات يكون العمل الحكومي فيها مطلوباً، مثل جمع البيانات وإذكاء الوعي والتعاون الدولي.

الحقوق المُبَيَّنَة تحديداً في الاتفاقية هي:

- المساواة أمام القانون دون تمييز

المساواة وعدم التمييز

مبدأ عدم التمييز ركن من أركان قانون حقوق الإنسان ومبدأ مشمول في جميع معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وتعرِّف الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة بأنه "يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتُّع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة.

يجب أن توقف الدول التمييز قانوناً، كالتمييز الكامن في التشريعات، وعملاً، كالتمييز الذي يحدث في مكان العمل، مثلاً. غير أن الدول يمكن مع ذلك أن تميِّز لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة عندما يكون ذلك ضرورياً لضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين ليست لديهم إعاقة.

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها (المادة 2). بالنظر إلى هذا المبدأ، باستطاعة الشخص ذي الإعاقة أن يجادل بأن الدولة، وبواسطة الدولة – الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، ملزمة باتخاذ خطوات لتيسير وضعه الخاص ما دامت هذه الخطوات لا تفرض عبئاً ثقيلاً.

مثال ذلك، أنه إذا وقع لموظف حادث، سواء داخل مكان العمل أو خارجه، وأسفر الحادث عن إعاقة بدنية استدعت جلوس الموظف في كرسي متحرك منذ الحادث فما بعده، تقع على رب العمل مسؤولية توفير ممرّات خالية من الدرج، ومراحيض يمكن الوصول إليها بالكرسي المتحرك، وممرّات خالية من العوائق، وإجراء تعديلات وتغييرات أخرى تمكّن ذلك الموظف من مواصلة عمله كموظف فاعل. وإن عدم إجراء هذه التعديلات يمكن أن يدفع الموظف إلى إقامة دعوى، مُدَّعياً بالتمييز ضده، أمام هيئة قضائية أو شبه قضائية مناسبة.

غير أن التعديلات التي يجب أن يقوم بها رب العمل ليست غير محدودة، فيجب أن تكون "معقولة" فقط. فإجراء تعديلات هيكلية باهظة الكلفة على مكان العمل، مثلاً، ليس إلزامياً، لا سيما إذا كان المشروع المعني صغيراً جداً، أو لا يمكن تعديل مرافقه بسهولة.

- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن
- الاعتراف بالفرد أمام القانون على قدم المساواة والأهلية القانونية
- عدم التعرُّض للتعذيب
- عدم التعرُّض للاستغلال، العنف والاعتداء
- الحق في احترام السلامة البدنية والعقلية
- حرية الحركة والجنسية
- الحق في العيش في المجتمع
- حرية التعبير والرأي
- احترام الخصوصيات
- احترام البيت والأسرة
- الحق في التعليم
- الحق في الصحة
- الحق في العمل
- الحق في مستوى معيشة لائق
- الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

تعترف الاتفاقية بأن أشخاصاً معيَّنين يتعرضون للتمييز لا على أساس الإعاقة فقط، وإنما أيضاً على أساس نوع الجنس، والسن، والأصل العرقي، و/أو لأسباب أخرى. ولذلك تحتوي الاتفاقية على مادتين مكرستين لأفراد محددين، هم: النساء ذوات الإعاقة، والأطفال ذوو الإعاقة.

تُعيِّن الاتفاقية مجالات محددة لتدابير تتخذها الدول. فإن نشاء حقٍّ لا يعني بالضرورة ضمان إعمال ذلك الحق. لذلك تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بإيجاد بيئة تمكينية ملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتُّع تمتُّعاً تاماً بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين. وتتصل هذه الأحكام بما يلي:

- إذكاء الوعي – لكي يفهم الأشخاص ذوو الإعاقة وغير ذوي الإعاقة حقوقهم وواجباتهم؛
- إمكانية الوصول – أساسية للتمتع بجميع الحقوق وللعيش معيشة مستقلة في المجتمع؛

- حالات الخطر والطوارئ الإنسانية – سبب للإعاقة يقتضي من الدول تدابير محددة لضمان الحماية؛
- إمكانية اللجوء إلى القضاء – أساسية لكي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من المطالبة بحقوقهم؛
- التنقُّل الشخصي – لتعزيز استقلال الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- التأهيل وإعادة التأهيل – الأول للأشخاص ذوي الإعاقة منذ الولادة والثاني للأشخاص الذي أصابتهم الإعاقة فيما بعد، لتمكين هؤلاء الأشخاص من بلوغ أقصى حد من الاستقلال والقدرة والمحافظة عليه؛
- جمع الإحصاءات والبيانات – كأساس لصياغة وتنفيذ سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التعاون الدولي

يُعْتَرَفُ بالتعاون الدولي، على نطاق واسع، وسيلةً أساسيةً لضمان تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتُّعاً تاماً بحقوق الإنسان. وتعترف الاتفاقية اعترافاً صريحاً بهذه العلاقة وتُلزِم الدول الأطراف بالتعاون مع الدول الأخرى و/أو مع المنظمات الدولية والإقليمية ذاتَ الصلة والمجتمع المدني فيما يلي:

- بناء القدرات، بواسطة طرق منها تبادل المعلومات والخبرات وبرامج التدريب وأفضل الممارسات وإشراك الآخرين فيها؛
- برامج البحث وتيسير إمكانيات الوصول إلى المعرفة العلمية؛
- المساعدة التقنية والاقتصادية، بما في ذلك تيسير استخدام التكنولوجيات التي يمكن

المشاركة: مبدأ وحق

يهدف مبدأ المشاركة والشمول إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الأوسع وفي اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم، وتشجيعهم على القيام بدور فاعل في حياتهم وداخل مجتمعهم. والشمول عملية ذات اتجاهَين: فينبغي للأشخاص الذين ليست لديهم إعاقات أن يكونوا متفتحين لقبول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

تعترف الاتفاقية على وجه التحديد بالحق في المشاركة في الحياة السياسية، بواسطة التصويت في الانتخابات البرلمانية، وفي الحياة الثقافية، والرياضة والأنشطة الترفيهية الأخرى. غير أن إعمال الحق في المشاركة يتطلب أحياناً اتخاذ تدابير محددة من قبل الدولة. فالشخص الضرير، مثلاً، ربما يحتاج إلى مواد لتصويت مطبوعة بطريقة برايل، وربما يحتاج أيضاً إلى مساعدة شخصية في مقصورة الاقتراع لكي يكون صوته واضحاً. وإذا لم يكن الممر إلى مقصورة الاقتراع خالياً من الدرج أو إذا كان بعيداً جداً عن البيت، فذلك ربما يعوق الشخص الجالس في كرسي متحرك عن التصويت، ومن ثَمَّ يُعاق عن ممارسة حقه في المشاركة في الحياة السياسية.

المساواة بين الرجل والمرأة

ربما تتعرض النساء ذوات الإعاقة لتمييز على مستويين اثنين على الأقل: على أساس نوع الجنس وعلى أساس الإعاقة. ويتطلب مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من الدول أن تعزز المساواة بين الرجل والمرأة وأن تكافح التفاوت لدى تنفيذها أحكام الاتفاقية. وتعترف المادة 6 من الاتفاقية، على وجه التحديد، بأن النساء والبنات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، من بينها التمييز على أساس الإعاقة، وعلى أساس نوع الجنس، وأحياناً لأسباب أخرى أيضاً. والمساواة بين الرجل والمرأة ليست مجرد مبدأ توجيهي لعمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وإنما هي حق قائم بذاته أيضاً.

الوصول إليها والتي تساعد مستخدميها.

إن الاتفاقية، بإدراجها مادة مستقلة في التعاون الدولي، تؤكِّد الحاجة إلى التمكين من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كل هذه الجهود، بما في ذلك برامج التنمية الدولية، وشمولهم بها. وبالنظر إلى أن النسبة المئوية من الأشخاص ذوي الإعاقة، في كثير من البلدان، الذين يعيشون في فقر، أعلى من نسب الذين يعيشون في قطاعات أخرى من المجتمع، فما من شأن عدم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية إلا أن يزيد أشكال التفاوت والتمييز القائمة في المجتمع.

تؤكد الاتفاقية أنه ليس للدول الأطراف فقط دور تؤديه في تعزيز التعاون الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما المجتمعُ المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظماتُ الدولية والإقليمية، كالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومصارفُ التنمية الأخرى، والمنظماتُ الإقليمية، كالمفوضية الأوروبية والاتحاد الإفريقي، كلها لها دور أيضاً.

إمكانية الوصول

يهدف مبدأ التمكين من الوصول إلى إزالة الحواجز التي تحول دون تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم. والمسألة لا تتعلق بالوصول المادي إلى الأماكن فقط، وإنما تتعلق أيضاً بالوصول إلى المعلومات والتكنولوجيات كشبكة الإنترنت والاتصالات والحياة الاقتصادية والاجتماعية. فتوفير ممرّات خالية من الدرج وتوفير ممرات داخلية وأبواب واسعة وخالية من الحواجز، ووضع حلقات الأبواب في مكان يسهل الوصول إليها، وتوفير المعلومات بطريقة برايل وبأشكال تسهل قراءتها، واستخدام الترجمة إلى لغة الإشارة ومترجمين إلى هذه اللغة، وتقديم المساعدة والدعم يمكن أن تضمن للشخص ذي الإعاقة الوصول إلى مكان العمل أو مكان الترفيه أو مقصورة الاقتراع أو واسطة النقل، أو المحكمة، إلخ. ومن دون إمكانية الوصول إلى المعلومات أو التنقل بحرية تُقَيَّدُ حقوق أخرى للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً.

التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية

توافق الحكومة التي تصدِّق على الاتفاقية، كما أكدت المادة 4، على تعزيز وضمان تمتُّع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتُّعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز من أي نوع. ويبين الإطار الوارد أدناه تفاصيل التدابير الملموسة التي يجب أن تتخذها الدول للوفاء بهذا الالتزام.

«أنا شخصياً، كامرأة ذات إعاقة، شأني شأن نساء أخريات ذوات إعاقة من البلدان النامية، فنحن نعاني تمييزاً ثلاثياً على أساس إعاقتنا، وعلى أساس نوع جنسنا، وعلى أساس فقرنا، لذلك ستساعدنا هذه الاتفاقية مساعدة كبيرة في ضمان تمتُّعنا بحقوقنا كما يتمتع الأشخاص الآخرون بحقوقهم.»

فينوس إلاغان، المنظمة الدولية للأشخاص المعوقين (الفلبين)

يجب على كل دولة أن تتخذ تدابير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً، مستخدمةً أكبر قدر متاح من الموارد للقيام بذلك. ويعترف هذا الالتزام، المشار إليه باسم الإعمال التدريجي، بأن إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً يستغرق في الغالب وقتاً طويلاً، كما يحدث، مثلاً، عندما يراد إنشاء نظام ضمان اجتماعي أو نظام عناية صحية من لا شيء، أو تحسين نظام قائم. وبينما يعطي الإعمال التدريجي الدول الأطراف، لا سيما البلدان النامية، قدراً من المرونة في تحقيق أهداف الاتفاقية، فهو لا يعفي الدول الأطراف من مسؤولية حماية هذه الحقوق. فيجب ألا تقوم الدولة، مثلاً، بإخراج شخص ذي إعاقة من مسكنه بالقوة، أو تسحب منه الضمان الاجتماعي اعتباطاً، أو تقصِّر عن تقرير حدٍّ أدنى للأجور وإنفاذ ذلك الحد.

الحقوق المدنية والسياسية لا تخضع للإعمال التدريجي، خلافاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. بعبارة أخرى، يجب على الدول حماية وتعزيز هذه الحقوق فوراً.

الالتزامات بالاحترام والحماية والوفاء

تنطوي الاتفاقية على ثلاثة واجبات متمايزة لجميع الدول الأطراف:

الالتزام بالاحترام – يجب أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل في تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم. فيجب، مثلاً، ألاّ تُجريَ الدول الأطراف تجارب طبية على أشخاص ذوي إعاقة دون موافقتهم، وألا تستثني شخصاً من المدرسة بناء على أساس إعاقة.

الالتزام بالحماية – يجب أن تمنع الدول الأطراف انتهاكَ هذه الحقوق من قبل طرف ثالث. فيجب أن تقتضي الدول، مثلاً، من أرباب العمل في القطاع الخاص أن يوفروا ظروف عمل عادلة ومواتية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير ترتيبات تيسيرية معقولة. ويجب أن تكون الدول متيقظة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من سوء المعاملة أو الاعتداء.

التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف

- اعتماد تشريعات وتدابير إدارية لتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.
- اعتماد تدابير تشريعية وغير تشريعية لإلغاء التمييز.
- حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل السياسات والبرامج.
- وقف أي ممارسة تخرق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ضمان احترام القطاع العام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ضمان احترام القطاع الخاص والأفراد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- القيام بعمليات بحث وتطوير في السلع والخدمات والتكنولوجيا التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يصلوا إليها وتشجيع الآخرين على إجراء بحوث من هذا القبيل.
- تقديم معلومات يسهل الوصول إليها عن التكنولوجيا المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تعزيز تدريب الفنيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الواردة في الاتفاقية.
- التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وفي عمليات اتخاذ القرارات التي تهمهم.

الالتزام بالوفاء – يجب أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وإدارية وميزانية وقضائية وغير ذلك لضمان الإعمال التام لهذه الحقوق (انظر الإطار الوارد على الصفحة السابقة).

ترد أمثلة على كيفية الوفاء عملياً بهذه الالتزامات في الإطار الوارد على الصفحة التالية.

مقارنة بين الاتفاقية ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى

تكمِّل الاتفاقية معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وهي لا تعترف بأي حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، لكنَّها تُوَضِّحُ التزامات الدول باحترام وضمان تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتُّعاً تاماً بحقوق الإنسان.

وقد أوضحت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتُمِدَت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخطوات التي يجب أن تتخذها الدول لضمان احترام تلك الحقوق في أوضاع معينة. فثمة معاهدات، مثلاً، تحمي الأطفال على وجه التحديد أو العمال المهاجرين وأسرهم، أو تحظر التعذيب، أو تحمي الناس من التمييز بناء على أساس نوع الجنس أو العرق. وتركز الاتفاقية الجديدة على الخطوات التي يجب أن تتخذها الدول

الالتزامات بالاحترام والحماية والوفاء: كيف يمكن ترجمتها إلى أفعال

عدم التعرُّض للتعذيب

- **الاحترام**: يجب ألاّ تعرِّض الدولة الطرف الشخص ذا الإعاقة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجون التي تديرها الدولة.
- **الحماية**: يجب أن تضمن الدولة عدم ممارسة السجون التي تديرها جهات خاصة أو مؤسسات العلاج النفسي للتعذيب أو ممارسات مشابهة على الأشخاص ذوي الإعاقة.
- **الوفاء**: يجب أن تضمن الدولة كون ضباط السجن والمهنيين العاملين في الصحة مدرَّبين تدريباً جيداً ولديهم معلومات كافية لكي يتم احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الحق في الصحة

- **الاحترام**: يجب ألاّ تجري السلطات تجارب طبية على شخص ذي إعاقة دون موافقته عليها بحرية وبناء على معلومات وافية.
- **الحماية**: يجب أن تضمن الحكومة ألاّ يميِّز مقدمو الخدمات الصحية الخصوصية ضد أي شخص أو يمنعوا عنه العناية الصحية بناءً على أساس إعاقة.
- **الوفاء**: يجب أن تزيد الحكومة إتاحة عناية صحية جيدة وبأسعار في متناول اليد للأشخاص ذوي الإعاقة.

حرية التعبير

- **الاحترام**: يجب ألاّ تحجب الدولة المعلومات عن شخص ذي إعاقة أو تمنعه من التعبير عن آرائه بحرية.
- **الحماية**: يجب أن تمنع الدولة الكيانات الخاصة من الحظر على شخص ذي إعاقة أن يعبر عن آرائه بحرية.
- **الوفاء**: يجب أن تُيَسِّر الدولة استخدام لغات الإشارة، واللغة السهلة، ولغة برايل والاتصال التراكمي والبديل في المعاملات الرسمية.

الحق في التعليم

- **الاحترام**: يجب ألاّ تستبعد السلطات المدرسية أي طالب ذي إعاقة من التعلُّم بناء على أساس إعاقته.
- **الحماية**: يجب أن تضمن الدولة عدم تمييز المدارس الخاصة ضد شخص ذي إعاقة في برامجها التعليمية.
- **الوفاء**: يجب أن تضمن الدولة توفُّر التعليم الثانوي تدريجياً للجميع، ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

الحق في العمل

- **الاحترام**: يجب أن تحترم الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشكيل نقابات العمال.
- **الحماية**: يجب أن تضمن الدولة احترام القطاع الخاص لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.
- **الوفاء**: يجب أن توفر الدولة تدريباً مهنياً، بقدر ما يسمح به توفُّر الموارد، للأشخاص ذوي الإعاقة.

لضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

يوضّح الإطار الوارد أعلاه كيف تأخذ الاتفاقية الحق الذي أدخله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – حق الحماية أمام القانون على قدم المساواة - وتتوسع فيه وتشرحه، مركِّزَة تحديداً على الأشخاص ذوي الإعاقة. وإن الحق في الاعتراف على قدم المساواة أمام القانون حقٌّ أساسي، لا كحقٍّ في حد ذاته فحسب، وإنما كشرط مسبق للتمتع التام بحقوق أخرى، لأنه لا يمكن، إلا بالاعتراف بالشخص أمام القانون، أن تُحمىَ الحقوق الأخرى في المحاكم (الحق في الإصلاح) ويستطيعَ الفرد إبرام العقود (الحق في العمل، في جملة حقوق أخرى)، وشـراءَ الممتلكات وبيعهـا (حق التملّك للشخص بمفرده أو بالاشتراك

الاعتراف [بالأشخاص ذوي الإعاقة]على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون: شرح المبدأ

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 16)

لكل إنسان، في كل مكان، الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 12)

1. تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

2. تقر الدول الأطراف بتمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

3. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

4. تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابيرُ المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوقَ الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مُسَوّغَ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثِّرُ به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

5. رهناً بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواةً بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسُّفي من ممتلكاتهم.

مع آخرين)، والزواجَ (الحق في الزواج وتكوين أسرة).

كان الأشخاص ذوو الإعاقة يُحرَمونَ في أحيانٍ كثيرة من حق الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون لمجرد وجود إعاقة لديهم. فبعضُ الأشخاص ذوي الإعاقة لم يُسَجَّلوا وقت ولادتهم، وبعضُ الأشخاص ذوي الإعاقة نُقِلَت أهليتهم القانونية نقلاً تاماً وبلا لزوم إلى أولياء أمورهم الذين أساءوا استخدام حقوق الشخص المعني. ولإصلاح هذا الوضع، تصف الاتفاقية بالنص الصريح مضمون الحق والخدمات التي يجب أن تتخذها الدول لضمان عدم انتهاك هذا الحق.

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف أُذْكي الوعي بالمبادئ الرئيسية للاتفاقية

- ☐ إثارة المسائل المتصلة بالاتفاقية في البرلمان.
- ☐ مراجعة مشاريع القوانين لتقييم مدى تمشّيها مع الاتفاقية.
- ☐ الاتصال مع مجموعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات حقوق الإنسان.
- ☐ مناقشة الاتفاقية في الاجتماعات وزيارات الناخبين المحليين، والمدارس المحلية، وفي الاجتماعات الحزبية، إلخ.
- ☐ مناقشة الاتفاقية في الخطابات أمام الجماهير، لا سيما مناسبة اليوم الدولي للمعوقين (3 كانون الأول/ديسمبر).
- ☐ تنظيم اجتماعات مع البرلمانيين لبحث الاتفاقية.
- ☐ تنظيم مناقشات تلفزيونية وإذاعية بشأن الاتفاقية.
- ☐ كتابة مقالات في موضوع الاتفاقية في الجرائد والصحف، والمجلات وغيرها من المنشورات.
- ☐ طلب ترجمة الاتفاقية إلى اللغة (اللغات) الوطنية وتوزيعها على نطاق واسع.
- ☐ طلب توفير الاتفاقية في أشكال يسهل الوصول إليها.
- ☐ ضمان انضمام البرلمان إلى الاتفاقية فيما يتعلق بأعضائه وموظفيه ذوي الإعاقة.
- ☐ الدعوة إلى إنشاء لجنة برلمانية بشأن حقوق الإنسان والإعاقة، يكون لها دور في رصد الاتفاقية، وضمان نظر اللجان البرلمانية الأخرى في المسائل المعلقة بالإعاقة.
- ☐ ضمان حوزة كل عضو في البرلمان لنسخة من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.
- ☐ ترويج الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في عملك السياسي، لا سيما في منطقتك الانتخابية.
- ☐ عقد جلسات استماع للبرلمان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3

الفصل الثالث

رصد الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

يوجد في جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الملزمة قانوناً عنصر رصد، وهذه الاتفاقية ليست مستثناة من ذلك. وإن الإجراء المبين في الاتفاقية، شأنه في ذلك شأن آليات الرصد الموجودة في معاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، يعزز الحوار البناء مع الدول لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً. وينطوي الرصد أيضاً على حق الأفراد في الشكوى والتماس الإصلاح. وتعزز آليات الرصد المساءلة، وعلى المدى البعيد – تُعزز قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتهم وواجباتهم.

آلية الرصد في الاتفاقية

توفر الاتفاقية الرصد على المستويين الوطني والدولي:

يجب أن تعين الدول الأطراف مركزَ اتصالٍ واحداً أو أكثر داخل الحكومة لتناول المسائل المتصلة بالتنفيذ. ويجب أيضاً أن تنظر الدول الأطراف في إنشاء أو تعيين هيئة تنسيق داخل الحكومة لتسهيل التنفيذ. ويجب كذلك على الدول الأطراف إقامة أو تعزيز أو إنشاء مؤسسة مستقلة، كمؤسسة حقوق إنسان وطنية، لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصدها. (يرد مزيد من المعلومات عن الرصد الوطني في الفصل السابع).

على الصعيد الدولي، تنص الاتفاقية على إجراء رصد بواسطة إنشاء لجنة من الخبراء المستقلين، تسمى **اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**. تراجع اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بصورة دورية. وعلى أساس هذه التقارير، تعمل اللجنة مع الدول الأطراف المعنية، وتقدم ملاحظات ختامية وتوصيات إلى تلك الدول الأطراف.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية، إذا صدقت عليه دولة تصديقاً مستقلاً عن

الاتفاقية، يمكّن اللجنة من القيام بشكلين إضافيين من أشكال الرصد: **إجراء تقديم بلاغ فردي**، تستقبل بموجبه اللجنة بلاغات (شكاوى) من أفراد يدعون أن الدولة خرقت حقوقهم بموجب الاتفاقية؛ **وإجراء تحقيق**، تقوم اللجنة بموجبه بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة للاتفاقية، وتوفد، بالاتفاق مع الدولة الطرف المعنية، بعثةً ميدانيةً للتعمُّق في التحقيق.

وتنص الاتفاقية أيضاً على عقد مؤتمر للدول الأطراف، ينظر في تنفيذ الاتفاقية.

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عندما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. وسوف تدرس اللجنة التقارير الدورية التي تقدمها الدول، وتنظر في البلاغات الفردية، وتُجري تحقيقات، وتصوغ توصيات وملاحظات عامة.

سوف تتألف اللجنة بادئ الأمر من 12 خبيراً مستقلاً، وإن كان هذا الرقم سيرتفع إلى 18 خبيراً بعد أن تكون 60 دولة قد صدقت على الاتفاقية. وسوف يختار مؤتمر الدول الأطراف أعضاء اللجنة، الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويكون اختيار أعضاء اللجنة على أساس كفاءتهم وخبرتهم في ميدان حقوق الإنسان والإعاقة، وكذلك بالنظر إلى التمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل أشكال مختلفة من الحضارات والنظم القانونية، والتوازن بين الجنسين، ومشاركة خبراء ذوي إعاقة في اللجنة.

يجب أن تتشاور الدول مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وأن تشركهم وتشركها في اختيار أفرادٍ لترشيحهم لعضوية اللجنة.

التقارير الدورية

يجب أن تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية تقريراً أولياً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. ويجب أن تقدم كل دولة تقريرها الأولي في غضون سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ لتلك الدولة. وينبغي للتقرير الأولي أن يُبَيِّنَ ما يلي:

- إنشاء إطار دستوري وقانوني وإداري لتنفيذ الاتفاقية؛
- شرح السياسات والبرامج المعتمدة لتنفيذ كل حكم من أحكام الاتفاقية؛
- تعيين أي تقدم يُحرَزُ في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

يجب أن تقدم كل دولة طرف تقاريرَ لاحقة مرة على الأقل كل أربع سنوات، أو حينما تطلب منها اللجنة تقريراً. وينبغي للتقارير اللاحقة:

- أن تردَّ على بواعث القلق والمسائل الأخرى التي تبرزها اللجنة في ملاحظاتها الختامية في التقارير السابقة؛

- أن تبيِّنَ التقدم المحرز في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة المشمولة بالتقرير؛
- أن تبرز أي عقبات تكون الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى قد واجهتها في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ستضع اللجنة مبادئ توجيهية بشأن مضمون التقارير. يجب أن يكون التقرير الأول شاملاً، بعبارة أخرى، يجب أن يشمل تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية. ولا حاجة بالتقارير اللاحقة إلى تكرار المعلومات التي قُدِّمَت من قبل. وينبغي أن تعدَّ الدول الأطراف تقاريرها بأسلوب مفتوح وشفاف، وينبغي أن تتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وأن تشرك هؤلاء الأشخاص وهذه المنظمات.

إعداد التقارير الدورية:

- يُشجع الحكوماتِ على إجراء استعراض شامل للتشريعات والسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة؛
- يضمن أن ترصد كل دولة بانتظام إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- يشجع الحكومات على تحديد أولويات ومؤشرات تقيس عليها الأداء؛
- يوفر للحكومات مقياساً معيارياً تُقارَن به التقارير اللاحقة؛

الإشراف البرلماني على التقارير: تجربة جنوب إفريقيا

اللجنة وآليات تقديم التقارير المتوخاة في الاتفاقية شبيهة بتلك التي وُضعت لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وللبرلمانات طرق مختلفة للإشراف على هذه التقارير. ففي جنوب إفريقيا، مثلاً، تُناقَش جميع التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بل التقارير المقدمة إلى جميع هيئات الرصد الدولية)، في البرلمان، ويجب أن يضمن البرلمان أن هذه التقارير تحتوي على وجهات نظر متنوعة تنوعاً كبيراً، بما في ذلك وجهات نظر المجتمع المدني. وبذلك يُجري البرلمان مناقشات علنية ويعقد جلسات استماع علنية، ويدعو الوزراء إلى المثول أمامه ويطلب وثائق وتقارير من سلسلة واسعة من الدوائر الحكومية ومجموعات المواطنين.

وفي جنوب إفريقيا يتم شمول أعضاء من البرلمان في الوفود التي تشارك في إجراءات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبذلك يُضمَنُ أن يتفهموا جيداً التوصيات اللاحقة. ويقوم البرلمان أيضاً بدور رائد ي ضمان تنفيذ هذه التوصيات على الصعيد الوطني.[1]

1 نقل هذا النص عن كتاب «البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل إلى الممارسة الجيدة» (جنيف، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006).

اللجنةُ المعنيةُ بحقوقِ الطفل وحقوقُ الأطفال ذوي الإعاقة

كانت اللجنة المعنية بحقوق الطفل أكثر هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان نشاطاً في مجال حقوق الإنسان والإعاقة. وهي تطلب بصورة منتظمة معلومات من الدول بشأن إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في بلدانها. وفي شهر أيلول/سبتمبر 2006، قالت اللجنة المعنية بحقوق الطفل إن الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يعانون صعوبات خطيرة في التمتُّع تمتُّعاً تاماً بالحقوق الوارد ذكرها في الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل. وأكدت اللجنة أن العقبة التي تعترض سبيل التمتُّع التام ليست الإعاقة نفسها، وإنما هي مزيج من العوائق الاجتماعية والثقافية والموقفية والمادِّية، التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة كل يوم. وقد قدمت اللجنة توجيهات للدول بتشجيعها تسجيل المواليد، والحصول على المعلومات عن بيئة الأسرة والعناية البديلة، والصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية، والصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية، والتعليم ووقت الفراغ، وقضاء الأحداث، ومنع الاستغلال وإساءة المعاملة.

- يتيح فرصةً لكي يناقش الجمهور ويدقِّق أداء الحكومة؛
- يبرز الصعوبات التي تواجَهُ في تنفيذ الاتفاقية، والتي ربما تكون لولا ذلك قد مرَّت دون ملاحظة التقارير الدورية

الغرض من تقديم التقارير الدورية

تُقدِّم التقاريرُ الدوريةُ طريقةً لتعزيز امتثال الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ووسيلةً لتمكين الحكومة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني من تقييم مستوى احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في البلد. وإن تقديم تقارير دورية إلى اللجنة:

- يوفر أداةً يمكن بواسطتها للحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني أن تفهم الأهداف والحقوق المشمولة بالاتفاقية فهماً أفضل.
- يُذكي الوعي بالاتفاقية ووضع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد؛
- يمكِّن الحكومة من الاستفادة من دراية لجنة دولية مستقلة بشأن كيفية تحسين تنفيذ الاتفاقية؛
- يبرز الممارسات الجيدة والخبرات في البلد؛
- يسمح للحكومات بالاستفادة من الممارسات الجيدة لحكومات أخرى وخبراتها، لأن جميع التقارير الدورية والملاحظات الختامية للجنة تنشر في وثائق علنية؛
- يعطي توجيهات مبنيةً على خبرة إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني بشأن التدابير الواجب اتخاذها في المستقبل، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج؛

- يشير إلى مجالات يمكن أن يكون التعاون الدولي فيها، لاسيما بواسطة الأمم المتحدة، مرغوباً فيه.

متابعة تقديم التقارير الدورية

عندما تنظر اللجنة في التقرير وتصوغ ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، يمكن أن ترسل اللجنة نتائجها إلى مختلف الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها للمتابعة على شكل تعاون تقني. وهناك وكالات كثيرة تابعة للأمم المتحدة تضمن اختصاصاتها أنشطة ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك البنك الدولي. وبإشراك هذه المنظمات وغيرها تستطيع اللجنة أن تساعد على ضمان

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف يمكنني أن أساعد على ضمان فعالية التقارير الدورية

للبرلمانيين دور هام في ضمان امتثال الحكومة لمسؤولياتها عن تقديم التقارير بموجب الاتفاقية. فيمكن للبرلمانيين:

- ☐ أن يضمنوا إعداد الحكومة لتقريرها الأولي والتقارير اللاحقة في حينها.
- ☐ أن يصروا على كتابة التقارير بمشاركة تامة من أشخاص ذوي إعاقة بواسطة جلسات الاستماع وغير ذلك من آليات التشاور.
- ☐ أن يطلبوا توضيحات من الحكومة عندما يتأخر التقرير وأن يستخدموا، عند الضرورة، إجراءات برلمانية لحث الحكومة على امتثال التزاماتها بتقديم التقارير.
- ☐ أن يشاركوا بنشاط في إعداد التقرير كأن يكونوا، مثلاً، أعضاء في اللجان لبرلمانية ذات الصلة.
- ☐ أن يضمنوا شمول ا لتقرير أي تدابير اتخذها البرلمان لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ☐ أن يصرّوا على نشر الملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع.
- ☐ أن يشجعوا الوزارات ذات الصلة على تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.
- ☐ أن يوجهوا أسئلة لوزراء ذوي الصلة في البرلمان متابعة للعقبات الهامة التي تعوق التنفيذ.
- ☐ أن ينشروا المسائل التي تثار في الملاحظات الختامية للجنة من خلال المناقشات البرلمانية والجماهيرية.

تأدية التقارير الدورية إلى تحسين مستمر في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مؤتمر الدول الأطراف

ستجتمع الدول التي صدقت على الاتفاقية بانتظامٍ في مؤتمر للدول الأطراف للنظر في أي مسألة تتصل بتنفيذ الاتفاقية. وسيُعقد أول اجتماعٍ للدول الأطراف بعد ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ولا تشرح الاتفاقية أي شكليات أو وظائف للمؤتمر.

آليات أخرى لرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تحمي جميع معاهدات حقوق الإنسان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يعني أن لجان الخبراء المستقلين التي أنشئت بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لها دور أيضاً في رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق كل معاهدة بعينها. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثلاً، لها سلطة رصد إعمال الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، في الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وللجنة المعنية بحقوق الطفل سلطة رصد إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية

البروتوكول الاختياري صك قانوني يتصل بمعاهدة قائمة، يعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة الأمُّ، أو لا تغطيها تغطية كاملة. ويكون باب التصديق عليه والانضمام إليه في العادة – وإن لم يكن دائماً – مفتوحاً للدول الأطراف في المعاهدة الأمّ فقط. وهو "اختياري" بمعنى أن الدول غير ملزمة بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، حتى وإن كانت أطرافاً في المعاهدة الأمّ.

«من شأن البروتوكول الاختياري أن يعزز النظام الراهن لرصد المعاهدة تعزيزاً واضحاً. فمن الأهمية بمكان أنه يساعد على توضيح ما هو مطلوب – وما هو غير مطلوب – من الدول أن تفعله، بينما يقدم معالجات فعالة للأفراد المتضررين. وفي النهاية، آمل أن يكون البروتوكول الاختياري خطوةً نحو هدم الفئات الجاسئة بلا سبب من الحقوق، وتحركاً نحو رؤية موحدة للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.»

لويز آربر، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

يقدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إجراءين اثنين لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وهما: إجراء تلقّي بلاغات فردية، وإجراء عمليات تحقيق.

إجراء البلاغات الفردية

يسمح إجراء البلاغات الفردية للأفراد ومجموعات الأفراد في الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري أن يشكوا إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من كون الدولة قد خرقت التزاماتها بموجب الاتفاقية. تعرف هذه الشكوى باسم

إجراء البلاغات الفردية

يتألف إجراء البلاغات الفردية من الخطوات التالية:

- تتلقى اللجنة البلاغ.
- تنظر اللجنة في مقبولية البلاغ. في بعض الأحيان تنظر اللجنة في مقبولية الشكوى وحيثياتها في الوقت نفسه. بعبارة أخرى، يُتخذ قرار بأن الشكوى مقبولة (المقبولية) ويُتخذ قرار في الوقت نفسه بأن الدولة ارتكبت أم لم ترتكب خرقاً لالتزاماتها (حيثيات الشكوى).
- تقدم اللجنة الشكوى سراّ إلى الدولة.
- تقدم الدولة في غضون ستة أشهر توضيحات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة، وتبين ما هي سبل الانتصاف أو الخطوات الأخرى التي اتخذتها، إن وُجدت.
- يُعطى المشتكي فرصة للتعليق على ملاحظات الدولة.
- ربما تطلب اللجنة من الدولة أن تتخذ تدابير مؤقتة لحماية حقوق المشتكي.
- تدرس اللجنة الشكوى في جلسات سرية.
- تقدم اللجنة اقتراحات وتوصيات، إن وجدت، إلى الدولة والمشتكي، وتطلب في أحيان كثيرة من الدول أن تقدم معلومات عن التدابير التي اتُّخذت نتيجة لذلك.
- تنشر اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها في تقريرها.

تطلب لجان أخرى – من بين اللجان التي لديها إجراء بلاغات فردية – من الدول، بصورة متزايدة، أن تقدم لبيها تقريراً عن التدابير التي اتخذتها استجابة لاقتراحاتها وتوصياتها.

«البلاغ». وعندئذٍ تدرس اللجنة البلاغ وتصوغ آراءها وتوصياتها، إن وجدت، بشأن البلاغ وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وتظهر هذه الآراء والتوصيات في تقرير اللجنة العلني المقدم إلى الجمعية العامة. وتكون إجراءات البلاغات الفردية في العادة إجراءات ورقية، أي مكتوبة. بعبارة أخرى، لا المشتكي يظهر أمام اللجنة شخصياً ولا الدولة تظهر أمام اللجنة في ردها عليه؛ وإنما كل ما يقدم إلى اللجنة يقدم مكتوباً.

ليست جميع البلاغات مكتوبة. فاللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول في الحالات الالية:

- عندما يكون غفلاً من التوقيع؛
- عندما يكون فيه إساءة لاستخدام أحكام الاتفاقية أو غير متفق معها؛
- عندما تكون اللجنة قد نظرت من قبل في هذه ا لشكوى نفسها؛

- عندما تكون الشكوى نفسها قد دُرست في إجراء تحقيق دولي آخر؛
- عندما لا تكون جميع سبل الانتصاف قد استُنفدَت بعد؛
- عندما تكون الشكوى بلا أساس أو لا تكون قائمة على أسس كافية؛
- عندما تكون الوقائع قد حدثت وأُنهيت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ للدولة المعنية.

إجراء التحقيق

إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تشير إلى ارتكاب دولةٍ طرفٍ انتهاكاتٍ خطيرةً أو منهجيةً لأحكام الاتفاقية، يجوز للجنة أن تدعو الدولة إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات بتقديم ملاحظات إلى اللجنة. وبعد النظر في ملاحظات الدولة الطرف يمكن أن تعيِّنَ واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير عاجل. وقد يشمل التحقيق، عند الاقتضاء، وبموافقة الدولة المعنية، زيارةً للبلد المعني. وبعد دراسة نتائج التحقيق يجب أن تحيل اللجنة هذه النتائج، وتعليقاتها هي، إلى الدولة. وعندها تُعدى الدول مهلة ستة أشهر لتقديم

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر في بلاغات فردية من الأشخاص ذوي الإعاقة

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد امتثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالفعل في بلاغات فردية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

في قضية هاملتون ضد جامايكا (1995)، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معاملة سجين ذي إعاقة، محكوم عليه بالإعدام، وفي أحوال سجنه. كان المشتكي مشلولاً في كلتا ساقيه، وكان يجد صعوبة بالغة في الصعود إلى سريره. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سلطات السجن، بعدم أخذها إعاقة السجين في الحسبان، وعدم اتخاذ الترتيبات لصحيحة له، قد انتهكت حق السجين في معاملته بإنسانية، واحترام كرامته الأصيلة كإنسان، وأن عملها هذا مناقض للمادة 10 (1) من العهد.

وفي قضية كلمنت فرانسيس ضد جامايكا (1994)، اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن عدم معالجة الدولة للصحة العقلية المتدهورة لسجين محكوم عليه بالإعدام، وعدم اتخاذ الخطوات الضرورية لتخفيف حدة مرضه النفساني يشكل انتهاكاً لحقوق الضحية بموجب المادة 7 والمادة 10 (1) من العهد.

وفي قضية سي. ضد أستراليا (1999)، احتجزت السلطات الأسترالية شخصاً إيرانياً ملتمساً للجوء السياسي، بينما كانت تنظر في طلبه اللجوء السياسي. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن استمرار احتجاز المشتكي، بغض النظر عن تدهور صحته العقلية، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 7 من العهد (مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة). وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن إبعاد المشتكي إلى جمهورية إيران الإسلامية يعتبر بمثابة خرق للمادة 7.

ملاحظاتها إلى اللجنة. يكون التحقيق سرياً، ويجب إجراؤه بتعاون تام مع الدولة المعنية.

ربما تُدعى الدولة، بعد فترة الأشهر الستة التي أعطيت لها لتقديم ملاحظاتها، إلى تقديم تفاصيل عن التدابير التي اتخذتها رداً على الحقيق. وربما تطلب اللجنة معلومات أخرى من الدولة. ثم تنشر اللجنة موجزاً للنتائج، التي توصلت إليها، في تقريرها إلى الجمعية العامة. ويمكن أن تنشر اللجنة أيضاً، بموافقة الدولة المعنية، تقريرها الكامل عن التحقيق.

يجوز للدولة التي تصدق على البروتوكول الاختياري أن تختار الخروج من إجراء التحقيق. بعبارة أخرى، يجوز للدولة عند توقيع البروتوكول، أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في إجراء تحقيقات. غير أنه حتى وإن اختارت دولة ما "الخروج" من إجراء التحقيق، يجب أن تقبل جميع الدول إجراء البلاغات الفردية.

معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية تشمل إجراءات لقبول بلاغات اختيارية؛ وبعضها يحتوي على إجراءات للتحقيق أيضاً. وجميع هذه الإجراءات لها صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحتوي الصكوك الدولية التالية على إجراءات لبلاغات فردية:[1]

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل بعد حيز النفاذ).

تحتوي الصكوك الدولية التالية على إجراءات التحقيق:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل بعد حيز النفاذ).

1 تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حالياً بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُتنبأ في هذه المسودة بإدراج إجراءي البلاغات الفردية والتحقيق في هذا البروتوكول.

نظرة سريعة على إجراء البلاغات الفردية وإجراء التحقيق.

إجراء البلاغات الفردية:

- يتيح فرصة لإعطاء إنصاف محدد في الحالات الفردية عندما تنتهك دولة حقوق أشخاص ذوي إعاقة، ولا يمكن الحصول على إنصاف في الإجراءات الوطنية؛
- يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الذين حُرموا من الحصول على العدالة على الصعيد الوطني؛ إمكانية اللجوء إلى جهة دولية
- يسمح للجنة بإبراز الحاجة إلى أوجه انتصاف أكثر فعالية على الصعيد الوطني؛
- يسمح للجنة بتطوير مجموعة من المواد الفقهية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- يساعد الدول على تحديد مضمون التزاماتها بموجب الاتفاقية، ومن ثم يساعدها على تنفيذ تلك الالتزامات.

إجراء التحقيق:

- يمكّن اللجنة من معالجة الانتهاكات المنهجية واسعة النطاق لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- يسمح للجنة بالتوصية بتدابير لمكافحة الأسباب الهيكلية للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- يتيح للجنة فرصة لوضع سلسلة عريضة من التوصيات لتحقيق احترام أكبر لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- يسمح للجنة بالعمل مع الدولة على إزالة العقبات التي تعوق التمتُّع التام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مع أن جميع هذه المعاهدات مفتوحة للإبلاغ من قبل أشخاص ذوي إعاقة يعيشون في الدول التي صدقت على الإجراءات، فإن أياً منها لا يستهدف على وجه التحديد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبينما تشمل جميع هذه اللجان في عضويتها خبراء في حقوق الإنسان، فهي لا تستفيد بالضرورة من الخبرة في حقوق الإنسان والإعاقة. ولذلك فإن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يقدم إجراءات تهدف على وجه التحديد إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كيف تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري

يشجع البروتوكول الاختياري الدول على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً، وتقديم مزيد من الإصلاحات المحلية، وحذف القوانين والممارسات التمييزية، ويمثل طبقة إضافية من الالتزام بتوفير ضمانات إضافية لجعل الدولة مسؤولة عن التزاماتها بموجب الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري أداة تستخدمها الدول لما يلي:

- تحسين الآليات الموجودة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إضافة إلى آليات الحماية الموجودة؛
- تحسين فهم الدولة للخطوات التي يجب أن تتخذها لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تبرير إجراءات الدول في الحالات التي تستنتج فيها اللجنة أنه لم يحدث أي انتهاك؛
- تعزيز التغييرات في القوانين والسياسات والممارسات التمييزية؛
- إيجاد وعي جماهيري أكبر بمعايير حقوق الإنسان المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

إن أسلوب توقيع البرتوكول الاختياري أو التصديق عليه أو الانضمام إليه هو نفس الأسلوب المتبع في توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، غير أن البروتوكول يدخل حيز النفاذ بعد تصديق 10 دول فقط أو انضمامها إليه، بينما الاتفاقية تحتاج إلى تصديق 20 دولة عليها أو انضمامها إليها. يبحث الفصل الرابع الإجراءات التي ينطوي عليها توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

أمانة الأمم المتحدة التي تقدم الدعم للاتفاقية

ستتلقى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دعماً من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي يوجد مقرها في جنيف، سويسرا. ويتلقى مؤتمر الدول الأطراف الدعم من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي يوجد مقرها في نيويورك.

الجهات التي يمكن الاتصال بها للحصول على المعلومات:

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
UNOG-OHCHR
1211 Geneva 10
SWITZERLAND
E-mail: **crpd@ohchr.org**

(يرجى أن تكتب على سطر الموضوع "طلب معلومات" بالإنجليزية، أي: "Request for information").

مؤتمر الدول الأطراف

أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، على العنوان التالي:

Secretariat for the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
Department of Economic and Social Affairs
Two United Nations Plaza
New York, NY, 10017
United States of America
Fax: +1-212-963-0111
E-mail: **enable@un.org**

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف لي أن أُذكي الوعي بالبروتوكول الاختياري

- ☐ قرِّر إن كانت الدولة تنوي أن تصبح طرفاً أم لا، وإن كانت لا تريد ذلك فاسأل لماذا.
- ☐ اطرح أسئلة في البرلمان بشأن أي إجراء تنوي الحكومة أن تتخذه فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري.
- ☐ قدِّم مشروع قانون باسمك كعضو مستقل في هذه المسألة.
- ☐ شجِّع على إجراء مناقشة برلمانية بشأن البروتوكول الاختياري.
- ☐ عبِّئ الرأي العام بواسطة حملات شعبية منظمة ومناقشات باستخدام التلفزيون والإذاعة ووسائط الإعلام المطبوعة وفي الاجتماعات العامة.
- ☐ اضمَنْ ترجمة البروتوكول الاختياري إلى اللغة (اللغات) الوطنية وتوزيعه على نطاق واسع.
- ☐ اضمَنْ إتاحة البروتوكول ومعلومات بسيطة عن إجراءاته باللغات المحلية وبأشكال يسهل الحصول عليها.
- ☐ نظِّمْ وساهِم في إقامة حلقات عمل أو حلقات دراسية إعلامية بشأن البروتوكول الاختياري للبرلمانيين وأعضاء الحكومة والمجتمع المدني.
- ☐ اتَّصِلْ مع منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات حقوق الإنسان.
- ☐ استخدِمْ اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة (3 كانون الأول/ديسمبر) كمناسبة لتشجيع العمل على التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه.
- ☐ شجِّعْ الأشخاص ذوي الإعاقة الذين انتُهكت حقوقهم على استخدام البروتوكول الاختياري على نحو مناسب.

4

الفصل الرابع

كيف تصبح طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

الوسائل التي تدخل بها المعاهدة الدولية في التشريع الوطني تختلف باختلاف النظام البرلماني والإجراءات الوطنية. غير أن جميع الدول تحتاج في كل الحالات إلى اتخاذ عدد من الخطوات لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. هذه التدابير ممارسة موحدة في القانون الدولي.

الانضمام إلى الاتفاقية

توقيع الاتفاقية

تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بتوقيع الصك المعني منهما والتصديق عليه، أو بالانضمام إليهما. وتصبح منظمة التكامل الإقليمي طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بتوقيعهما وتوكيد نيَّتها رسمياً أو بالانضمام إليهما. وثمة شرط مسبق لتوقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه وهو توقيع الاتفاقية والتصديق عليها.

الخطوة الأولى لكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة هي التوقيع على المعاهدة. ويجوز للدول ومنظمات التكامل الإقليمي، كالاتحاد الأوروبي، مثلاً، أن توقع الاتفاقية. ويجوز لأي دولة أو منظمة تكامل إقليمي توقع الاتفاقية أن توقع البروتوكول الاختياري أيضاً. غير أنه لا يلزم توقيع مسبق إذا انضمت الدولة إلى الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري.

يجوز للدولة أن توقع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في أي وقت. وينبغي ترتيب أمر التوقيع مع مكتب الشؤون القانونية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وبينما تحدد بعض المعاهدات الوقت المسموح به للتوقيع ولا تتركه

من الذي يمكن أن يوقع الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري؟

رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو وزراء الخارجية مخولون بتوقيع المعاهدة باسم الدولة دون أن يبرزوا وثائق تفويض كامل بهذا الخصوص.

أما الممثلون الآخرون الذين ينوون توقيع معاهدة فيجب أن يكون لديهم تفويض صلاحيات كاملة صادر عن واحد من أصحاب السلطة الثلاثة المذكورين أعلاه. يفوض ممثلاً مذكوراً بالاسم بصراحة بتوقيع الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري.

الدول أو منظمات التكامل الإقليمي التي ترغب في توقيع الاتفاقية و/أو البروتوكول الاختياري على يد ممثل لها يجب أن تبعث صوراً عن وثائق التفويض اللازمة مسبقاً إلى العنوان التالي:

Treaty Section	قسم المعاهدات
Office of Legal Affairs	مكتب الشؤون القانونية
United Nations Headquarters	مقر الأمم المتحدة
New York, New York	نيويورك، نيويورك
United States of America	الولايات المتحدة الأمريكية

Tel:	+ 1 212 963 5047	هاتف:
Fax:	+ 1 212 963 3693	فاكس:
E-mail:	**treaty@un.org**	بريد إلكتروني:

مفتوحاً، تترك هذه الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الباب مفتوحاً لتوقيعهما إلى أجل غير مسمى.

ماذا يعني توقيع الاتفاقية

تنص الاتفاقية والبروتوكول الاختياري على إجراء بسيط للتوقيع. وهذا يعني أنه لا توجد التزامات قانونية مفروضة على الدولة الموقعة أو منظمة التكامل الإقليمي بعد توقيع المعاهدة مباشرة. غير أن الدول أو منظمات التكامل الإقليمي، بتوقيعها الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري، تعرب عن نيتها في اتخاذ خطوات لكي تكون ملزمة بالمعاهدة في وقت لاحق. ويخلق التوقيع أيضاً، في الفترة التي تمر بين التوقيع والتصديق على المعاهدة أو الرضا بالالتزام، التزاماً بالامتناع عن الأعمال التي تناقض هدف المعاهدة وغرضها.

الإعراب عن الرضا بالالتزام

لكي تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، يجب أن تُبَيِّنَ، بواسطة عمل ملموس، رغبتها في القيام بالحقوق والواجبات الواردة في هذين الصكين. بعبارة أخرى،

يجب أن تعبر عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

يمكن أن تعبر الدول، بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، عن رغبتها في الالتزام بعدة طرق، منها:

- التصديق (للدول)
- الانضمام (للدول ومنظمات التكامل الإقليمي)
- التوكيد الرسمي (لمنظمات التكامل الإقليمي)

الرضا بالالتزام بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري هو الإجراء الذي تظهر به الدول رغبتها في القيام بالالتزامات القانونية بموجب هذين الصكّين.

عملية التصديق

- **التصديق على المستوى الدولي**
  تنص الاتفاقية والبروتوكول الاختياري كلاهما على أن تعرب الدول عن رضاها بالالتزام بتوقيعها، رهناً بالتصديق. وبعد التصديق على المستوى الدولي تصبح الدولة ملزمة قانوناً بالمعاهدة.

- **التصديق على المستوى الوطني**
  لا ينبغي الخلط بين التصديق على المستوى الدولي والتصديق على المستوى الوطني. فعلى المستوى الوطني، ربما تكون الدولة ملزمة بالتصديق على المعاهدة وفقاً لأحكامِها الدستورية أو القانونية قبل أن تعرب عن رضاها بالالتزام بها دولياً. مثال ذلك أن الدستور ربما يقتضي أن ينظر البرلمان في أحكام الاتفاقية ويقرر التصديق عليها قبل اتخاذ أي إجراء على المستوى الدولي يُستفاد منه موافقة الدولة على الالتزام دولياً بالمعاهدة. غير أن التصديق على المستوى الوطني وحده لا يكفي لإثبات نية الدولة في الالتزام القانوني على المستوى الدولي. لذلك يظل التصديق على المستوى الدولي ضرورياً، بغض النظر عن الإجراءات الوطنية.

تصديق منظمات التكامل الإقليمي

تسمح الاتفاقية والبروتوكول الاختياري كلاهما لمنظمات التكامل الإقليمي، كالاتحاد الأوروبي، مثلاً، بالإعراب عن الرضا بالالتزام بالاتفاقية أو البروتوكول الاختياري بواسطة التوقيع و «التوكيد الرسمي». وللتوكيد الرسمي نفس المفعول الذي للتصديق. لذلك، تكون منظمة التكامل الإقليمي بعد التوكيد الرسمي ملزمة قانوناً بالمعاهدة و/أو البروتوكول الاختياري.

الانضمام

يمكن أيضاً أن تعبر الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية أو البروتوكول الاختياري بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وللانضمام

الفروق بين التوقيع والتصديق والتوكيد الرسمي والانضمام

- **التوقيع** يشير إلى نية الدولة في اتخاذ خطوات للتعبير عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية و/أو البروتوكول الاختياري في وقت لاحق. ويخلق التوقيع أيضاً التزاماً بأن تمتنع الدولة، في الفترة التي تمر بين التوقيع والموافقة على الالتزام، عن أي عمل يخالف موضوع الاتفاقية ومقصدها.
- **التصديق** يلزم الدولة قانوناً بتنفيذ الاتفاقية و/أو البروتوكول الاختياري، رهناً بتحفُّظات صحيحة، وتفاهمات وإعلانات.
- **التوكيد الرسمي** يُلزم منظمة التكامل الإقليمي قانوناً بتنفيذ الاتفاقية و/أو البروتوكول الاختياري.
- **الانضمام** يُلزم الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي قانوناً بتنفيذ الاتفاقية و/أو البروتوكول الاختياري.

نفس المفعول القانوني الذي للتصديق؛ غير أنه، بخلاف التصديق الذي يجب أن يسبقه توقيع لكي يخلق التزامات قانونية ملزمة بموجب القانون الدولي، لا يتطلب الانضمام سوى خطوةٍ واحدةٍ فقط هي إيداع وثيقة الانضمام.

وثيقة التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام

عندما ترغب دولة ما في التصديق على الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري أو الانضمام إلي أي منهما، أو ترغب منظمة تكامل إقليمي في توكيدهما أو الانضمام إليهما، يجب أن توقع الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي وثيقة تصديق أو توكيد رسمي أو انضمام يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية.

ولا يوجد أي شكل ملزم للوثيقة؛ غير أنها يجب أن تشمل ما يلي:

- عنوان وتاريخ ومكان عقد الاتفاقية و/أو البروتوكول الاختياري؛
- اسم الشخص موقِّع الوثيقة ولقبه كاملاً؛
- تعبير لا مراء فيه عن نية الحكومة في أن تعتبر نفسها – باسم الدولة – ملزَمة بالاتفاقية و/أو البروتوكول الاختياري، والتعهد بأن تحترم أحكام الاتفاقية وتنفذها بإخلاص.
- توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية (الخاتم الرسمي لا يكفي) أو أي شخص آخر يتصرف من هذا الموقع في ذلك الوقت، أو يكون لديه تفويضٌ تامٌّ لهذا الغرض من قبل واحد من أصحاب السلطة الثلاثة المذكورين أعلاه.

لا تصبح وثيقة التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام فعّالةً إلا عندما تودعها الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

ينبغي أن تسلِّم الدول أو منظمات التكامل الإقليمي هذه الوثائق إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لضمان إجراء معاملات هذا العمل فوراً. (انظر تفاصيل الاتصال بقسم المعاهدات أعلاه.)

ينبغي أن تقدم الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي كدليلٍ على حسن النية، عندما يكون ذلك ممكناً، ترجمة مجانية بالإنجليزية و/أو الفرنسية، للوثائق المكتوبة بلغات أخرى. فمن شأن هذا أن يساعد على إجراء المعاملات اللازمة للوثائق المعنية فوراً.

دور البرلمان في عملية التصديق

للبرلمانات دور رئيسي تؤديه في عملية التصديق. فبينما يوقع ممثل السلطة التنفيذية - رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية – المعاهدات ويصدق عليها، يكون القرار النهائي بالتصديق في معظم البلدان في يد البرلمان، الذي يجب أن يوافق على التصديق. ومن المؤكد أن هذا هو الحال في البلدان التي توجد لديها تقاليد قانون مدني. غير أن سلطة عقد المعاهدات في معظم البلدان التي تأخذ بتقاليد القانون العام تناط بوجه عام بالسلطة التنفيذية، ويكون دور البرلمانات في عملية التصديق دوراً محدوداً. وكلما زاد عدد المعاهدات الدولية وأصبحت تغطي سلسلة متزايدة من المواضيع، وكان لها آثار واضحة على القانون المحلي، أخذت البرلمانات في جميع البلدان تبدي اهتماماً متزايداً بامتيازات السلطة التنفيذية في عقد المعاهدات. انظر قائمة الردود على الأسئلة الواردة في نهاية هذا الفصل للاطلاع على ما يمكن أن تقوم به البرلمانات في هذا الصدد.

متى تدخل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ

في اللحظة التي تدخل فيها الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ يصبحان مُلزمَين قانوناً للدول الأطراف. ويحتمل أن تدخل الاتفاقية والبروتوكول حيز النفاذ في موعدين مختلفين، لأن لكل من الوثيقتين عمليات مستقلة عن الأخرى لدخولها حيز النفاذ:

- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين.
- يدخل البروتوكول في اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة.

عندما تدخل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ على الصعيد الدولي، تدخل حيز النفاذ على الصعيد الوطني لكل دولة أو منظمة تكامل إقليمي مصدقة عليها بعد ثلاثين يوماً من إيداعها وثيقة تصديقها.

للحصول على مزيد من المعلومات عن عملية التصديق، انظر الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية: **http://untreaty.un.org**

دور البرلمان في عملية التصديق

يختلف دور البرلمانات في عملية التصديق من بلد إلى بلد. ففي أستراليا، يستعرض البرلمان تدابير الحكومة للتصديق على المعاهدة. وبموجب هذه الممارسة يوضع أي عمل يتصل بالمعاهدة، كالتصديق مثلاً، في البرلمان لفترة لا تقل عن 15 يوم عمل للبرلمان قبل أن تقوم الحكومة بعملها هذا. وعندما يوضع نص المعاهدة المقترحة على مائدة البرلمان يكون مصحوباً بتحليل للمصالح الوطنية، يوضّح لماذا تعتبر الحكومة من المناسب التصديق عليها. ويشمل تحليل المصالح الوطنية معلومات تتصل بما يلي:

- الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية للمعاهدة المقترحة؛
- الالتزامات التي تفرضها المعاهدة؛
- كيفية تنفيذ المعاهدة محلياً؛
- التكاليف المالية المرتبطة بتنفيذ المعاهدة وامتثال أحكامها؛
- المشاورات التي أُجريت مع الولايات والصناعة والمجموعات المجتمعية وغيرها من الجهات المهتمة.

تقوم لجنة المعاهدات باستعراض تحليل المصالح الوطنية وأي مواد أخرى ذات صلة، ثم تنشر استعراضها في الصحف الوطنية وفي موقعها الإلكتروني، وتدعو كلّ من له مصلحة أو اهتمام بالعمل المعتزم القيام به بشأن المعاهدة إلى التعليق عليها. وتعقد اللجنة بصورة روتينية جلسات استماع وتقدم تقريراً إلى البرلمان يحتوي على مشورتها بما ينبغي أن تفعله أستراليا: أتُصَدِّقُ على المعاهدة أم تتخذ أي إجراءٍ آخر.

تستطيع الحكومة في أستراليا أن تقرر التصديق على المعاهدة حتى وإن أوصت لجنة المعاهدات بعدم التصديق ويمكن، كبديل عن ذلك، أن تقرر الحكومة عدم المضي قدماً في التصديق ضد رغبة اللجنة في التصديق. غير أن العملية تعطي الجمهور والبرلمان وسيلة هامة لتمحيص قرارات الحكومة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية.

التحفُّظات على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

التحفُّظ بيان يُقصَدُ به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة فيما يتعلق بالدولة أو منظمة التكامل الإقليمي المعنية. وقد يكون عنوان البيان «تحفُّظ»، أو «إعلان»، أو «تفاهم»، أو «إعلان تفسيري». وكل بيان يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة، أياً ما كانت صيغته أو تسميته، فهو في الحقيقة تحفُّظ. ومن شأن التحفُّظ أن يمكِّنَ الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي، التي لا تكون بدونه راغبة أو قادرة على المشاركة في الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري، من المشاركة فيهما.

يجوز للدول أو منظمات التكامل الإقليمي أن تبدي تحفُّظات لدى التوقيع أو التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام. وعندما يُبدى التحفُّظ وقت التوقيع يكون التحفُّظ مجرد تحفُّظ إعلاني ويجب توكيده رسمياً عندما تعرب الدولة عن موافقتها على الالتزام.

ويجوز للدول ومنظمات التكامل الإقليمي أيضاً أن تبدي تحفُّظاتها بعد التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام.

جرت العادة بأنه عندما تقدم دولة أو منظمة تكامل إقليمي تحفُّظاً، يجب أن يُشمَلَ هذا التحفُّظ في وثيقة التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام، أو يرفق بها، وأن يوقعه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو شخص لديه تفويض تام صادر عن واحد من أصحاب السلطة، المذكورين أعلاه مباشرة.

عندما يتلقّى الأمين العام للأمم المتحدة التحفُّظ يبلغ الأمين العام الدول الأخرى، بالبريد الإلكتروني عادةً، في تاريخ تقديمه. وعندما يتلقى الأمين العام تحفُّظاً بعد إيداع وثيقة التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام، ويكون التحفُّظ مستوفياً للشروط الرسمية الواردة أدناه، يعمم الأمين العام هذا التحفُّظ على جميع الدول المعنية.

تعديل التحفُّظات أو سحبها

يجوز تعديل التحفُّظ القائم. وقد يسفر التعديل عن سحب جزئي للتحفُّظ أو يخلق استثناءات جديدة من الآثار القانونية لأحكام معينة أو تعديلها. والتعديل الذي هو من النوع الأخير يشبه تحفُّظاً جديداً. ويقوم الأمين العام بتعميم هذه التعديلات وإعطاء الدول الأخرى مهلة 12 شهراً للاعتراض عليها. وفي حالة عدم الاعتراض يقبل الأمين العام التعديل المودع لديه. وإذا قُدِّمَ اعتراض يسقط التعديل.

يجوز للدولة أو منظمة التكامل الإقليمي أن تسحب أي تحفُّظ تكون قد قدمته على الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري في أي وقت. وينبغي أن يصاغ سحب التحفُّظ كتابةً ويوقعه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو شخص لديه تفويض تام صادر عن واحد من أصحاب السلطة هؤلاء. ويعمم الأمين العام للأمم المتحدة الإبلاغ بسحب التحفُّظ على

التحفُّظات غير المسموح بها

تسمح الاتفاقية والبروتوكول الاختياري كلاهما بتقديم تحفُّظات. غير أنه لا يُسمح بتحفُّظات لا تتفق مع موضوع الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري وغرضهما.

الاعتراض على التحفُّظات

بعد تعميم التحفُّظ، تعطى الدول الأخرى مهلة 12 شهراً يمكنها خلالها الاعتراض على التحفُّظ، ابتداءً من تاريخ إيداع التحفُّظ أو التاريخ الذي أعربت فيه الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، أيهما يأتي لاحقاً.

عندما تقدم الدولة اعتراضاً على تحفُّظ إلى الأمين العام بعد انتهاء مهلة الاثني عشر شهراً، يقوم الأمين بتعميمه باعتباره " بلاغاً".

جميع الدول المعنية.

الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري

أنواع الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري

يجوز للدول بموجب الاتفاقية أن تصدر إعلانات بشكل إعلانات تفسيرية فقط. وبموجب البروتوكول الاختياري، يمكن للدول أن تصدر إعلانات تفسيرية وإعلانات اختيارية.

- **الإعلانات التفسيرية**
يجوز أيضاً للدولة أو منظمة التكامل الإقليمية أن تصدر بياناً عن فهمها لمسألة واردة في حكم معين من أحكام المعاهدة أو لتفسير لذلك الحكم. هذه البيانات تسمى «إعلانات» أو «إعلانات تفسيرية». وهذه الإعلانات – خلافاً للتحفُّظات – لا يُقصَدُ بها استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للمعاهدة. وإنما القصد من الإعلان هو أن يوضح معنى أحكام معينة من المعاهدة أو معنى المعاهدة كلها.

- **الإعلانات الاختيارية**
ثمة شكل إضافي من أشكال الإعلانات مسموح به بموجب البروتوكول الاختياري. ينشئ البروتوكول الاختياري إجراءين اثنين، هما: نظامٌ يسمح للأفراد بتقديم التماس إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مُدَّعياً خرق الاتفاقية (إجراء البلاغات الفردية)، ونظامٌ يسمح للجنة بأن تُجريَ تحقيقات عندما تتلقى معلومات موثوقة تشير إلى وقوع انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية من قِبَلِ دولة طرف (إجراء التحقيق). ويجوز للدول ومنظمات التكامل الإقليمي المصدقة على البروتوكول الاختياري أن تعلن في وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المتصل بإجراءات التحقيق.

إصدار الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية

تودع الإعلانات عادة وقت التوقيع أو في وقت إيداع وثيقة التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام.

الإعلانات التفسيرية ليس لها أثر قانوني شبيه بأثر التحفُّظات ولذلك لا تحتاج إلى توقيع من قبل سلطة رسمية، ما دام واضحاً أنه جاء من الدولة المعنية. ومع ذلك، يفضَّل أن يوقَّع هذا الإعلان من قبل رئيس الدولة أو رَئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو شخص لديه تفويض تام لهذا الغرض صادر عن واحد من أصحاب السلطة هؤلاء.

عندما يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة الإعلان يبلغ نصه إلى جميع الدول المعنية، بطرق منها البريد الإلكتروني، مما يمكِّن تلك الدول من التوصل إلى استنتاجاتها بشأن حالة الإعلان.

لا يُسمح بالإعلان الذي هو بمثابة تحفُّظ، ولا يتفق مع موضوع الاتفاقية أو البروتوكول

أوغرضهما وإذا ظهرت حالة من هذا القبيل يجوز للدولة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة عن اعتراض. ويعمم الأمين العام أي اعتراض يتلقّاه. وتركز الاعتراضات على الإعلانات بوجه عام على مسألة ما إذا كان البيان مجرد إعلان تفسيري أم أنه، في الواقع، تحفُّظ حقيقي من شأنه تعديل الآثار القانونية للمعاهدة. ففي بعض الأحيان تطلب الدولة المعترضة أن «توضح» الدولة المعلنة نِيَّتها. فإذا اتفقت الدولة المعلنة مع رأي الدولة المعترضة أنها قدمت تحفُّظاً بدلاً من الإعلان، يجوز لها أن تسحب تحفُّظها أو أن تؤكد أن بيانها مجرد إعلان.

يمكن، كما هو الحال في التحفُّظات، تعديل الإعلانات أو سحبها.

أهمية الاتفاقية للدول غير الأطراف

الشيء المثالي هو أن تصدق الدول على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري لضمان حماية مُثلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أراضيها. لكن حتى عندما لا تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري ربما تكون أحكام الاتفاقية مع ذلك هامة لها. فاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية دون تصويت يشير إلى أن المجتمع الدولي يعترف بالحاجة إلى تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لذلك تتوفر للاتفاقية على الأقل سلطة معنوية ويمكن استخدامها لإرشاد الدول وحتى للحفز على إصلاحات حيث لا توجد إرادة سياسية كافية لإدخال هذه الإصلاحات. وعندما تقرر حكومة ما أن تدخل إصلاحات قانونية يمكن للبرلمانيين أن يستخدموا الاتفاقية كمعيار معترف به دولياً يمكن أن تقاس عليه التشريعات والسياسات الوطنية. ويمكن أيضاً أن تُستخدَمَ الاتفاقية كمثال يُحتَذى لدى صياغة تشريعات جديدة.

يظل على الدول مع ذلك التزامات بموجب معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان وبموجب القانون الدولي العام لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد صدقت جميع الدول، مثلاً، معاهدة أساسية واحدة على الأقل من معاهدات حقوق الإنسان، وهذا يعني أن جميع الدول وافقت على حظر التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وكذلك على الدول التزامات باحترام القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان والقواعد الآمرة الناهية من القانون الدولي كحظر التعذيب.

ملاحظة:

نقلت محتويات هذا الفصل بتصرف من الفصل الثالث من «دليل المعاهدات»، مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، وهو متوفر في الموقع الشبكي:
http://untreaty.un.org/English/TreatyHandbook/hbframeset.htm .

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف يمكنني أن أساعد على ضمان توقيع حكومتي للاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما:

- ☐ تَحَرَّ عما إذا كانت حكومتك تنوي التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما.
- ☐ إن لم تكن لديها النية، استخدم إجراءات برلمانية لمعرفة أسباب هذا الامتناع عن العمل وتشجيع الحكومة على بدء عملية التوقيع والتصديق دون تأخير. اطرح، مثلاً، سؤالاً شفوياً أو خطّياً على حكومتك لمعرفة نيتها في التصديق أو أسباب امتناع الحكومة عن هذا العمل.
- ☐ انظُر في حقّك لتقديم مشروع قانون صادر عن عضو مستقل في هذا الشأن.
- ☐ شجّع المناقشة البرلمانية لهذه المسألة.
- ☐ عبّئ الرأي العام بواسطة حملات توعية عامة ونشر معلومات تشجع على التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.
- ☐ إذا كان إجراء التوقيع جارياً تَحَرَّ لمعرفة ما إذا كانت الحكومة تنوي تقديم تحفُّظات على الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري، وإذا كان الأمر كذلك، قرِّر ما إذا كانت التحفُّظات لازمة ومتفقة مع موضوع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وغرضهما.
- ☐ إذا تم التصديق تَحَرَّ عمّا إذا كانت أي تحفُّظات قَدَّمتها حكومتك ما زالت ضرورية. وإذا استنتجت أنها غير ضرورية اعمل على سحبها.
- ☐ احرص على كون المسؤولين العموميين ومندوبي الدولة والجمهور العام على معرفة بأن الدولة قد صدقت على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو انضمت إليهما.
- ☐ إذا كان بلدك قد صدق على الاتفاقية أو انضم إليها لكنه لم يصدق بَعدُ على البروتوكول الاختياري، قرِّر ما هي الأسباب لعدم التصديق عليه أو الانضمام إليه واتخذ إجراءً لضمان إزالة العقبات التي تعترض سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري أو إصلاحها وشجع على التصديق الفوري على البروتوكول الاختياري.

5

الفصل الخامس

التشريع الوطني والاتفاقية

من المبادئ الأساسية للقانون الدولي مبدأ يقول إن الدولة الطرف في معاهدة دولية يجب أن تضمن أن يكون قانونها الوطني وممارستها الوطنية متفقَين مع ما تتطلبه المعاهدة منها. في بعض الحالات، قد تعطي المعاهدة توجيهات عامة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها. وفي حالات أخرى، تحتوي المعاهدة على شروط محددة. وتحتوي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على كلا النوعين من الأحكام. لذلك يكون للبرلمان دور حاسم في ضمان اعتماد التدابير التشريعية التي تتطلبها اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

كثير من الأحكام الواردة في الاتفاقية تشبه إما في صياغتها أو في مضمونها أحكام معاهدات أخرى لحقوق الإنسان، تكون الدولة طرفاً فيها. وربما يكون من المفيد دراسة كيفية تنفيذ هذه المعاهدات بغية تقرير الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إدراج الاتفاقية في القانون المحلي

معنى التوقيع والتصديق

يوضح الفصل الرابع بالتفصيل عملية توقيع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما ومعنى هذا التوقيع والتصديق. وينبغي لدى دراسة التدابير التشريعية لتنفيذ الاتفاقية أن يأخذ المرء في الاعتبار:

- أنه لا يوجد موعد محدد بين توقيع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق على أي منهما؛
- أن توقيع الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري يلزم الدولة بالامتناع عن القيام بأي عمل يناقض موضوع أي من الوثيقتين وغرضها؛

« كانت أوغندا واحدة من الدول الـ 82 التي وقعت الاتفاقية في 30 آذار/مارس، وعملية التصديق عليها جارية الآن. عندما تُنفَّذُ الاتفاقية ستؤدِي بتحوُّلٍ مثالي كبير إلى نموذج إعاقة يتمتع بحقوق الإنسان، يشتمل على مبادئ الكرامة، وعدم التمييز، والمشاركة التامة، والاحترام، والمساواة، وإمكانية الوصول، وينهض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشُمولهم. »

جيمس موانداها، عضو برلمان سابق، أوغندا

- أن التصديق على الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري يبيِّن على الأقل التزاماً بالتقيُّد بهاتين الوثيقتين وأداء هذه الالتزامات بحسن نية.

إن واحداً من الالتزامات الأساسية الواردة في الاتفاقية هو أن يضمن القانون الوطني التمتُّعَ بالحقوق الوارد تعدادها في الاتفاقية. لذلك يجب على أعضاء البرلمان أن ينظروا في أفضل الطرق لإنفاذ الحقوق التي تضمنها الاتفاقية في القانون المحلي. ويختلف الأسلوب المختار باختلاف النظم الدستورية والقانونية للبلدان المختلفة:

- في بعض البلدان، تشكِّل الاتفاقية تلقائياً، بمجرد التصديق عليها على الصعيد الدولي، جزءاً من القانون الوطني. بعبارة أخرى، تصبح الاتفاقية نافذة وتطبقها المحاكم الوطنية وسلطات الإنفاذ الأخرى تطبيقاً مباشراً.

- وفي بعض البلدان الأخرى، ربما تُضطر الهيئة التشريعية إلى اعتماد قانون التصديق على الصعيد الوطني. وربما يكون من شأن هذا إدراج الاتفاقية في القانون المحلي. غير أنه عندما تصدق البرلمانات على الاتفاقية (التصديق الوطني)، ربما تحتاج أحكام كثيرة إلى إصدار قانون وطني قبل أن تصبح نافذة. وهذا يتوقف، جزئياً، على مدى تحديد التزامات الاتفاقية: فكلما كان الالتزام أكثر تحديداً قَلَّ احتمال الحاجة إلى سن تشريع لإنفاذه.

الإجراءات المتخذة لضمان كون القوانين الجديدة والمنقحة متمشية مع الاتفاقية

ربما تستفيد الحكومات من أن يكون لديها هيئة منشأة حديثاً أو هيئة قائمة من قبل، كلجنة مساواة، مثلاً، أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أو لجنة معنية بالإعاقة تجري تنقيحاً شاملاً للتشريعات. وينبغي أن تشمل هذه العملية ما يلي:

- إشراك خبراء من المؤسسات والوزارات الحكومية والمجتمع المدني وأشخاص ذوي إعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛
- إنشاء ورصد أُطُر زمنية لإكمال المراجعة؛
- إنشاء لجنة برلمانية للإشراف على عملية تدقيق أي اقتراح تشريعي تدقيقاً منهجياً لضمان تمشّيه مع الاتفاقية.

- في حالات أخرى، من بينها كثير من البلدان التي تأخذ بالقانون العام، تكون أحكام المعاهدة التي تُدرج مباشرةً في القانون الوطني هي فقط التي توجِدُ حقوقاً وواجبات نافذة.

الإدراج بتدابير دستورية وتشريعية وتنظيمية

تحتاج الدولة عادة، فيما عدا الحالات النادرة التي تكون فيها قوانين البلد متمشية تمشّياً تاماً

الضمانات الدستورية للمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة

تنص المادة 15 من **الميثاق الكندي للحقوق والحريات الأساسية** لعام 1982 على ما يلي:

"لكل فرد المساواة أمام القانون وبموجب القانون وله الحق في حماية القانون والاستفادة من القانون على قدم المساواة دون تمييز، وعلى وجه الخصوص دون تمييز قائم على أساس العرق، أو الأصل القومي أو الإثني، أو اللون، أو الدين، أو نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة العقلية أو البدنية."

المادة 3 من **دستور جمهورية الصين الشعبية** تقول إن "الأشخاص المعوقين يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الآخرون فيما يتعلق بالجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية، وكذلك بالحياة العائلية" وإنه "يُمنَعُ التمييزُ ضد الأشخاص المعوقين أو إهانتُهم أو التحرُّش بهم."

المادة 3 من **القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية** يقول إن الأشخاص متساوون أمام القانون وإنه لن يُحرم أي شخص من شيء سبب الإعاقة.

المادة 38 من (قانون تعديل) **دستور فيجي** 1997 تنص على أنه "يجب ألا يقع تمييز بدون وجه حق ضد أي شخص، رجلاً كان أو امرأة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب خصائصه أو ظروفه الفعلية أو المفترضة، بما في ذلك ... الإعاقة."

وُضِعَ **دستور أوغندا** لسنة 1995 بمشاركة مجموعات مختلفة كثيرة في المجتمع المحلي، من بينها أشخاص ذوو إعاقات. وانعكست هذه المشاركة في عدد من الأحكام الدستورية التي تضمن أو تعزز المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة.

تنص المادة 21 على أنه " يجب ألا يقع تمييز ضد شخص على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني، أو القبيلة، أو الميلاد، أو المعتقد أو الدين، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة."

وتنص المادة 32 (1) على أن الدولة "ستقوم بعمل إيجابي لصالح المجموعات المهمَّشة على أساس نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة، أو أي سبب آخر أَوْجَدَهُ التاريخُ أو التقاليد أو العادات، بغية تصحيح اختلالات التوازن القائمة ضدها."

المادة 9 من **دستور جنوب إفريقيا** تقول إنه "...للعمل على تحقيق المساواة، يمكن اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها بهدف حماية أشخاص أو فئات من الأشخاص محرومين بتمييز جائر، والنهوض بهؤلاء الأشخاص والفئات.

مع أحكام الاتفاقية، إلى تعديل القوانين القائمة أو سَنِّ قوانين جديدة بغية تطبيق الاتفاقية.

الشيء المثالي هو أن يكون ثمة بيان قانوني شامل لا مراء فيه يبيِّنُ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشريع مفصل لوضع هذه الضمانات موضع التنفيذ الحقيقي. وإن من الأهمية بمكان تكريس الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها في القانون الأعلى للبلد، أي في الدستور الوطني أو القوانين الأساسية. فمن شأن هذا أن يضمن أعلى حماية قانونية ممكنة وأعلى اعتراف قانوني ممكن. وربما ينطوي فعل ذلك على اعتبار الإعاقة سبباً من الأسباب التي يُحظَر التمييز على أساسها؛ أو حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حماية صريحة بالدستور الوطني، سواء كجزء من ضمان عام للمساواة أو على شكل أحكام محددة تتصل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

علاوةً على ذلك، يمكن أن يدرج البرلمان الاتفاقية بأكملها في القانون المحلي. وفي هذه

النُّهُج المختلفة للتشريع المتعلق بالتمييز

اعتمد ما لا يقل عن 40 بلداً تشريعات تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بعض هذه التشريعات يحظر التمييز باعتبار ذلك هدفه الرئيسي؛ وتتناول قوانين أخرى الواجب الإيجابي للدولة والمجتمع المتمثل في ضمان رفاهية الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية وصولهم إلى الدعم الاجتماعي. ويوجد في بلدان كثيرة هذان النوعان من التشريع كلاهما.

فقانون الأمريكيين **ذوي الإعاقة**، مثلاً، يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، والخدمات العامة، والنقل العام، والأماكن العمومية. ففي سياق العمل، يحظر القانون أساساً التمييز ضد المؤهلين من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستطيعون أداء الوظائف المطلوبة من شاغل الوظيفة أو الراغب في شغلها، سواء بترتيبات معقولة، لا تحمِّل رب العمل صعوبات باهظة، أو بدونها.[1]

في الهند، اعتمد **قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (تكافؤ الفرص، وحماية الحقوق، والمشاركة التامة)** لعام 1995 نهجاً أوسع مجالاً: وهو يستخدم لغة غير تمييزية في عدد من المجالات ويؤيد التمييز الإيجابي أيضاً لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة نظام حصص، يحفظ عدداً معيناً من الأماكن للأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التدريب والعمل لكيانات تنتمي إلى القطاعين العام والخاص. ويقدم أيضاً حوافز إلى المؤسسات التي تشجع تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة والمعاملة التفضيلية بواسطة امتيازات وإعانات ومنح.[2]

في عام 1996 اعتمدت كوستاريكا **القانون رقم 7600 بشأن المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة.** ويفرض هذا القانون التزامات واضحة على الدولة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويضمن المساواة في مجالات مثل التعليم والصحة والعمل.

1 مقتبس من القوانين التي جمعتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:
http://www.un.org/esa/socdev/enable/discom101.gtm#19#19

2 مقتبس من القوانين التي جمعتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:
http://www.un.org/esa/socdev/enable/discom102.gtm#19#19

الحالة، ربما يكون من المفيد أن توضع في القانون ذي الصلة إشارةٌ واضحة إلى أن أحكام الاتفاقية قابلة للتنفيذ تلقائياً، أي أنه يُقصد بها أن تكون سارية أمام المحاكم والهيئات القضائية المحلية. غير أنه حتى عندما تدرج الاتفاقية بأكملها في القانون المحلي، لا يكون هذا في العادة كافياً لإنفاذ أحكامها إنفاذاً تاماً؛ وإنما يلزم في العادة سن تشريع مُنفِذٍ، بما في ذلك تشريع مفصل في مجالات محددة، كالقانون الذي يحظر التمييز في العمل، مثلاً.

بالإضافة إلى ذلك، لن يكون دائماً من الممكن أو الملائم أن تضع الهيئة التشريعية بالتفصيل القواعد والمعايير التي تضمن تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق محددة على قدم المساواة مع الآخرين. وربما تضطر الدولة إلى اعتماد سياسة ومبادرات تنظيمية، بالإضافة إلى التشريع، لامتثال الأحكام الكثيرة التي تستدعي اتخاذ «تدابير ملائمة» في مجالات مثل إمكانية الوصول المادي إلى المباني وشبكات النقل وتكنولوجيات الاتصالات (المادة 4 من الاتفاقية). وإن كانت البرلمانات لا تسنُّ هذه اللوائح المفصلة، ربما يكون من المناسب اعتماد تشريع يسمح بوضع معايير في هذه المجالات، وطلب تقديم هذه المعايير إلى الهيئة التشريعية للعلم و/أو الموافقة.

أنواع التشريع المتعلق بالمساواة وعدم التمييز

يستدعي الالتزام بحظر التمييز على أساس الإعاقة وضمان حماية فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 5 من الاتفاقية) شيئين اثنين: الأول إدراج الحظر في القوانين الوطنية ويفضَّل إدراجُهُ أيضاً في الدساتير الوطنية، والثاني اعتماد أحكام تشريعية مفصلة تغطي التمييز في كل ميادين الحياة العامة والخاصة. ويتوقف الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه الأحكام بالضبط على القوانين الموجودة والنظام القانوني الخاص بالدولة الطرف.

توجد لدى بعض البلدان قوانين شاملة ضد التمييز تغطي أسباباً متعددة للتمييز المحظور؛ وتوجد لدى بلدان أخرى قوانين فردية تتناول أشكالاً مختلفة من التمييز، كالأشكال القائمة على أساس الجنس أو السن أو الحالة الزوجية، أو تغطي التمييز في مجالات محددة كالعمل، مثلاً.

من الخيارات المتاحة خيار يتمثل في سن قانون بشأن التمييز على أساس الإعاقة يحظر التمييز القائم على أساس الإعاقة، بوجه عام، لكنه يقدم أيضاً لوائح مفصلة في مجالات محددة من الحياة العامة والخاصة.

وثمة خيار آخر ربما يتمثل في سن قانون يتعلق بالمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، يشبه قوانين المساواة بين الجنسين التي اعتمدتها بعض الدول. القوانين التي من هذا النوع لا تنحصر حدودها في حظر التمييز فقط، وإنما تتناول سلسلة عريضة من المسائل المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ففي الهند، مثلاً، يرسم قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (تكافؤ الفرص، وحماية الحقوق، والمشاركة التامة) (1995) إطاراً سياسياً واسعاً لمعالجة مسائل الإعاقة، وينشئ عدداً من الهيئات على المستوى الوطني وعلى مستوى الولايات للقيام بذلك، ويتناول الوقاية من الإعاقة والكشف المبكر عنها، والمساواة في العمل والتعليم،

بما في ذلك التدابير الإيجابية، والضمان الاجتماعي، ووسائط النقل والمباني التي يسهل الوصول إليها، والاعتراف بمؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة، والبحث في مسائل الإعاقة، ومسائل أخرى.

حتى قانون المساواة لذوي الإعاقة الواسع النطاق ربما لا يتناول بعض المسائل المتصلة بالمساواة لذوي الإعاقة. فثمة مسائل تحتاج إلى تعيينها بتحديد أكثر، مثل مسائل الضمان الاجتماعي والدعم الاجتماعي، وتعويض العمال، ومعايير النقل، وغيرها، وربما يكون من الأنسب معالجة هذه المواضيع بقوانين أخرى.

حيثما توجد تشريعات قائمة من قبل تحظر أشكالاً أخرى من أشكال التمييز، ربما يكون

ما يستطيع البرلمان أن يفعله لضمان دمج الاتفاقية في القانون الوطني

- الاعتراف بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للنساء والرجال والأطفال ذوي الإعاقة في القانون الأعلى لبلدك (الدستور أو القانون الأساسي):
  - تنقيح الأحكام الواردة في الدستور أو القانون الأساسي والحماية الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
  - إدخال الضمان العام للمساواة؛
  - حظر استخدام الإعاقة أساساً للتمييز؛
  - إدخال أحكام محددة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
  - تنقيح اللغة المستخدمة في الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اعتماد قانون وطني يشمل مضمون الاتفاقية، أو حتى نصها الكامل، وينص تحديداً على أن القانون نافذ أمام المحاكم.
- اعتماد تشريعات تنفيذ إضافية. يمكن لبلدك أن يعتمد تشريعاً جديداً أو يعدل تشريعاً قائماً. فذلك يتوقف على التشريعات القائمة، كما يلي:
  - قانون شامل عام بشأن التمييز، يشمل حظر استخدام الإعاقة أساساً للتمييز في الحياة العامة والخاصة؛
  - قوانين مناهضة للتمييز في قطاعات مختلفة، كالعمل، والتعليم، والوصول إلى القضاء، تشمل تعريف الإعاقة كأساس محظور للتمييز؛ و/أو
  - قانون مساواة للأشخاص ذوي الإعاقة يحظر التمييز القائم على أساس الإعاقة وينشئ إطاراً واسعاً لتناول الإعاقة.
- ضمان وجود آلية للتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو المنظمات التي تمثلهم، على مستوى سن القوانين.
- تنقيح اللغة المستخدمة في الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع التشريعات القائمة والجديدة.

من المناسب تعديل التشريعات القائمة لتشمل الإعاقة كسبب من أسباب حظر التمييز. ومن الأهمية بمكان أن ينعكس فهم الاتفاقية لـ «الإعاقة» وتعريفها لـ «التمييز على أساس الإعاقة» انعكاساً تاماً، كحد أدنى، في القانون العام المناهض للتمييز. وحيثما تنطبق التشريعات القائمة على بعض المجالات التي تغطيها الاتفاقية فقط دون غيرها، يلزم عندئذٍ سن تشريعات جديدة لضمان كون الحماية من التمييز على أساس الإعاقة تنطبق على جميع المجالات. و ربما يكون من المناسب أيضاً أن تناط المسؤولية عن رصد وإنفاذ القانون بموجب التشريع الجديد بمؤسسات قائمة، بشرط أن يكون أشخاص ذو إعاقة أعضاءً، أو يصبحوا أعضاءً، في هذه المؤسسات، وأن تكون لهذه المؤسسات دراية كافية بسائل الإعاقة.

مضمون التدابير التشريعية

العناصر الحاسمة

يوجد عدد من العناصر الحساسة التي تلزم في تشريع التنفيذ، سواء آتخذت شكل قانون واحد أو قوانين منفصلة. ينبغي للتشريع القيام بما يلي:

- أن يشير بصراحة إلى الاتفاقية وإلى اعتراف الاتفاقية بأن مفهوم الإعاقة تطوري، وإلى مفاهيم «التمييز على أساس الإعاقة»، و «الترتيبات المعقولة»، والمصطلحات الهامة المعرَّفة في الاتفاقية؛
- حظر التمييز على أساس الإعاقة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية؛
- تعيين الجهات التي عليها واجب، بما في ذلك مختلف المستويات الحكومية والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة؛
- إعطاء حقوقٍ لأفراد ومجموعات لكي:
  - يقدموا ادِّعاءات بالتمييز على أساس الإعاقة؛
  - الحصول على تحقيق في ادِّعاءاتهم؛
  - الوصول إلى سبل الانتصاف؛
- العمل على إقامة وكالات مستقلة للقيام بما يلي:
  - الاستماع إلى الادعاءات بتمييز منهجي وإلى القضايا الفردية؛
  - التحقيق في هذه الادعاءات وتقديم تقارير عنها؛
  - التماس سبل الانتصاف والتغيير بواسطة القنوات المناسبة، القانونية منها وغير القانونية.

ربط التشريع التنفيذي بالاتفاقية

ينبغي أن يشمل التشريع التنفيذي أحكام الاتفاقية أو إشارة محددة إليها لكي يبين بوضوح أن

القوانين يجب أن تُفسَّرَ وفقاً لنص الاتفاقية وروحها.

الاتفاقية قائمة على أساس فهم أن الإعاقة تنتج عن التفاعل بين شخص ما، رجلاً كان أو امرأة، وبيئته وأن الإعاقة ليست شيئًا يكمن في الفرد نتيجة لعلةٍ ما. فهذا الفهم له آثار هامة على التشريع الهادف إلى تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في تعيين العقبات التي تعوق الإعمال التام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولتقرير سبل الانتصاف الملائمة. وقد يرغب البرلمانيون في استشارة خبراء في مسائل الإعاقة، ومنهم أشخاص ذوو إعاقة ومنظمات تمثلهم، لتحديث فهمهم لطبيعة الإعاقة وأشكالها والطرق التي يمكن بها إزالة العقبات الاجتماعية التي تعوق المشاركة.

أنواع الإعاقة التي يجب أن يتناولها التشريع

تذكر الاتفاقية قائمة غير جامعة ولا مانعة بالإعاقات التي ينبغي أن يتناولها التشريع. بعبارة أخرى، هي وضعت الحد الأدنى. وصفت الاتفاقية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة بأنه يشمل «كل من يعانون من اعتلالات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.»

لا يستوعب هذا التعريف كل فئات الإعاقات التي تدخل في حماية الاتفاقية؛ وإنما يمكن أن تغطي الاتفاقية أنواعاً أخرى من الإعاقات، كالإعاقات قصيرة الأجل، ولذلك يمكن أن تغطيها قوانين الدول الأطراف، لا سيما بالنظر إلى السياق الاجتماعي للإعاقة. وحيث إن المادة 4 (4) تؤكد أنه لم يقصد بالاتفاقية أن تقوِّض معايير أعلى لحماية الأشخاص

نقل عبء الإثبات في القضايا المتعلقة بالتمييز

بموجب **القانون الأوروبي**، وُجِدَ أن من المناسب اعتماد أحكام خاصة تتصل بعبء الإثبات في القضايا المتعلقة بالتمييز، بما في ذلك قضايا التمييز على أساس الإعاقة. فالمادة 10 من توجيهات المجلس 78/2000/م أ (EC/78/Council Directive 2000)، المؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، المنشئة لإطار العمل العام للمساواة في المعاملة في التوظيف والمهنة، تنص على ما يلي:

"عبء الإثبات

1- تتخذ الدول الأعضاء ما يلزم من التدابير، وفقاً لنُظُمها القضائية الوطنية، لضمان أنه، عندما يثبت الأشخاص، الذين يدعون أنه أُسيءَ إليهم لأن مبدأ المساواة في المعاملة لم يُطبَّق عليهم، أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى، وقائع ربما يفترض منها أنه وقع تمييز مباشر أو غير مباشر، يقع على المدعى عليه عبء إثبات أنه لم يقع أي خرق لمبادئ المساواة في المعاملة.

2- لا تمنع الفقرة 1 الدول الأطراف من تقديم قواعد إثبات تكون أكثر مناصرة للمدَّعين.

ذوي الإعاقة بموجب القانون الوطني أو تحل محلها، فالباب مفتوح أمام أية دولة لاعتماد تعريف أوسع. ولا يُطلب من الدولة أن تحصر تعريفها في الفئات المذكورة في المادة 2 من الاتفاقية.

«الترتيبات التيسيرية المعقولة» كركن من أركان التشريع

تنص الاتفاقية على أن التقصير عن توفير «ترتيبات تيسيرية معقولة» لشخص محتاج يعتبر بمثابة تمييز على أساس الإعاقة. ومن ثم ينبغي أن يشمل أي تعريف تشريعي للتمييز الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتباره عملاً تمييزياً. وينبغي الإشارة على وجه التحديد إلى تعريف «الترتيبات التيسيرية المعقولة» الوارد في المادة 2 من الاتفاقية.

تُعرَفُ «الترتيبات التيسيرية المعقولة» أيضاً بأنها واجب التيسير، أو التعديل المعقول،

كيفية تناول «الترتيبات التيسيرية المعقولة» في بلدان مختلفة

قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990، 42 USC§12112

(أ) القاعدة العامة

لا يجوز لأي كيان مشمول أن يميز ضد شخص مؤهل ذي إعاقة بسبب إعاقة الشخص المذكور فيما يتعلق بإجراءات تقديم طلبات العمل، أو استئجار الموظفين، أو ترقيتهم، أو فصلهم، أو تعويضهم، أو تدريبهم أثناء العمل، أو أي أحكام أو شروط أخرى وامتيازات تتعلق بالعمل.

(ب) البناء

كما استُخدم في الجزء الفرعي (أ) من هذا الجزء، يشمل مصطلح "التمييز" – ...

(5) (ألف) عدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للحدود البدنية أو العقلية المعروفة لشخص ذي إعاقة مؤهل لولا هذه الحدود وهو مقدم طلب عمل أو موظف، ما لم يستطع الكيان المشمول إثبات أن الترتيبات التيسيرية ستفرض عبئاً غير ضروري على عمل هذا الكيان المشمول؛ أو (باء) حرمان الشخص ذي الإعاقة، طالبِ العمل المؤهل لولا ذلك، من فرصة العمل، إذا كان ذلك الحرمان قائماً على أساس حاجة ذلك الكيان المشمول إلى إجراء ترتيبات تيسيرية معقولة البدنية أو العقلية لذلك الموظف أو طالب العمل.....

قانون إسبانيا لعام 2003، المتعلق بتكافؤ الفرص، وعدم التمييز، وإتاحة الوصول لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ينص على إجراء تعديل معقول "Ajuste razonable"، ويعرف هذا التعديل بأنه "تدابير تيسيرية للبيئة البدنية والاجتماعية والموقفية للاحتياجات المحددة لأشخاص ذوي إعاقة من شأنها أن تيسِّر، بصورة فعالة وعملية دون أن تفرض عبئاً غير متناسب، إمكانية وصول شخص ذي إعاقة أو مشاركته على قدم المساواة مع بقية المواطنين" (الفقرة 7-ج).

يتبع ... ◄

◄ ... تابع

يُشَرِّعُ قانون التمييز على أساس الإعاقة لعام 1995 في المملكة المتحدة، واجب أرباب العمل بـ "إجراء تعديلات" (1) 6 s)). وينطبق هذا الواجب حيثما كان "أي ترتيب" أو "أي جانب من جوانب مبنى" رب العمل "يضع الشخص ذا الإعاقة المعني في موضع حرمان كبير مقارنةً بالأشخاص الذين ليست لديهم إعاقة." في هذه الحالة، "يكون من واجب رب العمل أن يتخذ من الخطوات ما هو معقول له أن يتخذه، في كل ظروف الحالة، لمنع تلك الترتيبات أو ذلك الجانب من إحداث ذلك الأثر." ونص الجزء الفرعي 6 (3) على أمثلة للخطوات التي يمكن أن يُضطرّ رب العمل إلى اتخاذها لامتثال هذا الواجب:

- إجراء تعديلات للمبنى؛
- إعطاء بعض واجبات الشخص ذي الإعاقة إلى شخص آخر؛
- نقل الموظف/الموظفة لملء وظيفة شاغرة؛
- تغيير ساعات عمله/عملها؛
- نقله/نقلها إلى مكان عمل مختلف؛
- السماح له/لها بالتغيُّب أثناء ساعات العمل للتأهيل أو التقييم أو المعالجة؛
- إعطاؤه/إعطاؤها تدريباً أو ترتيب إعطائه/إعطائها هذا التدريب؛
- شراء معدات أو تعديلها؛
- تعديل التعليمات أو المراجع الدليلية؛
- تعديل إجراءات الامتحان أو التقييم؛
- توفير قارئ أو مترجم شفوي؛
- توفير الإشراف.

بموجب الماغناكارتا للأشخاص ذوي الإعاقة في الفلبين، في سياق التوظيف، تشمل الترتيبات التيسيرية المعقولة ما يلي: "(1) تحسين المرافق القائمة التي يستخدمها الموظفون لجعل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها ميسوراً، واستخدامهم لها ممكناً؛ (2) تعديل مواعيد العمل، والنقل إلى وظيفة شاغرة، وشراء أو تعديل المعدات أو الأجهزة، وإدخال تعديلات أو تغييرات مناسبة على الامتحانات أو مواد التدريب أو سياسات الشركة، أو النظامين الإداري والأساسي للموظفين، أو توفير أدوات وخدمات مساعدة، وما أشبه ذلك من الترتيبات للتيسير على الأشخاص ذوي الإعاقة" (h) 4 s).

فيما يتعلق بالخدمات العامة والترتيبات التيسيرية العامة تنص الماغنا كارتا للأشخاص ذوي الإعاقة على أن التمييز يشمل:

"التقصير عن توفير ترتيبات تيسيرية معقولة في السياسات أو الممارسات أو الإجراءات، عندما تكون هذه الترتيبات ضرورية لتوفير هذه السلع أو الخدمات أو التسهيلات أو الامتيازات أو الميزات، أو الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، ما لم يستطع الكيان المعني إثبات أن إجراء هذه التعديلات سيؤدي إلى تغيير أساسي في طبيعة هذه السلع أو التسهيلات أو الخدمات أو الامتيازات أو الميزات أو الترتيبات التيسيرية" (2) 36 s)).

أو التكييف أو التدابير؛ أو التعديلات الفعالة أو المناسبة. وإن توفير «الترتيبات التيسيرية المعقولة» لشخص ما، مثلاً، يعني إجراء تعديلات لتنظيم بيئة العمل، أو مؤسسة تعليمية، أو مرفق عناية صحية، أو وسائط نقل لإزالة الحواجز التي تمنع الشخص ذا الإعاقة من المشاركة في أي نشاط أو تلقّي خدمات على قدم المساواة مع الآخرين. وفي حالة العمل، ربما يعني ذلك إجراء تغييرات مادية على المبنى، أو الحصول على معدات تعديل، أو توفير قارئ أو مترجم شفوي، أو تدريب مناسب أو إشراف، أو تعديل إجراءات الامتحان والتقييم، أو تغيير ساعات العمل العادية، أو إعطاء بعض واجبات وظيفة ما إلى شخص آخر.

استراتيجيات الشراء التي تقوم على أساس وعي بالإعاقة في الولايات المتحدة الأمريكية

يقضي التشريع في بعض البلدان من الحكومة أن تعي الأفضلية لمشترياتها العمومية من المعدات والتكنولوجيا التي تفي بمتطلبات الإعاقة والمعايير العالمية للتصميم الشمولي. فالفرع 508 من قانون الولايات المتحدة للتأهيل لعام 1973، 29 d) U.S.C.§794)، ينص على ما يلي:

"القانون رقم 794 د – التكنولوجيا الإلكترونية والإعلامية

(أ) المطلوب من الوزارات والوكالات الاتحادية

(1) إمكانيات الوصول

(ألف) تطوير التكنولوجيا الإلكترونية والإعلامية أو شراؤها أو صيانتها أو استخدامها

عند تطوير أو شراء أو صيانة أو استخدام تكنولوجيا إلكترونية وإعلامية ستضمن كل وزارة أو وكالة اتحادية، بما فيها دائرة بريد الولايات المتحدة، ما لم يُفرض على الوزارة أو الوكالة عبء غير ضروري، أن تمكّنَ التكنولوجيا الكترونية والإعلامية، بغض النظر عن نوع الوسيط المستخدم للتكنولوجيا:

'1' الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين هم موظفون لدى الحكومة الاتحادية من الوصول إلى المعلومات والبيانات واستخدامها على نحو يقارن بالوصول إلى المعلومات والبيانات واستخدامها من قبل موظفي الحكومة الاتحادية الذين ليست لديهم إعاقة؛

'2' الأشخاص ذوي الإعاقة من أفراد الجمهور الذين يلتمسون معلومات أو خدمات من وزارة أو وكالة اتحادية بغية الوصول إلى المعلومات والبيانات واستخدامها على نحو يقارن بوصول أفراد الجمهور الذين ليست لديهم إعاقة إلى المعلومات والبيانات واستخدامها؛

(باء) البديل يعني جهوداً

عندما يفرض تطوير أو شراء أو صيانة أو استخدام التكنولوجيا الإلكترونية والإعلامية، التي تفي بالمعايير التي نشرها مجلس الوصول بموجب الفقرة (2)، عبئاً غير ضروري تقدم الوزارة أو الوكالة الاتحادية للأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بالفقرة (1) المعلومات والبيانات اللازمة بواسطةٍ بديلةٍ للوصول، تمكّن الفردَ من استخدام المعلومات والبيانات ...."

ربما تستدعي القوانين في بعض البلدان استراتيجيات شراء تقوم على أساس وعي بالإعاقة، يُطلَب بموجبها من الوكالات العمومية أن تعطي الأفضلية للمعدات التي تكون قابلة للوصول التام أو تستند إلى مبدأ التصميم الشمولي، أو لمقدمي الخدمات الذين يشغِّلون نسبة محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة في صفوف القوى العاملة لديهم.

العبء غير المتناسب أو غير الضروري

قانون إسبانيا **لعام 2003**، المتعلق بتكافؤ الفرص، وعدم التمييز، وإتاحة الوصول لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي ينص على إجراء تعديل معقول (Ajuste razonable)، يستخدم مصطلح "العبء غير المتناسب" ("carga despropocionada")، في تشريعه. وتنص المادة 7 على أنه "لكي يقرر المرء إن كان العبء متناسباً أو غير متناسب يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار تكاليف التدابير، وما ينطوي عليه عدم اعتمادها من آثار تمييزية على الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيكل الشخص أو الكيان الذي يجب عليه تطبيقها وخصائصه، وإمكانية الحصول على تمويل رسمي أو مساعدة أخرى."

فبموجب قانون التمييز على أساس الإعاقة **في المملكة المتحدة**، يميز رب العمل ضد الشخص ذي الإعاقة إن قصَّر عن الوفاء بشرطين، هما: "(أ) إذا قصَّر عن امتثال واجب وارد ذكره في الجزء 6 [إجراء تعديلات معقولة] فرض عليه القيام به تجاه الشخص ذي الإعاقة؛ و (ب) لا يستطيع أن يبيِّنَ أن تقصيره عن امتثال ذلك الواجب له ما يبرره." يورد الجزء 6 (4) من القانون قائمة بالعوامل الرئيسية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى تقرير ما إذا كان من المعقول أن يتخذ رب العمل خطوة معينة لكي يؤدي واجب إجراء التعديلات المعقولة:

"(أ) مدى ما يمنع اتخاذُ الخطوة وقوعَ الأثر المعني؛

(ب)مدى كون اتخاذ رب العمل لهذه الخطوة عملياً؛

(ج) التكاليف المالية وغير المالية التي يتكبدها رب العمل في اتخاذ هذه الخطوة، ومدى ما يؤدي إليه اتخاذُها من تعطيل لأنشطته؛

(د) مقدار الموارد المالية وغير المالية المتاحة لرب العمل؛

(هـ) مدى ما هو متاح لرب العمل من مساعدة مالية وغير مالية فيما يتعلق باتخاذ هذه الخطوة."

بموجب قانون التمييز على أساس الإعاقة **لعام 1992 في أستراليا**، مطلوب من أرباب العمل والسلطات التعليمية وغيرهم إجراء "تعديل معقول" ما دام ذلك لا يفرض عليهم صعوبات لا مبرر لها أو ليس غير معقول. وينص الجزء 11 من القانون على أنه "لدى تقرير ما الذي يشكل صعوبة لا مبرر لها، يجب أن تؤخذ في الحسبان جميع الظروف ذات الصلة بالحالة"، ومن بينها:

- طبيعة الفوائد التي يمكن أن تعود أو الأضرار التي يمكن أن تقع على أي من الأشخاص المعنيين؛
- أثر إعاقة الشخص المعني؛
- الظروف المالية ومبلغ النفقات التي يقدر أن ينفقها الشخص الذي يدعي بوجود صعوبة لا مبرر لها؛

- في حالة تقديم خدمات، أو توفير مرافق، ينبغي إعطاء خطة عمل للجنة بموجب الجزء 64.

فيما يتعلق بالتكاليف التي سيتكبدها رب العمل، تحدد اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار "صافي التكاليف (أو الفوائد) القابلة للتعريف أو التي يرجح أن تنتج لرب العمل بوجه عام، لا مجرد التكاليف المباشرة أو الإجمالية أو التي ستدفع مقدماً." وربما يستدعي هذا أن يؤخذ في الحسبان:

- التكاليف المباشرة؛
- أي شيء يقابل التكاليف من ضريبة أو إعانة أو أي فوائد مالية أخرى متاحة فيما يعلق بالتعديل، أو فيما يتعلق بتعيين الشخص المعني؛
- التكاليف و/أو الفوائد غير المباشرة بما في ذلك ما يتعلق منها بالوظيفة المعنية والموظفين الآخرين والمؤسسة؛
- أي زيادة أو نقصان في المبيعات أو الإيرادات أو فعالية الخدمات المقدمة إلى المستهلكين؛
- إلى أي مدى يمثل التعديل تكاليف إضافية زيادة عن تكاليف المعدات أو المرافق التي تقدم أو يمكن أن تقدم لموظف في وضع مشابه لكن ليست لديه إعاقة؛
- إلى أي مدى هذا التعديل مطلوب في أية حالة بموجب قوانين أخرى أو معايير أو اتفاقيات سارية؛
- المهارات والقدرات والتدريب والخبرة ذات الصلة المتوفرة لدى الشخص الذي يطلب التعديل.

بالإضافة إلى النظر في التكاليف والفوائد المالية لإجراء التعديل، وفائدة توفير تكافؤ الفرص أو المعاملة أو المشاركة على قدم المساواة للشخص ذي الإعاقة المعني مباشرة، ينبغي للمرء أن ينظر أيضاً فيما يلي:

- أي فائدة تعود أو ضرر ينتج عن التعديل المعني لإمكانيات الوصول أو الفرص المتاحة للموظفين الآخرين أو المحتملين أو الزبائن أو العملاء أو أي أشخاص آخرين ربما يتأثرون بهذا التعديل؛
- ما ينتج عن التعديل المعني من فائدة أو ضرر للتنظيم الفعال للعمل في المؤسسة أو مكان العمل المعني، فيما يتعلق بـ: عدد الموظفين؛ التنظيم المكاني للعمل؛ طبيعة العمل المراد عمله؛ متطلبات الزبائن ذات الصلة؛ الاحتياجات من تخطيط قوة العمل؛ أي "وقت عطل" أو تعويق للإنتاج يحصل أثناء إجراء هذا التعديل؛ أي عوامل أخرى تؤثر في كفاءة المؤسسة وإنتاجيتها ونجاحها و – عند الاقتضاء – قدرتها على المنافسة؛
- هل سيفرض التعديل متطلبات غير معقولة على الموظفين الآخرين؛
- طبيعة ومدى احتمال أي فائدة تعود أو ضرر يقع على صحة أو سلامة أي شخص في إجراء التعديل؛
- طبيعة ومدى احتمال أي فائدة بيئية تعود أو ضرر بيئي يقع نتيجةً لإجراء التعديل؛
- هل سيساعد التعديل المعني أو يتدخل في التقيُّد بأحكام أخرى سارية من القوانين الأخرى ذات الصلة أو المعايير أو الاتفاقيات، وطبيعة ومدى احتمال أي فائدة تعود أو ضرر يقع نتيجة لإجراء التعديل.

بينما يُطلب بموجب الاتفاقية تيسير سد الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن المطلوب هو ترتيبات تيسيرية معقولة. فإذا كانت الترتيبات التيسيرية المطلوبة ستفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري على الشخص أو الكيان المتوقع منه تقديمها، لا يشكل عدم تقديمها تمييزاً. وفي عدد من البلدان يحدد التشريع العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لدى تقدير ما إذا كانت الترتيبات التيسيرية المطلوبة ترقى إلى مستوى العبء غير المتناسب أم لا. تشمل هذه العوامل كون التغييرات المطلوبة عمليةً، والتكلفة التي تنطوي عليها، وطبيعتها، وحجمها، وموارد الكيان التي ينبغي صرفها عليها، ومدى توفّر دعم مالي آخر، والآثار على الصحة الوظيفية والسلامة، والأثر على عمليات الكيان.

التدابير الخاصة

لا ينبغي أن يقتصر التشريع على حظر التمييز، لكنه ربما يقتضي من الدولة والجهات الفاعلة الخاصة أيضاً أن تتخذ تدابير إيجابية. فالمادة 5 (4) من الاتفاقية تعترف بأنه لضمان المساواة مع الآخرين، ربما يكون من الضروري أحياناً تقديم دعم خاص لأفراد معينين أو لأشخاص لديهم أنواع خاصة من الإعاقات. ربما يأخذ هذا العمل شكلين اثنين، هما:

- **تدابير مستمرة أو دائمة.**
  هذه تدابير خاصة تكون مستمرة أو ربما دائمة. فلضمان كون الأشخاص ذوي الإعاقة قادرين على الحركة كغيرهم من الناس، مثلاً، ربما تقدم الحكومات للأشخاص ذوي الإعاقة إعانة للسفر لتمكينهم من استخدام السيارات العمومية (التكسي).
- **تدابير خاصة مؤقتة.**
  هذه تدابير تُعتَمَدُ لمواجهة حرمان سابق تعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة في الماضي، لكن يقصد بها أن تدوم لفترة محدودة من الزمن فقط. فقد تضع الحكومة، مثلاً، أهدافاً أو نظـامَ حصص لتعيين أشخاص ذوي إعاقة بهدف إزالة الحصص عندما تتحقق الأهداف المرجوَّة.

كلا النوعين من التدابير الخاصة، المستمرة والمؤقتة، مسموح به بموجب الاتفاقية، ولا يشكل تمييزاً كما هو معرَّف في الاتفاقية. بل إن كلا النوعين من التدابير الخاصة يمكن أن يكون ضرورياً لتحقيق المساواة، لذلك ربما تُلزَم الدولة الطرف باعتماد سلسلة من التدابير الخاصة في مجالات مختلفة من ا لحياة الاجتماعية.

يحدث أحياناً، عندما تعتمد تدابير خاصة من هذا النوع لإصلاح حرمان تاريخي أو مستمر عانى منه أفراد مجموعة ما، أن يطعن في هذه التدابير أشخاص لا ينتمون إلى تلك المجموعة بدعوى أن هذه تدابير تمييزية. ويجب على البرلمانيين أن يحرصوا على أن يَذكُرَ أي ضمان دستوري أو تشريعي للمساواة بوضوح أن التدابير الخاصة المذكورة في الاتفاقية تدابير مشروعة بموجب القانون الوطني ولا يجوز أن يَطعن فيها بموجب ضمانات أخرى للمساواة أشخاص ليس لديهم إعاقة، لكنهم يدَّعون أن استبعادهم يشكل انتهاكاً لمساواتهم في الحقوق.

التزامات الدول الأطراف بتنظيم القطاع الخاص

- تتعهد الدول الأطراف ... باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة (المادة 4 (1) (هـ)).
- تتعهد الدول الأطراف ... بـ[تشجيع] جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية (المادة 8 (2) (ج)).
- تتخذ الدول الأطراف أيضاً تدابير ملائمة ... لـكفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها (المادة 9 (2) (ب)).
- يجب على الدول الأطراف ... أن تطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص (المادة 25 (د)).
- تحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ... تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير (المادة 27 (1) (ج)).

للبرلمانات أيضاً دور خاص تؤديه في إذكاء الوعي، في المجتمع الأوسع، بالحاجة إلى تدابير خاصة وفائدتها للمجتمع ككل. وقد تقتضي القوانين أيضاً من الدوائر الحكومية بل ومن الشركات الخاصة أيضاً أن تقدم تقارير سنوية عن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد يغطي اقتضاء تقديم التقارير هذا سلسلة من المسائل، من بينها: الخطوات المتخذة لكفالة كون حقوق الأشخاص ذوي إعاقة مضمونة عملياً؛ أو النجاح في رفع نسبة الموظفين الذين هم من ذوي الإعاقة؛ أو النجاح في تحسين الخدمات المقدمة إلى الزبائن الذين ربما تكون لديهم احتياجات خاصة.

التمييز من قِبَل سلطات الدولة والأفراد والشركات

من العناصر الأساسية للاتفاقية أنه يجب حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز من قبل الجهات الفاعلة العامة والخاصة على السواء. لذلك يجب أن ينطبق القانون المناهض للتمييز، أو أي تدابير تشريعية أخرى تحظر التمييز وتأمر بالمساواة في المعاملة، على الأفراد والهيئات أو الشركات وكذلك على الموظفين العموميين والهيئات العمومية. وتُلزم الاتفاقيةُ الحكوماتِ أيضاً بتنظيم القطاع الخاص.

مجالات محددة للإصلاح التشريعي

تحدد الاتفاقية عدداً من المجالات التي تستدعي ضمانات أو حماية تشريعية. فالمادة 12 (1) من الاتفاقية تؤكد من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون. وتقر المادة 12 (2) بتمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين. وتؤكد المادة 12 (3) الحاجة إلى تدابير لدعم ممارسة أهليتهم القانونية، بينما تدعو المادة 12 (4) إلى وضع ضمانات لضمان عدم إساءة استعمال ذلك الدعم.

نظراً إلى أن إنكار الأهلية القانونية على الأشخاص ذوي الإعاقة أدى إلى انتهاكات شنيعة لحقوقهم، ينبغي لأية عملية إصلاح للقوانين أن تعالج هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية. وينبغي للبرلمانات أن تدرس القانون القائم لتقرِّرَ إن كان ثمة أي قيود رسمية على أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة وإن كانت أحكام القانون والممارسة تتمشى مع الاتفاقية. وينبغي للبرلمانات أيضاً أن تنظر، على الرغم من وجود ضمانات رسمية لاحترام الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، إن كانت الأهلية القانونية تُحترَمُ عملياً. وتتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف تحديداً أن تتخذ ترتيبات لضمان تلقّي الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يحتاجون إلى مساعدة في ممارسة تلك الأهلية، تلك المساعدة.

تتضمن الاتفاقية أيضاً عدداً من الضمانات بشأن مجالات أُنكرت فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما زالت تُنكَر. ومن بين هذه الحقوق الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي (المادة 14)، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء داخل البيت وخارجه. وينبغي للدول أن تراجع قوانينها وعمل تلك القوانين بعناية، لا سيما في مجالات كحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحرية الشخصية، ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية والعقلية. وينبغي أن تلاحظ الدول، مثلاً، متطلبات الاتفاقية فيما يتصل بالعيش المستقل داخل المجتمع بدلاً من إجبار ذوي الإعاقة على العيش في مؤسسات. ويجب أن تراجع الدول هذه الضمانات فيما يتعلق في التدخل الطبي القسري أو بالإكراه، وأن تضمن وجود قوانين وإجراءات لمراقبة عمل هذا التشريع والتحقيق في حالات الاعتداء وفرض تدابير جزائية حسب الاقتضاء (المادة 16 (4).

قوانين الملكية الفكرية وضمان الوصول إلى الكتب والأفلام ووسائط الإعلام الأخرى

ينبغي للدول الأطراف أن تفحص قوانين الملكية الفكرية فيها لضمان كونها لا تعوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المواد الثقافية. وقد اعتمد عدد من البلدان تشريعات من هذا القبيل وفاءً بالتزامات دولية أخرى، كالالتزامات الواردة في معاهدات أخرى مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

التشريع الذي يعترف باللغة (اللغات) الوطنية للإشارة

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالاعتراف بلغة الإشارة والتشجيع على استخدامها. ويرجح أن يحتاج هذا إلى سن تشريعات للتنفيذ.

الدول التي تعترف باللغات الوطنية للإشارة

يعترف **دستور** أوغندا تحديداً باللغة الإشارة وبواجب الدولة في تطويرها. وتنص المادة 24 من الدستور على أن:

«تعمل الدولة على تطوير لغة إشارة للصُّمِّ.»

الجزء السابع عشر من **دستور** فنلندا (1995)، الجزء السابع عشر – حق المرء في لغته وثقافته، ينص على ما يلي:

«[...] تُضمن حقوق الأشخاص في استخدام لغة الإشارة، وحق الأشخاص الذين يحتاجون إلى ترجمة شفوية أو تحريرية، بموجب قانون.»

المادة 101 من **دستور** جمهورية فنزويلا البوليفارية لعام 1999 ينص على أن:

«تضمن الدولة إصدار وتلقّي وتعميم المعلومات الثقافية. وتشمل وسائط البث التلفزيوني عناوين مكتوبة على الشاشة وترجمة إلى لغة الإشارة الفنـزويلية للأشخاص الذين لديهم مشاكل في سمعهم. وتُنشأ أحكام هذه الالتزامات وطرق أدائها بقانون.»

اعتُرف بلغة الإشارة التايلندية باعتبارها « **اللغة الوطنية للصُّمِّ في تايلند**» في شهر آب/أغسطس 1999، بقرار وقعه وزير التعليم باسم حكومة تايلند الملكية.

في عام 2006، دخل **قانون لغة الإشارة** النيوزيلندية حيز النفاذ. وينص ذلك القانون على الاعتراف رسمياً بلغة الإشارة النيوزلندية، التي هي اللغة الأولى أو المفضلة للصم في نيوزيلندا. ويعترف القانون بلغة الصم باعتبارها لغة نيوزيلندية فريدة وبذلك يعطيها منزلة مساوية لمنازل اللغات المحكية. وينص القانون على أن من حق أي شخص داخل في قضية قانونية أن يستخدم لغة الإشارة النيوزيلندية في تلك القضية. وينص القانون أيضاً على ضرورة مشاورة الصم بشأن المسائل التي تؤثر في لغتهم، بما في ذلك – على سبيل المثال – تشجيع استخدام هذه اللغة؛ وأنه ينبغي استخدام لغة الإشارة النيوزيلندية في تقديم الخدمات الحكومية وتقديم المعلومات إلى الجمهور؛ وأنه ينبغي أن يكون الوصول إلى الخدمات الحكومية والمعلومات متاحاً للصم بوسائل مناسبة، منها استخدام لغة الإشارة النيوزلندية.

وينص القانون أيضاً على أن الدوائر الحكومية ينبغي أن تسترشد، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بمبادئ معينة عن تفاعلها مع طائفة الصُّمِّ (المادة 9). لا ينبغي أن يُقرأ أي شيء في هذه المادة على أنه يعطي امتيازات لطائفة الصم لا يتمتع بها الآخرون (المادة 9 (2)).

إجراءات الشكاوى بموجب القانون الوطني

يجب أن يضمن التشريع أن الشخص الذي يتعرض للتمييز غير القانوني يتمكن من الحصول على إنصاف فعال. ويمكن أن تشمل سبل الإنصاف تعويضاً أو مقابلَ عطلٍ وضرر، أو أمراً بالإعادة إلى وظيفته، أو أمراً بوقف الأفعال التمييزية أو منعها في المستقبل، أو طلباً بتسوية معقولة لحقوق الشخص المعني، أو اعتذاراً، أو أمراً باتخاذ تدابير إصلاحية واسعة النطاق، بما في ذلك العمل الإيجابي أو تدابير أخرى.

سبل الانتصاف

بموجب **القانون المتعلق بالتمييز على أساس الإعاقة** لعام 1995، عندما يقدَّم ادعاء بالتمييز على أساس الإعاقة إلى محكمة المقاطعة في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص من الصين، توجد لدى المحكمة صلاحيات واسعة النطاق للإنصاف، تشمل السلطة الممنوحة بموجب الجزء 72، للقيام بما يلي:

«(أ) أن تصدر إعلاناً بأن المدعى عليه قد مارس سلوكاً، أو ارتكب فعلاً، غير قانوني بموجب هذا القانون، وأن تأمر بألا يكرر المدعى عليه أو يواصل هذا السلوك أو الفعل غير القانوني؛

(ب) أن تأمر بأن يؤدي المدعى عليه أي فعل معقول أو يمارس أي سلوك معقول للتعويض عن أي خسارة أو ضرر لحق بالمدعي؛

(ج) أن تأمر بأن يوظف المدعى عليه المدعي أو يعيده إلى وظيفته؛

(د) أن تأمر بأن يرقّي المدعى عليه المدعي؛

(هـ) أن تأمر بأن يدفع المدعى عليه للمدعي مقابل العطل والضرر بأن يدفع إليه تعويضاً عن أي خسارة أو ضرر لحق به بسبب سلوك المدعى عليه أو فعله؛

(و) أن تأمر بأن يدفع المدعى عليه إلى المدعي تعويضاً جزائياً أو استثنائيا؛

(ز) أن تصدر أمراً يعلن إلغاء أي عَقد أو اتفاق عُقد مخالفةً لهذا الأمر، إما منذ بدايته أو ابتداءً من تاريخٍ يحدده القانون.»

بموجب قوانين التمييز في عدد من البلدان، عندما يثبت المدعي وقوع وقائع يفترض منها بأن تمييزاً قد وقع ينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه ليثبت أن المعاملة لم تكن قائمة على أساس سبب ممنوع من أسباب التمييز أو، إن وقعت، كانت في إطار استثناء من حظر التمييز مسموح به. نظراً إلى الصعوبات التي غالباً ما يواجهها المدَّعون في قضايا التمييز في تقديم أدلة مباشرة على وقوع تمييز، هذا بعد هام من أبعاد قانون المرافعات ينبغي تناوله (انظر الإطار المعني بنُهُجٍ مختلفة في التشريع المتعلق بالتمييز أعلاه).

التدابير الإجرائية لتعزيز التنفيذ

بُحِثَ الدور الذي يمكن أن يؤديه البرلمانيون في المرحلة المؤدية إلى التصديق في موضع سابق من هذا الدليل. وحالما تصدق الدولة على الاتفاقية أو تنضم إليها تظهر التزامات هامة، ويمكن أن يؤدي المشرِّعون دوراً هاماً في ضمان الوفاء بهذه الالتزامات. ومن بين الخطوات الأولى التي ينبغي أن تتخذها البرلمانات، بعد توقيع الاتفاقية والتصديق عليها، أن تقوم بما يلي:

إجراء مراجعة شاملة

تُلزم المادة 4 (1) (ب) من الاتفاقية الدولَ الأطراف بـ «اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما

فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.» بناءً على ذلك، ينبغي أن يكون من أهم الخطوات التي تتخذها الدولة في أسرع وقت ممكن بعد أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، ويفضَّل أن يكون ذلك بعد توقيع الاتفاقية، إجراء مراجعة شاملة للقوانين القائمة لكي تقرر إلى أي مدىً تتسق هذه القوانين مع المعاهدة. وينبغي أيضاً أن تعيِّن الدولة ما ينبغي اتخاذه من تدابير تشريعية

مسائل حساسة ينبغي معالجتها في التدابير التشريعية

- ينبغي أن يقوم أي تشريع على فهم:
  - أن الإعاقة نتيجة تفاعل الشخص مع البيئة .
  - أن للأشخاص ذوي الإعاقة حقوقاً مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين.
- أن التمييز على أساس الإعاقة محظور، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة كشكل من أشكال التمييز، من قِبَل القطاعين الخاص والعام.
- أنه ينبغي شمول الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في كل جوانب المجتمع، بما في ذلك:
  - الحياة العامة السياسية (ضمان التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية والسياسات والقوانين التي تؤثر فيهم، ومراجعة قوانين الانتخاب، إلخ.)؛
  - الحياة الثقافية، والترفيه، وأوقات الفراغ، والرياضة؛
  - التعليم.
- أن البيئة المادية، بما في ذلك وسائط النقل، والتكنولوجيات، والمعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات العامة، يجب أن يكون الوصول إليها ميسوراً.
- أنه ينبغي إدخال تدابير محددة ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة لتعجيل أو تحقيق المساواة بحكم الواقع.
- أنه يجب ضمان حقوق الأفراد والمجموعات في الإجراءات القضائية المدنية والجزائية والإدارية ضد التمييز على أساس الإعاقة، وفي سبل انتصاف ملائمة.
- أن أي تعريف لأنواع الإعاقة يجب أن يكون وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية.
- أنه يجب ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص أمام القانون والاعتراف بأهليتهم القانونية، بما في ذلك التدابير المساندة والضمانات الضرورية.
- أنه ينبغي أن يُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى العدالة، مما يستدعي وجود ترتيبات تيسيرية إجرائية في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- أنه ينبغي إنشاء آلية وطنية لرصد تنفيذ الاتفاقية.

أو سياسية جديدة لإنفاذ الاتفاقية. وينبغي أيضاً وضع جدول زمني مفصل لهذه المراجعة التشريعية والإصلاح التشريعي.

«حققت جنوب إفريقيا تقدماً كبيراً في مجال الإعاقة، والتمثيل الذاتي، وإصلاح السياسات. غير أن هذه الاتفاقية سوف تثبّت وتضمن أن البلد سيتمكن، على الرغم من تغيُّر البعد السياسي، إن حدث وعند حدوثه، من مواصلة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وتحمُّل المسؤولية عنهم، وكذلك ضمان معاملتهم باعتبارهم مواطنين من الدرجة الأولى، مثلهم مثل أقرانهم الذين ليست لديهم إعاقة.»

هندريتا بوغوباني- زولو، عضو البرلمان (جنوب إفريقيا)

إن مراجعة شاملة من هذا النوع يمكن أن تكون مفيدة جداً للدولة عندما تعدُّ تقريرها الأولي بموجب الاتفاقية، الذي يحين موعده بعد سنتين من التصديق عليها. وسوف يضع التقرير الأولي خطَّ أساسٍ لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يبيِّن المجالات التي يعتبر الإصلاح فيها ذا أولوية، ويساعد على وضع برنامج لتحسين الوضع بطريقة مدروسة ومخططة ومرصودة.

يوجد عدد من الطرق التي يمكن إجراء هذه المراجعة بها. يمكن إنشاء هيئة خاصة مستقلة بموجب قانونٍ لإجراء المراجعة وتقديم تقرير إلى الحكومة، أو إناطة المهمة بهيئة قائمة، كلجنة مساواة، مثلاً، أو لجنة وطنية لحقوق الإنسان، أو لجنة معنية بالإعاقة. وربما ينشئ البرلمان نفسه لجنة للإشراف على العملية أو ينوط تلك المهمة بواحدة من هيئاته القائمة.

ينبغي أن يكون إطار عمل الاتفاقية هو المعيار الذي يقاس عليه مستوى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان. وينبغي أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في العملية على نطاق واسع، سواء كأعضاء في هيئة المراجعة أو كمساهمين فيها. ولا ينبغي أن تكون المراجعة حدثاً وحيداً يُجرى مرة واحدة فقط. وإنما ينبغي أن تعطى هيئة المراجعة مسؤولية مستمرة عن الإشراف، أو أن تضمن وجود مراجعة مستقلة لتنفيذ توصياتها، بعد فترة معقولة من الزمن، كثلاث أو خمس سنوات، مثلاً.

ضمان كون جميع القوانين متسقة مع الاتفاقية

إن ضمان كون القوانين واللوائح الجديدة متسقة مع الاتفاقية وتدفع قُدُماً إلى تحقيق أهدافها، لا يقل أهمية عن مراجعة القوانين القائمة. فالاتفاقية تُلزم الدول الأطراف بمراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع سياساتها وبرامجها (المادة 4 (1) (ج)). لذلك ينبغي للمسؤولين الحكوميين أن يضمنوا تمشِّيَ اقتراحاتهم مع الاتفاقية حين يرسمون السياسات والتشريعات.

للهيئة التشريعية دور حاسم تؤديه في تمحيص التشريع الجديد. وينبغي أن تضمن

البرلمانات وجود مرحلة من مراحل العملية التشريعية يمكن فيها فحص التشريع للتأكد من اتساقه مع الاتفاقية. وقد ينطوي ذلك على تشكيل لجنة من أعضاء الهيئة التشريعية لمراجعة المقترحات التشريعية أو إناطة تلك المسؤولية بلجنة أو لجان قائمة تتولى تمحيص التشريعات للتأكد من اتساقها مع مبادئ حقوق الإنسان. مرة أخرى نقول إن من الأساسي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في هذه العملية. وربما تحتاج البرلمانات إلى بذل جهود خاصة لضمان كون الأشخاص ذوي الإعاقة على وعي بالعلميات وبمشاريع القوانين، وإلى تيسير تقديم وجهات نظرهم إلى الهيئة التشريعية.

بعض البرلمانات تقتضي من الهيئة التنفيذية في الحكومة تقديم بيان تؤكد فيه أن التشريع متسق مع المعايير الدولية ذات الصلة أو تقديم تقييم لأثر التشريع على مجموعة معينة حين تقدم مشروع القانون إلى البرلمان. ومن شأن تقديم بيان عن أثر مشروع القانون على الإعاقة، إما كبيان قائم بذاته، أو كجزء من تقييم لأثره على حقوق الإنسان، أن يساعد على تركيز انتباه الحكومة على المسألة.

إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التشريعية

ينبغي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بنشاط في صياغة مشاريع القوانين وفي عمليات أخرى من عمليات اتخاذ القرار – كما اشتركوا بنشاط في صياغة الاتفاقية نفسها. وينبغي تشجيعهم أيضاً على إبداء ملاحظاتهم لدى تنفيذ القوانين. وتوجد طرق منوعة لضمان النظر في كل وجهات النظر، بما في ذلك عقد جلسات استماع علنية (مع إعطاء إشعار مسبق قبل وقت كافٍ من عقدها والإعلان عنها إعلاناً كافياً)، بدعوة الناس إلى تقديم بيانات مكتوبة إلى اللجانِ البرلمانية ذات الصلة وإشراك جمهور أوسع نطاقاً بكل التعليقات الواردة إليها، بواسطة المواقع الإلكترونية البرلمانية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الأخرى.[1]

ينبغي للبرلمان أن يضمن إتاحة قوانينه وإجراءاته ووثائقه في أشكال يمكن الوصول إليها، كالطباعة بحروف كبيرة وبخط برايل وبلغة سهلة، لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة مشاركةً تامةً في وضع التشريعات بوجه عام، وفيما يتعلق بمسائل الإعاقة على وجه التحديد. وينبغي أن يكون مبنى البرلمان والأماكن التي يمكن أن يعقد فيها جلسات استماع في شكلٍ يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

إشراك برلمانات المقاطعات أو الولايات

تعكس المادة 4 (5) من الاتفاقية لغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتقول إنه « يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.» ففي بعض الدول الاتحادية ربما تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ أحكام معينة من أحكام الاتفاقية، وسلطة تنفيذها، في أيدي المقاطعات أو الوحدات التي تتألَّف منها. وإن عدم

1 يمكن الاطلاع على مناقشة أكثر شمولاً لمشاركة الجمهور في العملية البرلمانية في كتاب: البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل للممارسات الجيدة (*Parliament and Democracy in the Twenty-first Century: A Guide to Good Practice*) (جنيف، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006)، الصفحات 79-87.

ممارسة تلك السلطة ربما يجعل الدولة ككل منتهكةً لالتزاماتها الدولية. ولا يُقبل الدَّفعُ بأن الحكومة المركزية لا تملك السلطة رسمياً في هذا المجال. ويتيح هذا الحكم بعض الفرص، لأن برلمانات المقاطعات أو الولايات ربما تستطيع أن تنفذ تشريعاتها ومبادراتها الأخرى داخل منطقة اختصاصها، لإنفاذ أحكام الاتفاقية، مضيفة بذلك إلى أي تدابير تتخذها الحكومة المركزية.

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف أستطيع أن أساعد على ترجمة الاتفاقية إلى قانون وطني

- ☐ ضمان كون القانون الأعلى في البلاد (الدستور أو القانون الأساسي) يحمي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة ويعترف بها.
- ☐ ضمان مراجعة التشريع القائم للتأكد من اتساقه مع الاتفاقية.
- ☐ ضمان إدراج جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية في القوانين الوطنية، القائمة منها والجديدة.
- ☐ ضمان استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم أثناء عملية سن القوانين.
- ☐ ضمان إنشاء المؤسسات والآليات ذات الصلة على مستوى البرلمان لضمان كون أي تشريع جديد يعتمد سيكون متسقاً مع الاتفاقية.
- ☐ ضمان تخصيص تمويلٍ كافٍ في الميزانية الوطنية لمختلف القطاعات المتصلة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ☐ استخدام الإجراءات البرلمانية، مثل:
  - الأسئلة الشفوية والتحريرية؛
  - تقديم مشاريع القوانين؛
  - المناقشة البرلمانية.
- ☐ إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة:
  - المناقشة داخل حزبك السياسي؛
  - إقامة تحالفات مع برلمانيين آخرين، لتعزيز قدرتك على الدفاع عن القضية؛
  - إقامة شراكات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
  - تنظيم حملات إعلامية.

6

الفصل السادس

من الأحكام إلى الممارسة: تنفيذ الاتفاقية

التشريع وحده لا يضمن تمكُّنَ الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتُّع بحقوقهم. وستحتاج الدول إلى وضع سياسات وبرامج فعالة، تحوِّل أحكام الاتفاقية إلى ممارسات يكون لها أثر حقيقي على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وإن الحرمان من حق واحد للأشخاص ذوي الإعاقة، كما هو لكل الأشخاص، يمكن أن يؤدي إلى الحرمان من حقوق وفرص أخرى طيلة حياتهم. ولتوضيح هذه النقطة أبرزنا فيما يلي أدناه خمسة من أحكام الاتفاقية. والعلاقة بين التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)، وإمكانيات الوصول (المادة 9)، والتعليم (المادة 24)، والعمل (المادة 27)، والأهلية القانونية (المادة 12) مشروحة بوضوح. غير أن هذا لا يعني أن هذه المجالات الخمسة يجب أن تُعطى أولوية على الأحكام الأخرى في الاتفاقية. بل على العكس من ذلك، نظراً إلى أن الحقوق مترابطة، يجب أن تبذل الدول قصارى جهدها لتنفيذ الأحكام المنفصلة للاتفاقية كلها في آن واحد.

التأهيل وإعادة التأهيل

كيف يمكن لطفل وُلِدَ مكفوفاً أن يتعلم كيف يعيش كفرد فاعل في المجتمع؟ وكيف يمكن لشابٍّ تعرَّض لإصابة شديدة في عموده الفقري في حادث ما، وفقد القدرة على المشي أن يتكيف مع ظروفه الجديدة؟ وكيف يمكن لأمٍّ فقدت كلتا ساقيها نتيجة انفجار لغم أرضي أن تواصل عملها وتدير شؤون أسرتها؟

فالتأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26) هما الخطوة الأولى الأساسية لضمان تمكُّن الأشخاص المصابين بالإعاقة من أن يعيشوا حياة مستقلة (المادة 19)، وأن يتنقلوا في المجتمع (المادة 20)، وأن يتمكنوا من تحقيق إمكانياتهم تحقيقاً تاماً. من خلال هذه العمليات يكتسب الأشخاص ذوو الإعاقة مهارات تُمكِّنهم من العمل وكسب الدخل، واتخاذ القرارات السليمة، والمساهمة في المجتمع،

وممارسة كل الحقوق الأخرى الواردة تفاصيلُها في الاتفاقية.

ينطوي التأهيل على تعليم مهارات تمكِّن الشخص من أداء وظيفته في المجتمع. ويوجَّهُ هذا النوع من البرامج عادة إلى الأطفال الذين يولَدون ولديهم إعاقة. وتعني إعادة التأهيل استعادة القدرة والإمكانية. وينطبق هذا بوجه عام على الشخص البالغ الذي يجب عليه أن يتكيف من جديد مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة.

التأهيل وإعادة التأهيل عمليتان لهما وقت محدود في العادة وتصمم كل عملية للفرد المعني. وهما تنطويان على تحديد أهداف ينبغي بلوغها بدعم منسق من أشخاص مهنيين، وربما بمشاركة أفراد الأسرة والأصدقاء المقربين من الشخص المعني. ويمكن أن يشتمل التأهيل وإعادة التأهيل على دعم طبي ونفساني واجتماعي ومهني. ومن دون هذه التدخلات ربما لن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من نيل حقوقهم في الوصول والتعليم والعمل.

إمكانيات الوصول

يوجد في كل مجتمع أعداد لا تحصى من العوائق والحواجز – من الدرج الذي لا يمكن صعوده إلى العلامات التي لا يمكن قراءتها – التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من أن

إعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي

إعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي نهج يُمارَس في أكثر من 90 بلداً في مختلف أنحاء العالم. وهو جزء من الاستراتيجية العامة للتنمية المجتمعية التي تهدف إلى الحد من الفقر، وإتاحة تكافؤ الفرص، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة فيها. ونظراً إلى أن المجتمعات المحلية تختلف بعضُها عن بعض في أحوالها الاقتصادية-الاجتماعية، وتضاريس أراضيها، وثقافاتها ونظمها السياسية، لا يمكن أن يكون ثمة نموذج واحد لإعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي يُطبَّق في كل أنحاء العالم. وإنما هي استراتيجية مرنة ومتحركة وقابلة للتكييف وتشمل الوصول إلى العناية الصحية، والتعليم والتدريب المهني والمشاريع المدرة للدخل، والمشاركة المجتمعية والشُّمول.

تعمل إعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي مع المجتمعات وحولها. وهي تنفَّذ بواسطة جهود مجتمعة يبذلها الأشخاص ذوو الإعاقة، وأسرهم، ومنظماتهم، ومجتمعاتهم، والحكومة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع التنمية. ولما كانت إعادة التأهيل هذه عملاً مجتمعياً يضمن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يحصلوا على نفس الحقوق والفرص التي يحصل عليها غيرهم من أفراد المجتمع، فقد أصبحت تُعتبر بصورة متزايدة عنصراً أساسياً من التنمية المجتمعية.

تعكف منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمات الدولية غير الحكومية، التي لديها خبرة واسعة في الإعاقة وفي التنمية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على وضع مبادئ توجيهية بشأن الكيفية التي يمكن بها لإعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي أن تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على نيل حقوقهم وتشجيع الاحترام لكرامتهم الأصيلة.

يعيشوا حياتهم عيشة تامة. فإمكانيات الوصول (المادة 9) تنطوي على توفير إمكانيات الوصول على قدم المساواة مع الآخرين إلى المرافق والخدمات في المجتمع المحلي لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. هذا مبدأ توجيهي من مبادئ الاتفاقية (المادة 4)، وله صلة بجميع مجالات التنفيذ. ومع أن تنفيذ بعض أحكام الوصول الواردة في الاتفاقية باهظ الكلفة في الأجل القصير، يوجد عدد من الحلول المنخفضة الكلفة والتي تحتاج إلى قدر متواضع من التقنية، يمكن أن يكون لها أثر فوري.

فتوفير الوصول إلى المعلومات، مثلاً، يمكن أن يكون رخيصاً نسبياً ويحسِّن حياة الأشخاص ذوي الإعاقة تحسيناً هائلاً، سواء بتمكُّن الشخص من قراءة السعر المكتوب على سلعة، أو بدخول قاعة لحضور اجتماع، أو بمعرفة مواعيد الحافلة، أو بالنظر في المواقع الإلكترونية على الشبكة العالمية. ويُعترَف بأن التلفزيون مصدر أساسي للمعلومات ووسيلة للوصول إلى الأحداث الثقافية والرياضية. ويمكن للبرلمانيين أن يعملوا، بالتعاون مع وسائط الإعلام على تمكين الأفراد الصُّمِّ والمسنّين من الوصول إلى التلفزيون بتوفير كتابات أو عناوين فرعية توضح الصور المنظورة. وقد اعتُمدت هذه التدابير بالفعل في أكثر من 30 بلداً في مختلف أنحاء العالم.

وكذلك شبكة الإنترنت توفر صلة بالغة الأهمية إلى التعليم وفرص العمل والأخبار ومعلومات عن العناية الصحية، وهي قناة إلى المشاركة المدنية والتواصل الاجتماعي. والأفراد الذين لا يستطيعون الوصول إلى شبكة الإنترنت محرومون إلى درجة معينة من

إمكانيات الوصول وشبكة الإنترنت

يمكن أن تتيح شبكة الإنترنت فرصاً لكل شخص؛ ومع ذلك لا يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة الوصول إلى هذه الفرص. في أواخر عام 2006، أُجريت عملية تقييم لنحو 100 من أكبر المواقع الإلكترونية في 20 بلداً بالقياس على المبادئ التوجيهية الدولية لإمكانيات الوصول، التي وضعتها مجموعة شركات الشبكة العالمية (W3C). وكان من بين المواقع الإلكترونية التي دُرِسَت مواقع تركِّز على السفر، والمالية، ووسائط الإعلام، والحكومة، والتجارة بالمفرق.

ووجدت هذه الدراسة الاستقصائية أن معظم المواقع التي دُرست لا تفي بالمعايير الدولية لإمكانيات الوصول؛ بل إن ثلاثة فقط من المائة موقع التي دُرست بلغت الحد الأدنى من معايير إمكانيات الوصول. ومع أنه يمكن تحسين بعض المواقع بسهولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها، فإن معظم المواقع تحتاج إلى عمل كبير.

فإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات الإعلام ليست مجرد مسألة حقوق إنسان، وإنما هي تعود بالربح التجاري الوفير أيضاً. وتفيد الدراسات بأن المواقع الإلكترونية التي يمكن الوصول إليها تقع في أعلى درجات سُلَّم آلات البحث، ويمكن أن تحقق وفورات في تكاليف صيانة الشبكة، وتتيح للشركات الممولة للمواقع قاعدةً من الزبائن لم تكد تصل إليها من قبل.

المشاركة في المجتمع. وعندما تُصمَّم المواقع الإلكترونية على الشبكة، وتُطوَّرُ وفقاً للمبادئ التوجيهية للوصول، تتاح فرصة لجميع مستخدميها فرصة الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات المتاحة بواسطة الإنترنت. ومع أن عدة بلدان تقتضي أن يتاح الوصول إلى موقع الحكومة على الأقل للأشخاص ذوي الإعاقة، ما زال معظم المواقع الإلكترونية في العالم بعيداً عن إمكانيات وصولهم (انظر الإطار الوارد في الصفحة السابقة).

الوصول إلى المعلومات أساسي أيضاً أثناء حالات الطوارئ. فقد أظهرت الكوارث التي وقعت مؤخراً في مختلف أنحاء العالم أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحصلون على نفس مستوى الدعم الذي يحصل عليه غيرهم في هذه الكوارث. وتدعو الاتفاقية الدول إلى وضع معايير لخدمات الطوارئ (المادة 9 (1) (ب)). فإرسال النصوص المكتوبة على الإنترنت،

التمكين من الوصول إلى متطلبات الحياة

البيئة المادية

البيئة المادية التي يمكن الوصول إليها تفيد كل الناس، لا مجرد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقول الاتفاقية إنه يجب اتخاذ تدابير لإزالة العقبات والحواجز التي تعوق الوصول إلى المرافق في الداخل والخارج، بما في ذلك المدارس والمرافق الطبية وأماكن العمل (المادة 9 (1) (أ)). وهذه تشمل لا المباني فقط، وإنما ممرات المشاة أيضاً وأرصفة الطرق، والعقبات التي تعوق سير المشاة.

على مرّ الزمن، يجب أن يقوم كل بناء جديد على أساس تصاميم تشمل تسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد خلص البنك الدولي إلى استنتاج مفادُهُ أن تكلفة إدخال هذه الجوانب في وقت البناء ستكون قليلة جداً. وأُظهر أيضاً أن جعل الوصول إلى المباني ميسوراً يضيف أقل من 1 في المائة إلى تكاليف البناء.

المرافق العامة والخدمات

تطلب الاتفاقية من الحكومات أن تكون قدوةً للآخرين في ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامة في المجتمع، بوضع مبادئ توجيهية لجعل المرافق العامة والخدمات العامة ميسورة لهم (المادة 9 (2) (أ)). وقد تحتاج إتاحة إمكانيات الوصول إلى بناء ممرات تؤدي إلى المباني الحكومية، وعلامات مكتوبة بطريقة برايل، ومراحيض يسهل على ذوي الإعاقة استخدامها، أو مترجمين بلغة الإشارة، أو كتابات على شاشة التلفزيون. ويجب وضع هذه المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو المنظمات الممثلة لهم.

وسائط النقل

وسائط النقل، بما في ذلك السفر الجوي، والحافلات، والقطارات، والسيارات العمومية (التكسي) ضرورية جداً لكي يعيش المرء عيشاً مستقلاً. وفي كثير من الأحوال يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة، بخاصة منهم المصابون في أبصارهم أو من لا يستطيعون التنقل بسهولة، من إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات الأساسية. وبذلك يُمنعون من الذهاب إلى المدرسة أو الحصول على وظيفة أو تلقّي علاج طبي.

مثلاً، أصبح بسرعةٍ واحداً من الأساليب المفضلة للتواصل مع الأشخاص الصُّم. غير أن خدمات الطوارئ في معظم البلدان لا تستطيع أن تتواصل بإرسال النصوص المكتوبة بسبب عدم توافق سبل الاتصال.

لا توجد قوانين في معظم البلدان بشأن تقديم المعلومات في أشكال يمكن الوصول إليها، كنظام برايل، مثلاً، وأشكال سمعية أو لغة إشارة، أو التمكين من الوصول إلى المواقع على شبكة الإنترنت. وغالباً، حتى عندما يكون التشريع موجوداً، لم تترجم هذه القوانين إلى خدمات فعلية. وتطلب الاتفاقية من الحكومات أن تدخل تشريعات ووسائل كافية لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات التي تؤثر في حياتهم تأثيراً مباشراً (المادة 9 (1) (أ) و (2) (ز).

«عندما تعطي المكفوفين في العالم إمكانية الوصول إلى المعلومات بطريقة حسنة التوقيت وكفؤة، وفي شكل يستطيعون قراءته وفهمه واستيعابه، يمكنك أن تضمن أن يقدم المكفوفون مساهمات كبيرة للمجتمعات في مختلف أنحاء العالم.»

دون بريدا، أخصائي تكنولوجيا المعلومات كفيف (الولايات المتحدة الأمريكية)

التعليم

توجد حواجز محتملة كثيرة تعوق سبيل تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في البلدان النامية. ومن بين هذه الحواجز:

قائمة **ردود** على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف لي أن أجعل المجتمع أكثر قابلية للوصول إليه أيسر وصولاً

- ☐ تجوَّل في مجتمعك المحلي ولاحظ كم عدد العقبات الموجودة، مثل الأدراج لدخول البنايات، عدم وجود أرصفة، طرق منخفضة، أو كتابات بلغة برايل، إلخ.
- ☐ تأكد إن كانت المواد الحكومية متوفرة في أشكال بديلة يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.
- ☐ استعرض المرافق والخدمات الحكومية لمعرفة مدى إمكانية الوصول إليها.
- ☐ تحقَّق مما إذا كانت ثمة احتياطات في خطط الحكومة للطوارئ لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ☐ تشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المنظمات التي تمثلهم بشأن الخطوات اللازمة لتحسين إمكانيات الوصول.

- الفقر
- اكتظاظ المدارس بالطلاب
- قلة المدرسين المدرَّبين
- قلة الترتيبات التيسيرية المعقولة وقلة دعم الطلاب ذوي الإعاقة
- المرافق التي يتعذر الوصول إليها
- المناهج التي يتعذر الوصول إليها
- وسائط النقل الرديئة أو التي يتعذر الوصول إليها.
- الوصمة الاجتماعية أو قلة المعرفة ببيئة المدرسة.

تفيد التقديرات الراهنة بأن نسب التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس في البلدان النامية منخفضة إلى حدٍّ تتراوح معه بين 1 و 3 في المائة؛ لذلك لا يذهب نحو 98 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدرسة، ومن ثم يكونون أميين. وما دام هذا العدد الهائل من الأطفال ذوي الإعاقة لا يذهبون إلى المدرسة، فإن الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تحقيق التعليم الابتدائي للجميع يظل مجرد سراب. غير أن البحوث تدل على أن الأطفال المشمولين بالتعليم النظامي، بمن في ذلك الذين لديهم إعاقات كبيرة، هم أكثر احتمالاً لإتمام دراستهم في المدرسة، والمضي إلى التعلُّم والتدريب في المرحلة اللاحقة للتعليم الثانوي، والحصول على وظائف، وعلى دخل جيد، وأن يصبحوا أفراداً نشطين في مجتمعاتهم.

تغطي الاتفاقية كثيراً من جوانب التعليم في مراحل مختلفة من مراحل الحياة (المادة 24). وتتمثل أولويتها في تشجيع الأطفال ذوي الإعاقة عى الالتحاق بالمدرسة على جميع

فيما وراء نظام التعليم

الوصول إلى التعليم ليس فقط شيئاً يتعلق بالتعليم. فحتى إذا سمحت المدرسة لطفل ذي إعاقة بأن يلتحق بها، فإن قلة إمكانيات الوصول إلى وسائط النقل قد تجعل الوصول إلى المدرسة صعباً أو مستحيلاً. وفي بعض الأحيان يكون الوصول إلى المدرسة متعذراً. وقد يبدو تغيير البنية التحتية العادية مثبّطاً، لكنه لا ينبغي أن يكون كذلك. فعلى مر الزمن، عندما تحتاج المباني إلى إصلاح يمكن إعادة تزويدها بتسهيلات لتشمل جوانب تصميم تمكّن من الوصول إليها.

وينبغي في المستقبل أن يكون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى كل المباني الجديدة، بما في ذلك المرافق التعليمية أمراً إلزامياً. وهذا يشمل لا مجرد الخصائص التي تمكّن مستخدمي الكرسي المتحرك من دخول المبنى، وإنما يشمل أشياء أخرى مثل العلامات المكتوبة بلغة برايل والإضاءة الكافية لتمكين الأشخاص الذين يعانون ضعفاً في البصر من الرؤية. ويمكن أن تكون تكلفة إدخال الخصائص الممكّنة من الوصول أثناء البناء ضئيلة، وتثبت الدراسات أن هذه التسهيلات تضيف إلى تكاليف البناء أقل من 1 في المائة.

المستويات (المادة 24 (2) (أ)). وتؤكد الاتفاقية أن أفضل طريقة لفعل ذلك هي التركيز على المصالح العليا للطفل (المادة 24 (2) (ب). وتتناول الاتفاقية أيضاً الاحتياجات التعليمية للعدد الكبير من البالغين ذوي الإعاقة الذين لم يتعلموا أو تعلموا تعليماً قليلاً بسبب عدم إتاحة الفرص أو إمكانيات الوصول لهم وهم أطفال. وهي تعترف أيضاً بأهمية التعلُّم مدى الحياة (المادة 24 (5))، ويشمل هذا الأشخاص البالغين الذين يصابون بداء السكري، ولذلك يريدون أو يحتاجون إلى مزيد من التعليم لدعم قدرتهم على العمل، بما في ذلك التدريب المهني وبرامج الدراسة للحصول على شهادة جامعية.

«حصلت على درجات في الامتحان أعلى من كل الطلاب الذين كانوا معي في نفس السنة الدراسية، الذين كانوا لفي مدرسة خاصة. ولم يكن ذلك لأنني أذكي منهم، وإنما بسبب الفرص التي كانت لدي والفرص التي أتيحت لي.»

لوسيا بِلليني، طالبة مكفوفة (المملكة المتحدة)

يستند النهج الذي تشجعه الاتفاقية إزاء التعليم إلى كمية متزايدة من الأدلة التي تبين أن التعليم الشمولي لا يوفر أفضل بيئة تعليمية فحسب، بما في ذلك للأطفال الذين يعانون إعاقة عقلية، وإنما يساعد أيضاً على إزالة الحواجز ويتحدى الأنماط التقليدية. ويساعد هذا النهج على إيجاد مجتمع يقبل دون تردد بالإعاقة ويعانقها، بدلاً من أن يخاف منها. فعندما يكبر الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين ليس لديهم إعاقة جنباً إلى جنب ويتعلمون معاً في نفس المدرسة، يقوم بينهم مزيد من التفاهم والاحترام المتبادل.

التحوُّل من نظام مدرسي يعتمد على التعليم المتخصص إلى نظام شمولي يحتاج إلى تخطيط وتنفيذ بكل عناية لحماية احتياجات الأطفال ومصالحهم العليا. وإن الدعم الآتي من الوالدين وزعماء المجتمع المحلي والمدرسين شرط مسبق. ولكي يكون النظام التعليمي العام شمولياً، يجب أن:

- يقدم معداتٍ وموادَّ تدريسيةً للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- يعتمد طُرقَ تدريسٍ ومناهجَ تلبي احتياجات كل الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، ويشجع قبول التنوُّع؛
- يدرب جميع المدرسين على التدريس في غرفة درس شاملة ويشجعهم على دعم بعضهم بعضاً؛
- يقدم سلسلة من أعمال الدعم لتلبية الاحتياجات المنوعة للطلاب، بمن في ذلك الطلاب الذين ليست لديهم إعاقة، إلى أبعد حدٍّ ممكن؛
- ييسر تعلُّم لغة برايل ولغة الإشارة لكي يتمكَّن الأطفال المكفوفون أو الصُمُّ، أو الصُّمُّ - المكفوفون من الحصول على التعليم ويتمكنوا من التواصل مع الناس.

تكلفة التعليم الشمولي

غالباً ما يُساء فهم الشمول ظناً بأنه باهظ الكلفة، أو غير عملي، أو غير مستدام، أو مسألة تنحصر في الإعاقة دون غيرها. لكن ليست كل التدابير الإيجابية مكلفة. فقد قامت عدة بلدان بالفعل بتطوير برامج فعالة الكلفة لتعزيز الشمولية بموارد محدودة. وينبغي للدول أن تستخدم الموارد المتوفرة، وتركز على تحقيق أهداف واضحة، وتضمن استدامة تمويل التعليم في المدى القصير والمتوسط والطويل. وإنَّ قَطع التمويل عن نظام التعليم الشامل له آثار ضارة مذهلة، لا على الأفراد فقط، وإنما على سياسة الشمول بوجه عام.

إن الأوضاع التعليمية الشمولية أقل تكلفة بوجه عام من التعليم القائم على الفصل بين الناس. وهذه النتيجة تتفق مع الفكرة القائلة إن نظاماً تعليمياً واحداً شاملاً أقل تكلفة من نظامين منفصلين. فالنظام الواحد يقلل تكاليف التسيير والإدارة. ووسائط النقل أيضاً أقل تكلفة، لأن الأوضاع المنفصلة تنطوي عادة على نقل أشخاص من منطقة جغرافية أوسع. ودلت التجربة على أن ما يتراوح بين 80 و90 في المائة من الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، بمن في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، يمكن دمجهم بسهولة في المدارس

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف أستطيع المساعدة على جعل التعليم أكثر شمولاً:

- ☐ نشر منهجيات التعليم الشامل كجزء لا يتجزأ من مناهج تدريب المعلمين.
- ☐ تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على التدرُّب كمعلمين.
- ☐ استخدام تقنيات التدريب الهرمي، حيث المعلمون المدرَّبون على منهجيات التعليم الشامل يعلمون المعلمين الآخرين.
- ☐ تشجيع برامج تدريب الأقران حيث الطلاب الذين هم في المستوى الأعلى يساعدون الطلاب الأدنى مستوى.
- ☐ إقامة شراكات بين المدارس والوالدين.
- ☐ الربط بين شبكات الإصلاح المستندة إلى المجتمع المحلي.
- ☐ ضمان تقديم تسهيلات معقولة في تقييم الطلاب.
- ☐ تحويل المدارس الخاصة القائمة إلى مراكز خبرة.
- ☐ إنشاء آلية تقديم تقارير لرصد التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس وإكمال دراستهم فيها.

كيف يؤثر الوصول إلى التعليم ووسائط النقل في الوصول إلى الوظيفة

عندما لا يُدخل الأشخاص ذوو الإعاقة في السياسات والتخطيط المتصلة بالنقل والبنى التحتية المادية، ونظم التعليم، غالباً ما يُستبعدون من الوظائف. وحتى إذا وُجدت الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة، قد يجد هؤلاء الأفراد أن ثمة عواقب أخرى تعوق عملهم: فربما لا يكونون قد تلقّوا التعليم اللازم؛ وربما لا يكونون قد حصلوا على قوائم الوظائف الشاغرة بشكل مناسب؛ وربما لا تتاح لهم وسائط نقل توصلهم إلى العمل وتعيدهم منه إلى منازلهم. كل هذه العوامل يمكن أن تثني الأشخاص ذوي الإعاقة عن البحث عن عمل.

وغرف الدرس العادية، ما دام الدعم الأساسي لشمولهم متوفراً.

العمل والعمالة

تتيح العمالة (المادة 27) كثيراً من الفرص للمشاركة الاجتماعية، من الاستقلال الاقتصادي إلى تكوين الأسرة، إلى الشعور بالمساهمة في الاقتصاد الوطني. لكن الأشخاص ذوي الإعاقة في كل المجتمعات لم يندمجوا اندماجاً تاماً في سوق العمل. فمعظمهم عاطلون عن العمل أو تثنيهم الإعاقة عن البحث جدياً عن عمل. ومن بين الأشخاص العاملين يعمل كثير منهم عمالة ناقصة، وتُدفع لهم أجور أقل من الحد الأدنى للأجور ويعملون بأقل من طاقتهم. وإن قلة المشاركة الاقتصادية هذه لها أثر كبير في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنهم بذلك لا يستطيعون كسب مستوى معيشة لائق (المادة 28) ولا العيش في المجتمع عيشاً مستقلاً (المادة 19).

توجد في جميع المناطق الإقليمية في العالم فجوة كبيرة نسبياً بين أحوال العمل واتجاهات التعيين بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين لا توجد لديهم إعاقة. ففي أغلب الأحيان يعتمد ذوو الإعاقة في معيشتهم على التسوُّل والصدقة ومساعدة الشؤون الاجتماعية، لا على وظيفة ذات معنى.

فأرباب العمل يترددون غالباً في استئجار أشخاص ذوي إعاقة أو، ببساطة، يهملون طلباتهم التي يقدمونها للوظيفة اعتقاداً منهم بأن هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون أداء المهام المطلوبة منهم و/أو أن تشغيلهم سيكون باهظ الكلفة. هذا الموقف منبعُهُ الخوف والقوالب النمطية، وهو أكثر تركيزاً على الإعاقة منه على قدرات الفرد المعني. غير أن الأدلة المستمدة من التجربة تشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحصلون على درجات تقييم عالية لأدائهم ونسبةُ احتفاظهم بوظائفهم مرتفعة، وسجلُّ دوامهم في العمل أفضل من سجل زملائهم الذين ليس لديهم إعاقة. يضاف إلى ذلك أن تكلفة استيعاب العاملين ذوي الإعاقة غالباً ما تكون ضئيلة، ومعظمهم لا يحتاجون إلى تسهيلات خاصة أبداً. ودلت الدراسات على أن فوائد أخرى تعود على من يوظِّفون الأشخاص ذوي الإعاقة، من بينها رفع الروح

ضمان فرص العمل

يمكن أن تؤثر الإعاقة أحياناً في قدرة الفرد على أداء وظيفة بالطريقة العادية أو التقليدية. فالالتزام بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة على أساس كل حالة بعينها، أو الحق في توفير ترتيبات تيسيرية لذوي الإعاقة موجودة في أحكام الاتفاقية بشأن العمل والعمالة.

وقد اعتُمدت في أنحاء مختلفة من العالم أحكام بشأن توفير ترتيبات تيسيرية معقولة في سياق العمل، لكنها ستكون جديدة على بلدان كثيرة. وقد يحتاج أرباب العمل والموظفون على السواء إلى إرشاد ومساعدة في تعيين ماهية الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة.

التدابير التصحيحية، مثل نسب الوظائف المخصصة لذوي الإعاقة، تسعى إلى تحقيق تساوي الفرص، وتهدف إلى التغلب على العوائق الهيكلية التي تُوجَّهُ ضد مجموعات معينة. وهي تختلف عن الترتيبات التيسيرية المعقولة في أنها تهدف إلى تلبية حاجات الأفراد. أما التدابير التصحيحية فهي مؤقتة، ويقصد بها ألا تدوم إلا بقدر ما يلزم للتغلب على العوائق الهيكلية، إما بالتعويض أو بإنشاء نظام أكثر إنصافاً.

المعنوية للعاملين جميعاً وزيادة محبَّة الزبائن لرب العمل والعاملين.

في البلدان النامية، معظم العاملين ذوي الإعاقة يعملون في القطاع غير النظامي، حيث حماية العمال محدودة والعمل غير مستقر. ويقدَّرُ أن ما يتراوح بين نصف العاملين في وظائف غير زراعية في البلدان النامية وثلاثة أرباعهم يعملون في القطاع غير النظامي. ففي إفريقيا، تتراوح نسبة العاملين في القطاع غير النظامي بين 48 في المائة في شمال إفريقيا و78 في المائة في البلدان الإفريقية الواقعة جنوبي الصحراء. ومن بين العاملين لحساب أنفسهم في الزراعة يعمل ما بين 60 و70 في المائة أعمالاً غير نظامية. وإن احتمال تشغيل النساء ذوات الإعاقة أقل من احتمال تشغيل الرجال ذوي الإعاقة، وعندما يحصلن على وظيفة تكون أجورهن أقل من أجور الرجال.

لا يوجد في كثير من البلدان تشريعات لتعزيز وحماية حقوق العاملين ذوي الإعاقة. وهذا يجعل التمييز ضد هؤلاء الأشخاص في مكان العمل ممكناً، ويعوق وصولهم إلى سوق العمل. ويعود غيابهم من الاقتصاد إلى قلة فرص التعليم والتدريب المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وهم صغار.

سيؤثر تنفيذ أحكام الاتفاقية المعنية بالعمل والعمالة تأثيراً مباشراً في 470 مليون رجل وامرأة من ذوي الإعاقة في سن العمل. وتُعدد الاتفاقية التزامات الدول الأطراف بضمان الحق القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في كسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية، وتحظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة (المادة 27 (1)). وبينما تشجع الاتفاقية فتح أسواق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، تعترف أيضاً بأهمية العمل الحر، الذي هو ملائم بشكل خاص للبلدان النامية (المادة 27 (1) (و)). وتقدم الاتفاقية أيضاً ترتيبات تيسيرية معقولة (المادة 27 (1) (ط))، وتشجع

سياسات وبرامج، منها البرامج التصحيحية، تشجع أرباب العمل على تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 27 (1) (ح)).

مع أن الناس ينظرون أحياناً إلى أرباب العمل باعتبارهم من كيانات القطاع الخاص، فإن الحكومة في بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، هي رب العمل المفضل وأكبر رب عمل في البلد. وما دامت الاتفاقية تطلب من الحكومات أن توفر ترتيبات تيسيرية معقولة لاستئجار مزيد من ذوي الإعاقة الباحثين عن العمل على جميع المستويات، يمكن أن تكون الحكومة قُدوةً يقتدي بها أرباب العمل من القطاع الخاص.

كثير من البلدان تأخذ بنظام حصص من نوع ما لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، على الأقل في وظائف القطاع العام. وتتراوح هذه الحصص بين 2 و7 في المائة، لكن معدلات امتثال هذه النظم منخفضة بوجه عام، إذ تتراوح بين 50 و 70 في المائة. وتنطبق نُظُم الحصص عادة على المؤسسات التي تتراوح بين المتوسطة والكبيرة، وتُفرض غرامات في العادة على المؤسسات التي لا تمتثل قوانينها. وبينما لم تحسِّن هذه الغرامات معدلات امتثال القوانين فإنها توفر أموالاً إضافية تُنفق في الغالب على برامج ذات صلة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن تستفيد الدول الأطراف من إنشاء برامج مؤقتة للأشخاص الذين ينتقلون من مرحلة مشاريع الرعاية الاجتماعية إلى سوق العمل المفتوحة.

تغطي أحكام الاتفاقية المتعلقة بالعمل والعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع مراحل العمل، بمن في ذلك الذين يبحثون عن عمل، والذين بلغوا مرحلة متقدمة في عملهم، والذين تحصل لهم الإعاقة أثناء عملهم، والذين يودّون الاحتفاظ بوظائفهم. وتشجع الاتفاقية أيضاً على ممارسة الحقوق العمالية والنقابية (المادة 27 (1) (ج)). والدول ملزمة قانوناً أيضاً بضمان عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري (المادة 27 (2)).

المؤسسات التجارية الكبيرة تؤيد الشمولية

المؤسسات التجارية والإعاقة شبكة أوروبية نشأت من مجموعة الشركات المشاركة التي شُكِّلت في السنة الأوروبية للأشخاص ذوي الإعاقة 2003. وتعمل الشبكة على اتخاذ مبادرات لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع تبادل الأفكار بين الجهات الفاعلة التجارية والسياسية والأفراد ذوي الإعاقة. وشبكة المؤسسات التجارية والإعاقة ملتزمة بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في كل جوانب المجتمع الأوروبي، لا سيما كعمال ومستهلكين وصانعي سياسة.

أعضاء شبكة المؤسسات التجارية والإعاقة هم قادة الصناعات التي يمثلونها. ويركِّزون على مسائل متصلة بإمكانيات الوصول المادية، وإمكانيات الوصول الإلكترونية إلى المنتجات والخدمات، والعمالة. والأعضاء المؤسسون لشبكة المؤسسات التجارية والإعاقة هم: أديكو، وهيوليت-باكارد، وآي بي أم، ومانباوَر، ومايكروسوفت، وشيندلر (Adecco, Hewlett-Packard, IBM, Manpower, Microsoft and Schindler).

من الناحية العملية، يجب على الدول أن تضمن تقديم الأشخاص ذوي الإعاقة طلبات للحصول على وظائف، إلى جانب الأشخاص الذين ليس لديهم إعاقة، وحمايتَهم من التمييز، وإعطاءَهم نفس الحقوق التي تعطيها لغيرهم في مكان العمل وتكافؤ الفرص مع غيرهم في النهوض بحياتهم الوظيفية. ويمكن للحكومات ونقابات العمال والنقابات المهنية وأرباب العمل وممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة أن يعملوا معاً لضمان الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم. وتتفاوت التدابير التي يوصى باتخاذها بتفاوت مستويات التنمية الاقتصادية في البلد المعني.

تعترف الاتفاقية أيضاً بأن الخيار الأول، وربما الوحيد، لكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية هو العمل الحر أو المؤسسات التجارية الصغيرة. والدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة قانوناً بتشجيع هذه الفرص.

بينما تحتاج الحكومات إلى تشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع النظامي، يُطلب منها أيضاً أن تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة في مشاريع تنمية المؤسسات الائتمانية والمالية الصغيرة. وقد نجحت هذه المشاريع نجاحاً كبيراً في كثير من المناطق الإقليمية في العالم، لكنها نسيت في كثير من الأحيان أن تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة - أو استبعدت عمداً شمولهم - كمستفيدين محتملين منها.

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف لي أن أحسِّنَ آفاق العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة

- ☐ تَحَرَّ لمعرفة ما إذا كان نظام الفوائد الاجتماعية يحتوي - سهواً ذ على أشياء تثبط عن العمل. ففي بعض الأحيان ربما يثني نظامُ الرعاية الاجتماعية الأشخاصَ ذوي الإعاقة عن البحث عن عمل.
- ☐ شجِّع إعادة التأهيل المهني والسياسات الحافزة الأخرى.
- ☐ يَسِّر التعاون بين الحكومة وأرباب العمل والموظفين في إيجاد حافز تجاري على تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع اعتمادهم في القطاعين الخاص والعام. وإن منتدى أرباب العمل المعني بالإعاقة في المملكة المتحدة مثال جيد لهذا النوع من العمل.
- ☐ أيِّد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جهودها الرامية إلى الدعوة إلى الشمول وإلى بيئة تقوم على المساواة في العمل.

اتخاذ القرار بمساندة في الممارسة

مقاطعة كولومبيا البريطانية في كندا واحدة من أفضل السلطات القانونية في إدراج اتخاذ القرار بمساندة في القانون والسياسة والممارسة. فالشخص ذو الإعاقة يستطيع أن يعقد «اتفاقية تمثيل» مع شبكة مساندة. وهذه الاتفاقية علامة للغير، بمن في ذلك الأطباء والمؤسسات المالية ومقدمو الخدمات أن هذا الشخص قد أعطى الشبكة سلطة مساعدته على اتخاذ قراراته وتمثيله في مسائل معينة.

من الابتكارات الرئيسية في هذا التشريع أن الأشخاص ذوي الإعاقة الكبيرة يستطيعون أن يعقدوا اتفاقيات تمثيل مع شبكة مساندة بمجرد إظهار "الثقة" في المساندين المعيَّنين. ولا يحتاج الشخص إلى إثبات أهلية قانونية بحسب المعايير المعتادة، كأن يكون قد أظهر قدرته على فهم المعلومات ذات الصلة، وتقدير العواقب، والتصرف طوعاً واختياراً وإبلاغ قراره مستقلاً لكي يعقد هذه الاتفاقية.

وقد عقد عدد من الأفراد وشبكات المساندة اتفاقات تمثيل كبديل عن الوصاية أو أشكال أخرى من اتخاذ القرار بالنيابة. ويوجد مركز موارد اتفاقات التمثيل في المجتمع المحلي يساعد في إقامة وإدامة شبكات المساندة ن بتوفير معلومات ومنشورات وعقد حلقات عمل وإسداء المشورة. ويشرف المركز أيضاً على سجل يمكن للشبكة أن تضع فيه اتفاقاً لكي تطَّلع عليه الأطراف الأخرى، عند اللزوم، قبل عقد الاتفاق مع الشخص المعني. للاطلاع على مزيد من المعلومات، يُرجى الاطِّلاع على موقع المركز: **www.rarc.ca**.

الأهلية القانونية والمساندة على اتخاذ القرار

تصوَّر أن تؤخذَ منك أهليتك لاتخاذ القرار أو توقيع عقود أو التصويت أو الدفاع عن حقوقك في المحكمة أو اختيار المعالجة الطبية التي تريدها لمجرد كونك شخصاً ذا إعاقة. هذه حقيقة واقعة في حياة كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن أن تكون عواقبها خطيرة. عندما يفتقر الأفراد إلى الأهلية القانونية للتصرف لا يُسلَبون فقط حقهم في الاعتراف بهم أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين، وإنما يُسلَبون أيضاً قدرتهم على الدفاع عن حقوق الإنسان الأخرى والتمتُّع بها. فالأوصياء والمعلمون، الذين يتصرفون باسم أشخاص ذوي إعاقة يقصِّرون أحياناً عن التصرف بما فيه مصلحة الفرد الذي يمثلونه؛ وأسوأ من ذلك أنهم أحياناً يسيئون استخدام سلطتهم، وينتهكون حقوق الآخرين.

تعترف المادة 12 من الاتفاقية بتمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين. بعبارة أخرى، لا يجوز أن يفقد الفرد، رجلاً كان أو امرأة – أهليته القانونية لمجرد كونه ذا إعاقة. (غير أنه يمكن، مع ذلك، فقدان الأهلية القانونية في أوضاع تنطبق على الجميع، كأن يُدانَ الشخص بجريمة، مثلاً.)

تعترف الاتفاقية بأن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون إلى مساعدة لممارسة هذه الأهلية، لذلك يجب على الدول أن تفعل كل ما تستطيع فعله لمساندة هؤلاء الأفراد ووضع ضمانات لعدم إساءة استعمال هذه المساندة. يمكن أن تتخذ المساندة شكل شخص واحد

مؤتمن أو شبكة من الأشخاص؛ وربما تكون ضروريةً في بعض الأحيان أو في كل وقت.

في حالة اتخاذ القرار بمساندة يُفترض دائماً أن يكون التصرف في مصلحة الشخص ذي الإعاقة، الذي سيتأثر بهذا القرار. فالفرد هو صانع القرار؛ والشخص المساند يوضِّح (أو الأشخاص المساندون يوضِّحون) له المسائل عند الضرورة، و يترجم (يترجمون) إشاراته وأفضلياته. حتى عندما يحتاج الشخص ذو الإعاقة إلى مساندة كاملة، يجب أن يمكّنه الشخص المساند (الأشخاص المساندون) من ممارسة أهليته القانونية إلى أقصى حد ممكن، وفقاً لرغباته هو نفسه. وهذا يميِّز اتخاذ القرار بمساندة عن اتخاذ القرار بالنيابة، كالتوجيهات المسبقة أو المرشدين القانونيين/الأصدقاء، حيث يكون لدى الوصي أو المعلم سلطة مأذون بها من المحكمة لاتخاذ القرارات باسم الشخص المعني دون أن يبدي بالضرورة أن هذه القرارات تصبُّ في المصلحة العليا لهذا الشخص أو جاءت وفقاً لرغباته. وتدعو الفقرة 4 من المادة 12 إلى توفير ضمانات لحماية الشخص المعني من إساءة استخدام آليات الدعم هذه.

يمكن أن يأخذ اتخاذ القرار بمساندة أشكالاً كثيرة. فيمكن لمن يساعدون شخصاً ان ينقلوا نوايا ذلك الشخص إلى الآخرين لمساعدته على فهم الخيارات المتاحة له. ويمكن أن يساعدوا الآخرين على إدراك أن الشخص ذا الإعاقة الكبيرة هو أيضاً شخص له تاريخ وله مصالح وأهداف في الحياة، وهو شخص قادر على ممارسة أهليته القانونية.

بينما توجد نماذج جيدة للشبكات المساندة لذوي الإعاقة، لا يوجد بوجه عام إطار سياسي واضح؛ فقوانين الوصاية وممارساتها ما زالت هي المسيطرة. ويصعب أحياناً تعيين شبكات مساندة، لا سيما عندما يتعذر على الشخص تعيين شخص محدد مؤتمن أو أشخاص مؤتمنين. يضاف إلى ذلك أن الأشخاص الذين هم في أوضاع مؤسسية يُحرمون في الغالب من المساندة، حتى عندما تكون هذه المساندة متاحة. وإن إنشاء شبكات مساندة شاملة يحتاج إلى جهود والتزام مالي، وإن كانت النماذج الموجودة من الوصاية أيضاً لا تقل عن ذلك تكلفة. لذلك، ينبغي أن يُنظَر إلى اتخاذ القرار بمساندة على أنه إعادة توزيع للموارد الموجودة لا نفقات إضافية.

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

ما الذي أستطيع فعله لضمان كون الأشخاص ذوي الإعاقة يستطيعون ممارسة أهليتهم القانونية

- ☐ التشاور مع منظمات المجتمع المدني لمعرفة إن كان يوجد اتخاذ قرار بمساندة في دائرتك الانتخابية.
- ☐ فحص القوانين المتعلقة بالوصاية والنظر فيما إذا كانت القوانين والسياسات تشجع اتخاذ القرار بمساندة وتحترم الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ☐ إثارة مسألة اتخاذ القرار بمساندة وتشجيع وضع برامج لتعزيز اتخاذ القرار بمساندة في البرلمان.
- ☐ زيارة مؤسسات الطب النفسي لمعرفة ما إذا كانت توجد شبكات مساندة.
- ☐ عقد اجتماعات عامة في الدوائر الانتخابية لسماع تجارب الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الأهلية القانونية والمساندة.
- ☐ جمع عينات من الممارسات الجيدة لاتخاذ القرار بمساندة وإشراك البرلمانيين في البلدان الأخرى في هذه العينات.
- ☐ ضمان إدراج اللجان البرلمانية المعنية بالاتفاقيةِ الأهليةَ القانونيةَ واتخاذَ القرار بمساندة على جداول أعمالها.
- ☐ اقتراح إقامة شبكة وطنية لاتخاذ القرار بمساندة تتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة.

7

الفصل السابع

إنشاء مؤسسات وطنية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها

لا يحتاج تنفيذ الاتفاقية إلى مجرد تشريع ملائم وسياسات ملائمة؛ وإنما يحتاج أيضاً إلى موارد مالية ومؤسسات لديها القدرة على تنفيذ هذه القوانين والسياسات ورصدها. بل إن المادة 33 من الاتفاقية تطلب من الدول الأطراف أن تنشئ آليات محددة لتعزيز تنفيذ ورصد حقوق النساء والرجال والأطفال ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني. وتطلب الاتفاقية من الدول أن تقوم بما يلي:

- تعيين جهة تنسيق أو **جهات تنسيق** داخل الحكومة للتنفيذ؛
- النظر في إنشاء أو تعيين **آلية تنسيق** داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات؛
- إنشاء إطار مستقل، **كمؤسسة حقوق إنسان وطنية**، للعمل على تنفيذ الاتفاقية ورصد تنفيذها؛

تشترط الاتفاقية أن يشارك المجتمع المدني، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم مشاركة تامة في جميع جوانب عملية الرصد هذه، كما سيكونون معنيين بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وتشريع لتنفيذ الاتفاقية.

في الوقت نفسه، ستقوم **المحاكم الوطنية العادية والخصوصية** بدور أساسي في ضمان حماية الحقوق المذكورة في الاتفاقية بموجب القانون.

جهات التنسيق

بينما تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تعين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة لتنفيذها وأن تنظر في مسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة، لا تنص الاتفاقية على شكل أي من هاتين الهيئتين أو وظائفهما. غير أنه ما دامت بعض الصكوك الدولية الأخرى، مثل

برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قد دعت هي أيضاً إلى إنشاء هيئات مشابهة، فقد أنشأت بلدان كثيرة بالفعل أو عيَّنَت جهات تنسيق أو آليات تنسيق بشأن الإعاقة.

قد تكون جهة التنسيق قسماً أو شخصاً داخل وزارة أو مجموعة وزارات، أو مؤسسة، كلجنة الإعاقة، مثلاً، أو وزارة معينة، كوزارة حقوق الإنسان أو وزارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، أو مجموعة من الأشكال الثلاثة. وحتى إذا كانت هذه الهيئات أو الآليات موجودة بالفعل فهي تحتاج إلى تنقيح لكي تشرف على تنفيذ الاتفاقية وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني/الاتحادي.

«سيكون مفتاح نجاح الاتفاقية – طبعاً – التنفيذ الفعال... والاتفاقية نفسها محددة جداً فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي أن تتخذها الحكومات لتنفيذها.»

السفير دان ماكيه، رئيس لجنة الصياغة المخصصة (نيوزيلندا)

ولا ينبغي أن تتصرف جهة التنسيق، أياً كان شكلها المعيَّن، في معزل عن غيرها، وإنما يجب أن تقوم بدور رائد في تنسيق تنفيذ الاتفاقية. وينبغي تزويدها بموارد بشرية ومالية كافية؛ وينبغي إنشاؤها بواسطة تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير قانونية أخرى؛ وأن يكون تعيينها دائماً؛ وأن يكون موضعها في أعلى مستوى ممكن في الحكومة.

آليات التنسيق

تشجع الاتفاقية الدول على تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات. لعل الدول تنظر في إنشاء آلية تنسيق أو تنقيح آلية تنسيق موجودة بحيث:

- تتألف من هيكل دائم بترتيبات مؤسسية ملائمة لتمكينها من التنسيق بين الجهات الفاعلة في الحكومة؛
- ضمان التنسيق على المستوى المحلي والإقليمي والوطني/الفدرالي؛
- ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المعوقين والمنظمات غير الحكومية في إقامة منتدى دائم للمباحثات مع المجتمع المدني.

أقامت عدة ولايات قضائية جهات تنسيق وآليات تنسيق للعمل كوسطاء بين الحكومة والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان أو، بصورةٍ أعمَّ، بين الحكومة والأفراد والمنظمات التي تمثلهم. غالباً ما تشمل آليات التنسيق القائمة بشأن الإعاقة ممثلين لوزارات مختلفة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أو وزارات المالية، والصحة، والإسكان، والتربية والتعليم، والعمل)، وتشمل أحياناً ممثلي السلطات المحلية والإقليمية، وفي كثير من الأحيان

عمل جهات التنسيق

- نُصح رئيس الدولة/الحكومة وراسمي السياسة ومخططي البرامج بشأن وضع السياسات والتشريع والبرامج والمشاريع فيما يتعلق بأثرها في الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنسيق أنشطة مختلف الوزارات والدوائر بشأن حقوق الإنسان والإعاقة؛
- تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة على مستوى الحكومة الفدرالية والوطنية والإقليمية وحكومة الولاية والمقاطعة والحكومة المحلية؛
- تنقيح الاستراتيجيات والسياسات لضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- صياغة أو تنقيح أو تعديل التشريعات ذات الصلة؛
- إذكاء الوعي بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري داخل الحكومة؛
- ضمان ترجمة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري إلى اللغات المحلية وإصدارهما في أشكال يسهل الوصول إليها؛
- وضع خطة عمل للتصديق على الاتفاقية؛
- وضع خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية؛
- رصد تنفيذ خطة العمل بشأن حقوق الإنسان والإعاقة؛
- تنسيق إعداد التقارير الدورية للدولة؛
- إذكاء الوعي لدى الجمهور بالمسائل المتصلة بالإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- بناء القدرة داخل الحكومة بشأن المسائل المتصلة بالإعاقة؛
- ضمان وتنسيق جمع البيانات والإحصاءات لبرمجة السياسة برمجةً فعالة وتقييم التنفيذ؛
- ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات والقوانين التي تؤثر فيهم؛
- تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في المنظمات والمجتمع المدني، والتشجيع على إنشاء منظمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. فالمجلس الوطني للإعاقة في أستراليا، مثلاً، يسدي المشورة إلى الحكومة بشأن المسائل المتصلة بالإعاقة وينظِّم مشاورات مع المجتمع لتشجيع الحوار والحصول على معلومات مباشرة من أصحاب الحقوق.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

العلاقة بين الاتفاقية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تتطلب الاتفاقية من الدول أن تنشئ إطاراً يشتمل على آلية مستقلة واحدة أو أكثر لتشجيع (مثلاً، بواسطة حملات إذكاء الوعي وتثقيف الجمهور)، ورصد (مثلاً، بواسطة مراجعة التشريعات وفحص حالة التنفيذ الداخلي) تنفيذ الاتفاقية. تشير الاتفاقية إلى «إطار» بدلاً من «مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان». غير أنه ينبغي للدولة، في إنشاء هذا الإطار، أن تأخذ في الحسبان «المبادئ المتصلة بحالة وأداء المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان،» كما اتفقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993. وقد أصبحت هذه المبادئ تعرف باسم «مبادئ باريس» (انظر أدناه). نظراً إلى هذه الصلة، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي الشكل الذي سيتخذه «الإطار» المستقل، على الأرجح، امتثالاً لأحكام الرصد الوطني بموجب الاتفاقية.

«إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحدٍّ مستمرٌّ. وستعمل هذه الاتفاقية على أن تكون بمثابة خارطة طريق ومرجع في التماس الفرص وإقامة مجتمع تتاح فيه إمكانيات الوصول والعدل والمساواة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في أستراليا.»

غراهام إدواردز، عضو البرلمان (أستراليا)

أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

اكتسب مصطلح ''المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'' معنىً محدَّداً. ومع أن عدد ''المؤسسات'' المعنية بحقوق الإنسان كبير، وسلسلتها عريضة، وهي تشمل مؤسسات دينية، ونقابات عمال، ووسائط إعلام، ومنظمات غير حكومية، ودوائر حكومية، والمحاكم والهيئة التشريعية، فإن مصطلح ''المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'' يشير إلى هيئة تعزز وظائفُها المحددة حقوقَ الإنسان وتحميها.

مع أنه لا توجد مؤسستان متماثلتان تماماً، فإن جميع هذه المؤسسات تشترك في خصائص موحدة. فهي غالباً ما تكون ذات طبيعة إدارية. وكثير منها لها سلطات شبه قضائية، كحل المنازعات، مثلاً، مع أن المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان ليست محاكم ولا هي هيئات لسنِّ القوانين. هذه المؤسسات، كقاعدة عامة، لها سلطة استشارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني أو الدولي. وهي تقوم بعملها إما بطريقة عامة، بواسطة الآراء والتوصيات، أو بالنظر في شكاوى - يقدمها أفراد أو مجموعات - وحلِّها. في بعض البلدان ينص الدستور على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وغالباً ما تُنشأ هذه المؤسسات بواسطة تشريع أو مرسوم. وبينما تلحق مؤسسات وطنية كثيرة بالسلطة التنفيذية للحكومة، بطريقة ما، يتوقف المستوى الفعلي للاستقلال الذي تتمتع به على عدد من العوامل، من بينها عضوية المؤسسات والطريقة التي تعمل بها.

يمكن تصنيف معظم المؤسسات الوطنية بأنها تقع في فئة أو فئتين عريضتين، هما:

"لجنة حقوق الإنسان" أو "أمين المظالم". وثمة نوع آخر أقل شيوعاً، لكنه لا يقل أهمية، وهو المؤسسات الوطنية "التخصصية"، التي تحمي حقوق فئة خاصة من الأفراد، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأقليات الإثنية أو اللغوية، أو السكان الأصليين، أو الأطفال، أو اللاجئين، أو النساء.

مبادئ باريس

عندما تعين الدول الأطراف أو تنشئ آلية تلبي متطلبات الاتفاقية، يجب عليها أن تأخذ في الحسبان المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وبوظائفها. فقد عقدت حلقة عمل دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في باريس في سنة 1991، وكتبت هذه المبادئ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1993.[1] وهي تعرف باسم «مبادئ باريس».

الوظائف المحتملة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى تثبيت المبادئ السبعة المدرجة في الإطار أعلاه، التي تهدف إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وذات مصداقية، أوردت مبادئ باريس عدداً من المسؤوليات التي ينبغي أن تتحملها هذه المؤسسات. وبينما ينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية ذات أوسع نطاق ممكن، تكون محددة إما في الدستور أو في قانون تشريعي، تشترط مبادئ باريس أن تقوم هذه المؤسسات بما يلي:

- رصد تنفيذ الدولة الطرف التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتقديم تقارير سنوية (على الأقل)؛
- تقديم تقارير وتوصيات إلى الحكومة، إما بناء على طلب الحكومة أو من تلقاء نفسها هي، بشأن مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التشريعات والأحكام الإدارية، وانتهاك حقوق الإنسان، والوضع العام لحقوق الإنسان في البلد، ومبادرات لتحسين وضع حقوق الإنسان؛
- تعزيز المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان؛
- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان؛
- التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والتابعة للأمم المتحدة وكذلك مع هيئات الدول الأخرى لحقوق الإنسان؛
- المساعدة في إعداد البرامج التعليمية في مجال حقوق الإنسان؛

1 قرار الجمعية العامة 134/48، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

- إذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة التمييز.

- **رصد القوانين والممارسات الوطنية**

من الشائع أن تكون للمؤسسات الوطنية ولاية لضمان اتفاق القانون الوطني معايير حقوق الإنسان، كما أوصت بذلك مبادئ باريس. ويمكن تحقيق هذا الاتفاق بدراسة القوانين القائمة ورصد وضع القوانين الجديدة والتعليق عليه. ويخصص عدد من المؤسسات موارد لرصد التشريعات المقترحة، لكي تنظر في امتثال هذه التشريعات للالتزامات بحقوق الإنسان وأن تعلق، عند الضرورة، على امتثالها لهذه الالتزامات. ويجوز للمؤسسات الوطنية إذكاء الوعي الجماهيري، وهذا يتوقف على درجة تأثير القانون المقترح في حقوق الإنسان، لكي يتسنى للأفراد والمنظمات، إذا رغبوا في ذلك، أن يقدموا التماسات إلى الحكومة.

لا يقل عن ذلك أهمية دورُ المؤسسات الوطنية في رصد سياسات الحكومة وممارساتها والقوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك قانون السوابق القضائية أو استراتيجيات حقوق الإنسان، أو خطط العمل المتعلقة بها، وأي مدوَّنات ممارسة سارية عليها.

مبادئ باريس بالتفصيل

مبادئ باريس مجموعة توصيات أساسية هي الحد الأدنى المطلوب، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتصل بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتتطلب المادة 33 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الأطراف أن تأخذ هذه المبادئ في الحسبان عند تعيين أو إنشاء آليات لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتنص مبادئ باريس على أن هذه الآلية يجب:

- أن تكون مستقلة عن الحكومة وأن يُضمن هذا الاستقلال إما بقانون ملزم أو بأحكام دستورية؛
- أن تكون ذات أغلبية في أدوارها وعضويتها؛
- أن تكون ولايتها في أوسع نطاق ممكن وأن تكون قادرة، في سياق الاتفاقية، على القيام مجتمعة بتعزيز وحماية جميع جوانب الاتفاقية ورصد تنفيذها بوسائل منها القدرة على تقديم توصيات ومقترحات بشأن القوانين والسياسات القائمة والمقترحة؛
- أن تكون لديها سلطات كافية للتحقيق والأهلية لسماع الشكاوى وإحالتها إلى السلطات المختصة؛
- أن تتميز بأداء وظائفها بانتظام وفعالية؛
- أن تُموَّل تمويلاً كافياً ولا تخضع للرقابة المالية التي يمكن أن تؤثر في استقلالها، وكذلك
- أن يتمكن الجمهور العام من الوصول إليها، في سياق الاتفاقية، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينهم النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم.

مبادرات لتحسين وضع حقوق الإنسان في البلدان

تضع الدول في الأحوال المثالية خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، تبيِّنُ فيها موجز الاستراتيجية أو التدابير التي يراد اتخاذها لتنفيذ الالتزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان. وتتشاور الدول في الغالب مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عندما تضع هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل. ويمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تضع من عندها هي خطةً، مستقلةً عن خطة عمل الدولة الوطنية لحقوق الإنسان، لتعزيز احترام حقوق الإنسان. وفي أي الحالتين، ينبغي استشارة الوكالات الحكومية المختصة والمجتمع المدني أثناء صياغة هذه الاستراتيجيات. وتشترط الاتفاقية إشراك المجتمع المدني، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، والأطفال ذوي الإعاقة، والأفراد الذين يعتنون بهؤلاء الأشخاص، في هذه العملية.

يمكن للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تضع مدوناتِ ممارسةٍ تتصل بحقوق معينة في أوضاع خاصة. فقد تتصل مدونات الممارسة، مثلاً، بإعمال حق معين أو بصياغة الخطوات المحددة اللازمة لتنفيذ ذلك الحق؛ وبسلوك وكالة حكومية معينة أو فئة من الوكالات؛ وبنوع معين من النشاط العام أو الخاص أو فئة من الأنشطة؛ أو بصناعة أو مهنة معينة. وبالنظر إلى الطبيعة التنظيمية لهذه المدونات، يجب أن يتم وضعها بموجب قانون وتُعتمَدُ عادةً بعد مشاورات واسعة النطاق.

التحقيقات العامة أو الدراسات أو التقارير

يمكن لإجراء تحقيقات عامة أو دراسات لمسائل معينة، وإن كان يستخدم موارد مكثفة، أن يساعد على تعزيز احترام حقوق الإنسان وإذكاء الوعي الجماهيري. ويمكن إجراء هذه الدراسات بقرار من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بناء على حسن تقديرها هي، أو تجريها الحكومة بواسطة النائب العام، مثلاً، أو جهة تنسيق مختصة بالحقوق، أو نتيجةً لسلسلة من المظالم تكون قد أثارت مسائل تهم النظام بأكمله. ويمكن أيضاً تمكين المؤسسات من تشكيل بعثات تقصّي حقائق تكون متصلة بتطوير سياسات الحكومة أو بالقيام بإجراءات قضائية. وينبغي أن تكون ولاية إجراء التحقيقات أو الدراسات مشفوعة بسلطات لجمع المعلومات والأدلة اللازمة لأداء هذه المهمة أداءً فعّالاً. وتحتاج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تفتقر إلى سلطات التحقيق، إلى إذن بجمع المعلومات.

تتطلب المادة 35 من الاتفاقية من الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويعني الأثر المركَّب للمادة 4 (3) (التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم) والمادة 35 (4) من الاتفاقية أن الدول يجب أن تنظر في إعداد هذه التقارير بتشاور وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم. ويمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية دوراً في إعداد التقارير وتيسير المشاورات بين المجتمع المدني والحكومة في عملية إعداد التقارير.

يمكن أيضاً للمؤسسات الوطنية أن تقدم تقارير ظل، أي تقارير بديلة عن تقارير

الحكومة، لا سيما إذا كانت المؤسسة تعتقد بأن التماساتها لم تؤخذ في الحسبان بدرجة كافية أو ملائمة في تقرير الحكومة. وتتشاور هيئات رصد المعاهدات، بصورة متزايدة، مباشرةً مع ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء عملية تقديم التقارير.

- **فض المنازعات**

تمشّياً مع توصيات مبادئ باريس، توجد مهمة مشتركة للمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، وهي المساعدة في فض المنازعات، وهذه أيضاً ينبغي أن تكون مشفوعة بسلطات لجمع المعلومات والأدلة.

- **التعليم والوعي العام**

توصي مبادئ باريس على وجه التحديد بتعزيز البرامج التعليمية في مجال حقوق الإنسان. ومن الأساسي أن يعرف الأفراد والهيئات الخاصة والهيئات الحكومية عن حقوق الإنسان والمسؤوليات التي تقابلها إذا ما أريدَ احترام هذه الحقوق ورصدها رصداً فعّالاً. وربما يلزم تصميم البرامج وفقاً لاحتياجات مجموعات محددة. فالبرامج الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً، ينبغي أن تقدم موادَّها بأشكال يسهل الوصول إليها، كخط برايل، والطباعة بحروف كبيرة، وبلغة سهلة، وكتابة عناوين ومعلومات على الشاشة، أو في أشكال إلكترونية يسهل الوصول إليها.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الشكاوى

تدعو مبادئ باريس إلى إعطاء المؤسسات الوطنية سلطات كافية للتحقيق والقدرة على سماع الشكاوى. وربما تحتاج المؤسسات الوطنية القائمة، التي تتولى وظائف الرصد بموجب الاتفاقية، إلى تعديل إجراءاتها للوساطة والتوفيق بغية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم إلى هذه العملية. وتوجد أساليب مختلفة تستطيع بها هذه المؤسسات أن تحقق أدوارها، ومنها:

- **الوساطة والتوفيق**

تساعد مؤسسات وطنية كثيرة لحقوق الإنسان، على أدنى المستويات، على تحقيق إعمال الحقوق بتقديم خدمات وساطة وتوفيق. فيمكن للشخص المظلوم ، رجلاً كان أو امرأة، أن يتصل مباشرة بمسؤول توفيق أو وساطة تابع لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ويبحث معه دواعي قلقه. ويُطلب من هؤلاء المسؤولين أن يسجلوا الشكوى، وغالباً ما تكون لديهم الصلاحية لإسداء المشورة العامة بشأن الخيارات المتاحة للشخص المظلوم وإجراء اتصالات – وهذا يتوقف على رغبة الشخص المشتكي – مع الطرف الآخر في النزاع. وقد يتم ذلك بمكالمة هاتفية غير رسمية أو مناقشة وجهاً لوجه، وإن كانت معظم المؤسسات الوطنية لا تقبل شكوى من شخص مجهول الهوية أو شكوى غير موقعة. وفي أكثر الأحيان تُضطرُّ المؤسسة الوطنية إلى الاعتماد على طلبات أكثر رسميةً، كالرسائل المكتوبة. وربما يُنظَّم اجتماع بين الطرفين المعنيين – وهذا يتوقف على طبيعة النزاع ونتيجة المباحثات الأولى - ويحاول الوسيط أو الموفِّق أن يحل المسألة في هذا الاجتماع.

حماية الحقوق في الهند

إطار الهند المؤسسي لحماية الحقوق، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إطار معقد بالضرورة إلى حد ما، نظراً إلى كون البلد يضم 29 ولاية وستة أقاليم تديرها الحكومة المركزية مباشرة. وفي شباط/فبراير 2006، أتمت وزارة الشؤون الاجتماعية والتمكين، التي تتولى المسؤولية المركزية عن السياسات المتعلقة بالإعاقة داخل الحكومة، واعتمدت سياسة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشأت هذه السياسة هيئة مشتركة بين الوزارات لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذها، وهي مؤلفة من لجنة تنسيق مركزية على الصعيد الوطني، ولجان تنسيق للولايات على صعيد الولاية. تقوم هذه اللجان بتنسيق مختلف المؤسسات والوكالات المتخصصة داخل الهند، بما في ذلك مجلس التأهيل الوطني وصندوق الأمانات الوطني لرعاية الأشخاص المصابين بالتوحُّد، والشلل المخّي، والتخلف العقلي، وإعاقات متعددة.

قبل اعتماد السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، شُكِّلت لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (تكافؤ الفرص، وحماية الحقوق، والمشاركة التامة) لعام 1995. وتشمل مسؤوليات اللجنة رصد استخدام الحكومة للأموال، وتنسيق عمل أعضاء لجان الولايات، وضمان الحقوق والخدمات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. هذه اللجنة شبه قضائية، وتمكّن رئيس اللجنة من التحقيق في الادعاءات بالحرمان من الحقوق وعدم تنفيذ القوانين، ولها أن تعقد جلسات استماع، وتلقّي الأدلة المشفوعة بالقسم، وأن تصدر مذكرات جلب، لكن عضو اللجنة لا يستطيع أن يتخذ قرارات ملزمة. وللجنة، تبعاً لذلك، دور مزدوج يتمثل في الإشراف على الأموال ورصد القوانين.

توجد في الهند أيضاً لجنة وطنية لحقوق الإنسان، يمكنها أن تنظر في التماسات فردية، وتشرع في إقامة دعوى أمام المحكمة العليا للهند (رهناً بحدود معيَّنة)، والتدخل في الدعاوى التي تنطوي على ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان، رهناً بموافقة المحكمة، ومراجعة القوانين المتصلة بحقوق الإنسان، بما فيها الدستور، وإجراء البحوث وتشجيعها. وكانت اللجنة نشطة في تقديم توصيات إلى الوزارات ذات الصلة أثناء وضع السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وإسداء المشورة إلى الحكومة أثناء المفاوضات على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

غالباً ما تحتفظ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسجلات لعمليات الوساطة والتوفيق كوسيلة لتتبع الأنماط التي تُفَضُّ بها المنازعات. وربما تُدرج السجلات أيضاً في التقرير السنوي، أو تستخدم لوضع تقرير خاص، أو تُدرج في تقرير ظل يقدم إلى الهيئات المنشاة بموجب معاهدات، و/أو يستخدم لتدريب موظفي التوفيق والوساطة، ووضع ممارسات ونتائج متسقة. وينبغي الاحتفاظ بهذه السجلات في مكان آمن وأن تحرص أي إشارة إلى تدابير سابقة على عدم ذكر هوية الأطراف المعنيين.

يجوز ربط الوساطة والتوفيق بآليات أخرى لحل الظُّلامات، بحيث يؤدي الفشل في حل ظُلامةٍ على هذا المستوى إلى اتخاذ تدابير من قبل المؤسسة الوطنية على مستوى أعلى.

المحكمة الوطنية لمراجعة حقوق الإنسان في نيوزيلندا

أنشأ قانون حقوق الإنسان في نيوزيلندا لعام 1993 مكتب دعاوى حقوق الإنسان، الذي يشكل جزءاً من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويرأس المكتب مدير دعاوى حقوق الإنسان. ولهذا المدير صلاحية إقامة دعوى مدنية أمام محكمة مستقلة لمراجعة حقوق الإنسان.

محكمة نيوزيلندا لمراجعة حقوق الإنسان هيئة منشأة بقانون، وتتألف من فريق من أشخاص يعينهم وزير العدل، ولأي ثلاثة منهم أن يسمعوا أية مسألة تعرض على المحكمة. يتألف الفريق من 20 عضواً، يُعيَّنون على أساس معرفتهم و/أو خبرتهم في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانونية والاجتماعية والثقافية والإدارية والاقتصادية. ويوجد لدى المحكمة، بوصفها محكمة شبه قضائية، حسنُ تقدير على نطاق واسع إلى حد معقول لتقرير الطريقة التي يسير فيها نظرها في الدعوى. وللمحكمة سلطة حل المنازعات والحكم بتعويضات وسبل انتصاف. ويمكنها أيضاً أن تحيل المسألة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإجراء عملية توفيق، وأن تحيل إلى المحكمة العليا مسألة تنطوي على منح سبيل انتصاف.

- **محاكم حقوق الإنسان**

إذا فشلت الوساطة أو التوفيق، أو إذا رفض أحد الطرفين أو كلاهما القبول بأحكام تسوية النزاع، يوجد لدى بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آليات أخرى يمكن بواسطتها للمؤسسة أو للطرفين في النزاع بدء إجراءات أمام محكمة، بما في ذلك المحكمة الوطنية لحقوق الإنسان. ويجب أن تقوم القدرة على إقامة مثل هذه الدعوى وإنشاء المحكمة نفسها على تفويض قانوني. ويمكن أن تعمل المحكمة الوطنية لحقوق الإنسان بمثابة جسر بين الإجراءات القانونية الرسمية وعملية التحقيق والتوفيق التي هي أقل رسمية من ذلك.

- **التدخل في الدعاوى القانونية**

ثمة دور آخر ممكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو التدخل في الدعوى المقامة أمام النظام القضائي العادي. ففي أستراليا، مثلاً، توجد لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص صلاحية التدخُّل كصديق للمحكمة في إجراءات المحكمة التي تثير مسائل تمييز على أساس الإعاقة. وهذا يسمح للجنة أن تعرض آراءها في تفسير القانون وكيفية تطبيقه في الظروف المعنية.

إنشاء مؤسسة ملائمة

تعترف الاتفاقية بأنه ربما يوجد من قبل إطارٌ في الولاية القضائية للدول الأطراف يمكن، بعد تعديله، أن يكون قادراً على تلبية متطلبات الاتفاقية. غير أن بعض الآليات المؤسسية ربما لا تكون مزودة بما يمكّنها من رصد تنفيذ الاتفاقية ومن المرجح أن يلزم تعديلها. ويجب أن تُعطى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة من قبل الموارد البشرية والمالية اللازمة لكي تستطيع رصد الاتفاقية بفعالية. وأياً ما كان الشكل الذي تتخذه المؤسسة أو مجموعة مؤسسات، يجب أن تكون قادرة على أداء المهمة المحددة

في الاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تحترم المؤسسة مبدأ مشاركة المجتمع المدني، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، مشاركة تامة في عملية الرصد.

عندما يراد اتخاذ قرار بشأن إنشاء مؤسسة جديدة أو الاعتماد على مؤسسة قائمة ينبغي النظر فيما يلي:

- هل تتوافق المؤسسة القائمة مع مبادئ باريس؟
- هل توجد لدى المؤسسة ولاية تغطي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- هل توجد لدى المؤسسة دراية بالاتفاقية و/أو حقوق الإنسان والإعاقة بوجه عام؟
- هل يوجد في المؤسسة أعضاء لجان وموظفون ذوو إعاقة؟
- هل يوجد لدى المؤسسة القائمة موارد بشرية كافية ووقت كافٍ لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصدها، بالإضافة إلى واجباتها الأخرى؟
- هل يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤسسة القائمة بالقدر الكافي؟ وهل توجد لدى المؤسسة سياسة بشأن إمكانيات الوصول (إلى المبنى، والوثائق، والتكنولوجيا، إلخ.)؟

الإشراف البرلماني

بالإضافة إلى أدوات الرصد المحددة التي وضعتها الاتفاقية يؤدي البرلمان، بواسطة وظيفة الإشراف التي يقوم بها، دوراً أساسياً في ضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يلي وصف لبعض من أهم أدوات الإشراف.[2]

اللجان البرلمانية

الإشراف المنهجي على السلطة التنفيذية يُمارَسُ عادةً من قبل اللجان البرلمانية. فهي تتابع عمل دوائر الحكومة والوزارات المنفردة، وتجري تحقيقات في الجوانب الهامة بوجه خاص لسياستها وإدارتها. ويتطلب الإشراف الفعّال أن تتمكن اللجان من وضع جداول أعمالها هي نفسها وأن تكون لديها سلطة لإرغام الوزراء والموظفين المدنيين على المثول أمامها للإجابة على أسئلتها.

لجان التحقيق

عندما تظهر مسألة تكون موضع اهتمام كبير للجمهور، ربما يكون أفضل شيء يُفعَل هو تعيين لجنة تحقيق لمعالجتها. ويكون هذا مفيداً بوجه خاص عندما لا تكون المسألة ضمن اختصاص لجنة برلمانية واحدة أو ليست مسؤولية دائرة حكومية واحدة.

---

2 يمكن الاطلاع على مناقشة للإشراف البرلماني أكثر شمولاً في كتاب: البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل إلى الممارسة الجيدة *(Parliament and Democracy in the Twenty-first Century: A guide to good Practice)* (جنيف، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006)، الصفحات 127-146.

استجواب الوزراء مباشرة

في البلدان التي يكون فيها الوزراء أعضاء في الهيئة التشريعية أيضاً، توجد آلية هامة للإشراف هي استجواب البرلمان المنتظم للوزراء شفوياً وكتابياً. ويساعد هذا الاستجواب المباشر على إبقاء الحكومة قيد المساءلة.

التدقيق في تعيينات السلطة التنفيذية

ثمة جانب هام للإشراف في البلدان التي يكون فيها الوزراء أعضاء في الهيئة التشريعية أيضاً، وهي عملية الموافقة على تعيينات أعضاء مجلس الوزراء وكبار الموظفين المدنيين. ويستدعي هذا في العادة تحقيقات مطوَّلة في ملاءمة الشخص المرشح للتعيين للوظيفة العامة. وفي حالة تعيين أمناء المظالم، وأعضاء لجان حقوق الإنسان، وأعضاء مجلس الوزراء يكون من الملائم تماماً أن يتحقق البرلمان من معرفة المرشح للتعيين وموقفه إزاء

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تركز من قبل على الاتفاقية

شاركت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المفاوضات المعنية بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري وواصلت اهتمامها بالاتفاقية منذ اعتمادها. وعقدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعات خبراء مع منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيدين الوطني والدولي، للنظر في تنفيذ الاتفاقية ورصدها. واحتلت الاتفاقية مكاناً بارزاً على جدول أعمال اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي الاجتماع الأخير للجنة في آذار/مارس 2007، اقترحت جهة التنسيق التابعة للجنة والمعنية بحقوق الإنسان والإعاقة، في شخص ممثل اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان، أن تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وأن تكرِّس اجتماعات اللجنة القادمة وقتاً لمناقشة الاتفاقية.

وافق مكتب اللجنة على تأييد الاقتراح، الذي صاغه منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لإنشاء قاعدة بيانات بشأن الإعاقة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومن شأن قاعدة البيانات أن تسهِّل جمع معلومات قابلة للمقارنة دولياً بشأن حقوق الإنسان والإعاقة، وتحليل هذه المعلومات وتقديم تقارير عنها. وتهدف قاعدة البيانات إلى ما يلي:

- تحديد أولويات بناء القدرة داخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لزيادة قدرتها على معالجة المسائل المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إذكاء الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التغيير الاجتماعي الإيجابي رداً على الانتهاكات؛
- تقديم قاعدة أدلة ذات مصداقية لبحوث علم الاجتماع في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تحسين التنسيق داخل المجتمع الدولي لمعالجة المسائل المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المسائل المتعلقة بالإعاقة.

الإشراف على الوكالات العمومية غير الحكومية

يراقب البرلمان أيضاً وكالات مستقلة تكون الحكومة قد ناطت بها وظائف عمومية، كالأنشطة التنظيمية أو تسليم الخدمات على الخط الأمامي. ومن بين هذه الوكالات هيئات تنظيمية للصحة والسلامة، ووكالات تقديم الخدمات، والمنافع العامة، ووكالات أخرى ربما يكون لأنشطتها أثر مباشر على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تدقيق الميزانية والرقابة المالية

يمارس البرلمان نفوذاً كبيراً على السياسات بواسطة تحكُّمه بأموال الحكومة. ويحدث الإشراف البرلماني عند صياغة الميزانية وأثناء صرف النفقات. وكجزء من هذه العملية يمكن للبرلمان أن يضمن بحث ورصد أثر الميزانية المقترحة على مجموعات اجتماعية مختلفة، كالأشخاص ذوي الإعاقة.

المحاكم ودَوْرُ القضاء

يسفر التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن أحد إجراءين، وذلك يتوقف على الهيكل الدستوري لكل دولة طرف، فإمّا أن يصبح مضمون الاتفاقية تلقائياً جزءاً من القانون المحلي وتطبقه المحاكم المحلية (وهذا ما يعرف بالنهج «الأُحادي» لاستقبال القانون الدولي، وهو يحدث عادة في تقاليد القانون المدني)، أو يستدعي إدراج الحقوق الواردة في الاتفاقية بواسطة سن تشريع محلي (وهذا يسمى النهج «الثنائي» وهو شائع في تقاليد القانون العام).[3] غير أنه حتى في الحالة الأخيرة يخلق توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أفضلية تفسيرية قوية لصالح الاتفاقية. ويعني هذا أن القضاء سيطبق القانون المحلي ويفسر التشريع بطريقة أكثر ما تكون اتِّساقاً مع الاتفاقية، ويطبق افتراضاً دستورياً مقبولاً بوجهٍ عام أنه لم يُقصَد بالقانون المحلي للدولة أن يكون مخالفاً للالتزامات الدولية للدولة. بالإضافة إلى ذلك، كما يتبدّى من السوابق القضائية التي وُضعت قبل اعتماد الاتفاقية، تعترف الدول بالتزاماتها بتطبيق مبادئ المساواة وعدم التمييز في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الجزء الأكبر من السوابق القضائية، التي تُبحث في الإطار الوارد أدناه، صادر عن المحاكم العليا – محاكم الاستئناف، وإن أورِدَت أيضاً بعضُ القرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية لتناول الشكاوى أو القيام بالتوفيق في مسائل حقوق الإنسان. قام القضاء حتى الآن بأداء دور هام في تطوير مبدأ عدم التمييز، كما يطبَّق على الأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك حسنات وسيئات لأداء القضاء هذا الدور المركزي في حماية الحقوق.

3 للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفصل الرابع.

من قانون السوابق القضائية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أقام الأشخاص ذوو الإعاقة دعاوى أمام المحاكم في بلدان كثيرة، وكذلك أمام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأوضحت المحاكم، في قراراتها بشأن هذه القضايا، ما ينبغي أن تفعله الدول لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقدمت سبل انتصاف للأشخاص الذي تعرَّضوا لانتهاك حقوقهم. فقد حكمت المحاكم، على سبيل المثال، بما يلي:

- ينبغي أن توفر شركات النقل الجوي كراسيَ متحركة لاستخدامها بين نقطة التفتيش عند دخول المطار والباب المؤدي إلى الطائرة، كجزء من الخدمات التي تقدمها إلى زبائنها. وإذا طلبت ثمناً لاستخدام هذه المعدات فذلك تمييز غير مشروع (Ryanair v. Ross [2004] EWCA Civ 1751).

- في الأوضاع الطبية، يعتبر عدم توفير تسهيلات معقولة، في شكل ترجمة لغة الإشارة لشخص ولد أَصَمَّ، ويحتاج إلى استخدام لغة الإشارة للتواصل مع الناس، غير متسق مع التشريع المناهض للتمييز (Eldridge v. British Columbia [Attorney General] [1997] 3 SCR 624).

- ميزت جامعة ضد طالبة في الدراسات العليا برفضها للطالبة دخول مبنى بعد ساعات الدوام على أساس أنها تعاني من الكآبة، بينما سُمح للطلاب الآخرين في الدراسات العليا بالدخول. وقضت المحكمة بأن دخول المبنى جزء من الخدمات المتاحة عادةً للجمهور وأن منع الطالبة من الدخول على أساس صحتها العقلية يشكل تمييزاً (University of British Columbia v. Berg [1993] 2 SCR 353).

- ينبغي لمسابقة PGA للغولف، التي أجريت في ملعب غولف عمومي، وهي مفتوحة لكل المشاركين المؤهلين من الجمهور، أن تعدل لوائحها وتيسر المشاركة لشخص مؤهل لا يستطيع المشي مسافات طويلة، وتقدم له عربة غولف ليركبها بدلاً من أن تطلب منه المشي طول الملعب كباقي المتسابقين (PGA Tour v. Martin 994 F 3d 204 [2001]).

- وُجِدَ أن تقصير سلطات السجن عن توفير تسهيلات أو معاملة خاصة، في ضوء المشاكل الصحية لأحد السجناء، يسبب معاناة تفوق المعاناة التي لا بد منها أثناء تمضية الحكم بالسجن (Mouissel v. France [2002] EHRR).

- حكمت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا بأن التأخر مدة 40 شهراً عن صرف مستحقات الإعاقة إنما هو بمثابة خرق لقانون الرعاية الاجتماعية، بسبب أثر ذلك التأخر في قدرة المرأة المعنية عن إعالة نفسها، وبمثابة انتهاك لكرامتها أيضاً (Department of Welfare v. Nontembiso {March 2006] Case No. 580/04, at 32).

- عزل الأفراد ذوي الإعاقة وفصلهم عن الآخرين شكل خطير وصار من أشكال التمييز. وهذا صحيح بوجه خاص في حالة عزل الأطفال ذوي الإعاقة عن المدارس العادية (Olmstead v. L C [1999] 527 US 581).

- يعني التمتُّع بمستوى معيشة لائق أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحتاجون فقط إلى تسهيلات الوصول والخدمات، وإنما يحتاجون أيضاً إلى إعفائهم من القواعد التي يمكن، إن ظلت سارية عليهم، أن تضر بقدرتهم

على التمتُّع بالحياة. وفي هذه الحالة اعتُبِرَ مجمَّع شقق سكنية الإذن لمستأجر بالاحتفاظ بكلب يرشده على الطريق تمييزاً غير مشروع بسبب الإعاقة (Holt v. Cokato Apartments Ltd [1987] 9 CHRR D/4681).

وأخيراً، تبيّن قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عدم تقديم التسهيلات يمكن أن يكون بمثابة انتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وانطوت القضية على احتجاز امرأة لا تستطيع الحركة من دون كرسي متحرك في السجن. وكانت في حاجة إلى مساعدة كبيرة إلى حد أنها في الليل لم تستطع التحرك إلى حدٍّ كافٍ للمحافظة على درجة حرارة جسمها العادية إذا لم تكن الغرفة التي هي محتجزة فيها مدفأة تدفئة خاصة أو لم تكن ملفوفة ببطانية خاصة space blanket. اعترفت المحكمة بأن المشتكية تختلف عن الأشخاص الآخرين وأن معاملتها مثلهم تمييز ضدها وتنتهك حظر المعاملة المهينة وحقها في السلامة البدنية (Price v. United Kingdom [2002] 34 EHRR 1285).

حماية القضاء للحقوق

يستخدم معظم النُّظُم القانونية الوطنية عملية قضائية رسمية وهرمية لتقرير الحقوق والواجبات ولإنشاء مبادئ قانونية. فبالجمع بين المحاكم والقوانين المدنية، أو تطبيق مبدأ السوابق، يساعد هذا على ضمان كون تطوُّر القانون والمبادئ القانونية متَّسقاً على مرِّ الزمن. وله ميزة أيضاً وهي تقديم «القضايا القياسية» أمام المحاكم العليا المؤلفة هيئاتها من كبار المسؤولين القضائيين، القادرين على النظر بكل عناية في المسائل التي ربما تكون معقدة أو ربما يكون لها آثار سياسية هامة. وتجتذب القضايا التي على هذا المستوى في العادة طروحات قانونية ذات مستوى عالٍ من الجودة، وتمثيلاً للأطراف على مستوىً عالٍ من الجودة أيضاً. ويمكن أن تكون للقرار الصادر في «قضية قياسية» آثار لا على طرفي النزاع فحسب، وإنما على أشخاص آخرين أيضاً ربما يجدون أنفسهم في وضع مشابه. فقد يؤدي قرار المحكمة في «القضية القياسية» ليس فقط إلى تعويض الطرف الذي رفع القضية المتنازع عليها إلى المحكمة، وإنما إلى تغييرات منهجية في السياسة أيضاً، ومن ثَمَّ إلى تحسين في إعمال حقوق مجموعة كبيرة من الأفراد. ومن هنا كان دور القضاء في حماية الحقوق غايةً في الأهمية.

«أهم شيء هو الاعتراف بأن ما نحن فيه الآن هو بالفعل شهادة بتمكين طائفة لها تاريخ طويل من العجز. وإن اجتهاد طائفة الأشخاص ذوي الإعاقة والتزامها هي نفسها هما أكبر دافع نحو مضمون المعاهدة ونحو ما حصلت عليه الآن من اعتراف على نطاق واسع.»

لويز آربر، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ينظر القضاة مراراً وتكراراً في قضايا تعني أياً من السلسلة الكاملة للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد دعت مؤسسات حكومية-دولية ومؤسسات غير حكومية إلى تطوير قواعد بيانات من هذه القضايا بشأن قابلية الحقوق لأن تنظر

فيها المحاكم.[4] وقد تكون هذه الآليات مفيدة للتدريب وإذكاء الوعي لدى القضاة والمحامين. وكما هو مبيَّن في الإطار أدناه، حتى قبل اعتماد الاتفاقية، كان القانون الوطني للسوابق القضائية، المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنفاذ حقوقهم قد تطوَّرَ، إما نتيجةً لتشريع وطني متخصِّص أو بواسطة تطبيق مبادئ المساواة وعدم التمييز، وكذلك تطوَّرَ الفقه المناظر له والتعليق الآتيان من الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

توجد في الوقت نفسه بعض الحدود المتأصلة في الحماية القضائية للحقوق. فالتقاضي، لا سيما على مستوى الاستئناف، باهظ الكلفة ويستغرق وقتاً طويلاً. وقد تجعل التكلفة إقامة الدعوى أمام المحكمة غير ميسورة للشخص المعني أو غير جذابة. وهذا يهم بوجه خاص الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يعتمدون على الرعاية الاجتماعية، أو الذين يكونون – بحكم طبيعة المسألة المعنية – غير مؤهلين للمساعدة القانونية على نفقة الدولة. يضاف إلى ذلك أن الوقت الذي تستغرقه إجراءات المحكمة يثني الشخص المعني عن متابعة ادعاء صحيح أو يؤدي إلى تفاقم الوضع ريثما ينتهي نظر المحكمة في القضية. وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، قد يؤدي إلى استمرار استبعاد الشخص عن المشاركة في المجتمع بوجه عام. وربما تكون طبيعة العمليات القضائية الرسمية غير مناسبة لفض منازعات متعلقة بالحقوق الواردة في الاتفاقية. وهنا أيضاً ربما تكون الوساطة أو التوفيق، بحكم طبيعة النزاع أو المسألة المعنية، وسيلة أجدى لضمان امتثال الاتفاقية. وربما تؤدي الآليات البديلة المختلفة للانتصاف من المظالم، التي نُظِرَت في أجزاء سابقة من هذا الفصل، أحياناً، أسرع وأرخص وأيسر وأنسب وسيلة لفض المنازعات.

4 انظر، مثلاً، التوصيات الواردة في الوثيقة: الأداء الفعال لآليات حقوق الإنسان: المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية – الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ [بالإنجليزية] (Add.1/100/2006/E/CN.4 ، الفقرات 34 وما بعدها).

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

لماذا أهتم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- ☐ ضمان إنشاء إطار، يفضل أن يكون على شكل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون لها سلطة تعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها.
- ☐ ضمان كون المؤسسة الوطنية المختارة أو المنشأة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية متفقة مع مبادئ باريس.
- ☐ ضمان كون المؤسسة الوطنية المختارة أو المنشأة لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها مزودة بموارد بشرية ومالية كافية لكي تتمكن من العمل بفعالية وكفاءة.
- ☐ النظر في صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تبيِّن موجز الاستراتيجية أو التدابير المراد اتخاذها لتنفيذ التزامات الدولة بموجب كل صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

المراجع

Achieving Equal Employment Opportunities for People with Disabilities through Legislation: Guidelines (Geneva, International Labour Office, 2004). Available at: **http://www.ilo.org/public/english/employment/skills/disability/download/eeofinal.pdf**

Assessing the Effectiveness of National Human Rights Institutions (Geneva, International Council on Human Rights Policy and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2005). Available in Arabic, English, French and Spanish at: **http://www.ohchr.org/english/about/publications/papers.htm**

Education for All (EFA) Global Monitoring Report 2007 (Paris, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 2007). Available at: **http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=49591&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html**

Human Rights and Disability: The Current Use and Future Potential of United Nations Human Rights Instruments in the Context of Disability (Geneva, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2002). Available in English, French and Spanish at: **http://www.ohchr.org/english/about/publications/papers.htm**

Human Rights: Handbook for Parliamentarians (Geneva, Inter-Parliamentary Union and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2005). Available in Arabic, English, French and Spanish at: **http://www.ohchr.org/english/about/publications/**

Community-based Rehabilitation (CBR): A Strategy for Rehabilitation, Equalization of Opportunities, Poverty Reduction and Social Inclusion of People with Disabilities (Geneva, International Labour Office, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, and World Health Organization; 2004). Available at: **http://www.ilo.org/public/english/region/asro/bangkok/ability/download/otherpubl_cbr.pdf**

Parliament and Democracy in the Twenty-first Century: A Guide to Good Practice (Geneva, Inter-Parliamentary Union, 2006). Available in Arabic, English, French and Spanish at: **http://www.ipu.org/english/handbks.htm**

(The right to education of persons with disabilities): Report of the Special Rapporteur on the right to education, Vernor Muñoz (A/HRC/4/29). Available in Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish at: **http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/4session/reports.htm**

(The right to education of persons with disabilities): حق المعوقين في التعليم
تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فيرنور مونيوس . (A/HRC/4/29) يمكن الحصول عليه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية من الموقع التالي:
http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/4session/reports.htm

Treaty Handbook (United Nations Office of Legal Affairs, New York). Available at: **http://untreaty.un.org/English/TreatyHandbook/hbframeset.htm**

المرفق الأول

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) **إذ تشير** إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(ب) **وإذ تعترف** بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

(ج) **وإذ تؤكد** من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

(د) **وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(هـ) **وإذ تدرك** أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة

تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

(و) **وإذ تعترف** بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

(ز) **وإذ تؤكد** أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

(ح) **وإذ تعترف أيضا** بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

(ط) **وإذ تعترف كذلك** بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ي) **وإذ تقر** بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

(ك) **وإذ يساورها القلق** لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

(ل) **وإذ تقر** بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

(م) **وإذ تعترف** بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

(ن) **وإذ تعترف** بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

(س) **وإذ ترى** أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

(ع) **وإذ يساورها القلق** إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس

العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

(ف) **وإذ تعترف** بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنـزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

(ص) **وإذ تعترف** بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

(ق) **وإذ تؤكد** الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ر) **وإذ تبرز** أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ش) **وإذ تضع في اعتبارها** أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

(ت) **وإذ تعترف** بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ث) **وإذ تدرك** أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

(خ) **واقتناعا منها** بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ذ) **واقتناعا منها** بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان

الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1: الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 2: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة 3: مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

(ب) عدم التمييز؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

(هـ) تكافؤ الفرص؛

(و) إمكانية الوصول؛

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4: الالتزامات العامة

1 - تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق

المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2 - فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطـار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

3 - تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

4 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

5 - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة 5: المساواة وعدم التمييز

1 - تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق

دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

2 - تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

3 - تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

4 - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 6: النساء ذوات الإعاقة

1 - تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتـعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7: الأطفال ذوو الإعاقة

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

2 - يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

3 - تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة 8: إذكاء الوعي

1 - تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

'1' تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'2' نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

'3' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة 9: إمكانية الوصول

1 - لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2 - تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق

والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة 10: الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 11: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النـزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة 12: الإعتـراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

1 - تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل

مكان كأشخاص أمام القانون.

2 - تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

3 - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

4 - تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثيـــر الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

5 - رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة 13: إمكانية اللجوء إلى القضاء

1 - تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

2 - لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة 14: حرية الشخص وأمنه

1 - تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

(أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2 - تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 15: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1 - لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

2 - تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

3 - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

4 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة

عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

5 - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة 17: حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 18: حرية التنقل والجنسية

1 - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

(أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛

(ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

(ج) الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛

(د) عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

2 - يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في

المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

(أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

(ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنـزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

(ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة 20: التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛

(ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛

(ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في

الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

(ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة 22: احترام الخصوصية

1 - لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

2 - تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 23: احترام البيت والأسرة

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

(أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه؛

(ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

(ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

2 - تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة

على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

3 - تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

4 - تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

5 - تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة 24: التعليم

1 - تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

2 - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3 - تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4 - وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 - تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 25: الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك

خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

(ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

(هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة 26: التأهيل وإعادة التأهيل

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2 - تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

3 - تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة 27: العمل والعمالة

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

(هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

(و) تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

(ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

(ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

(ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

(ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

2 - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

(ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

(ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

(د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

(هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة 29: المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

'1' كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

'2' حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

'3' كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

'1' المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

'2' إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة 30: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

1 - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

(ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

2 - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

3 - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

4 - يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

5 - تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات

1 - تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2 - تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه

الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

3 - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة 32: التعاون الدولي

1 - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

2 - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 33: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

1 - تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

2 - تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

3 - يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة 34: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1 - تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

2 - تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

3 - يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

4 - ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

6 - تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

7 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

8 - ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

9 - في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

10 - تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

11 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

12 - يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

13 - يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 35: تقارير الدول الأطراف

1 - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2 - تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

3 - تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

4 - لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

5 - يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 36: النظر في التقارير

1 - تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

3 - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

4 - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

5 - تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة 37: التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

1 - تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

2 - تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة 38: علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه

ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

المادة 39: تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة 40: مؤتمر الدول الأطراف

1 - تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة 41: الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة 42: التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 43: الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة 44: منظمات التكامل الإقليمي

1 - يقصد بـتعبير ‘‘منظمة التكامل الإقليمي’’ منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2 - تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى ‘‘الدول الأطراف’’ على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3 - ولأغراض الفقرة 1 من المادة 45 والفقرتين 2 و 3 من المادة 47 من هذه الاتفاقية، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4 - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 45: بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 46: التحفظات

1 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

2 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 47: التعديلات

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات

والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

3 - ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد 34 و 38 و 39 و 40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 48: نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 49: الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 50: حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

المرفق الثاني

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

1 - تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (''الدولة الطرف'') باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (''اللجنة'') بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

2 - لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

(أ) متى كان البلاغ مجهولا؛

(ب) أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية؛

(ج) أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق

الدولي أو التسوية الدولية؛

(د) أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛

(هـ) أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛

(و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة 3

رهنا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة 4

1 - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.

2 - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

المادة 5

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

المادة 6

1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

2 - يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه

الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

3 - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

4 - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

5 - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 7

1 - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول.

2 - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة 8

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6 و 7.

المادة 9

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة 10

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 11

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي

الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

المادة 12

1 - يقصد بـتعبير ‘‘منظمة التكامل الإقليمي’’ منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2 - تنطبق الإشارات في هذا البروتوكول إلى ‘‘الدول الأطراف’’ على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3 - لأغراض الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 15 من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4 - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 13

1 - رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 14

1 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول وغرضه.

2 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 15

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

المادة 16

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 17

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 18

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تعريف بالناشرين

أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية هي جهة التنسيق في أمانة الأمم المتحدة بشأن الأمور المتعلقة بالإعاقة. فهي تعمل بمثابة مركز لتبادل المعلومات عن المسائل المتعلقة بالإعاقة؛ وتعد المنشورات؛ وتشجع البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية؛ وتقدم الدعم إلى الحكومات والمجتمع المدني؛ وتقدم دعماً كبيراً لمشاريع وأنشطة التعاون التقني. وهي مسؤولة أيضاً عن خدمة مؤتمر الدول الأطراف كما نصت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. توجد الأمانة في شعبة السياسة والتنمية الاجتماعية، التي هي جزء من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في نيويورك.

أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
شعبة التنمية الاجتماعية
(UN-DESA)

Two United Nations Plaza
New York, NY 10017
United States of America

Fax: +1-212 963 01 11
E-mail: enable@un.org
Website: www.un.org/disabilities/

تؤيد المفوضية السامية لحقوق الإنسان المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربر، في مهمتها، وهي المسؤولة الرئيسية عن شؤون حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. المفوضية تعزز حقوق الإنسان وتحميها بواسطة التعاون الدولي وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وتدعم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من مهمتها الرئيسية عن حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بخاصة من خلال مكاتبها الميدانية، ومن خلال التعاون التقني والشراكات مع الدول والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية – الدولية. وتقدم المفوضية، بالإضافة إلى ذلك، مساعدةً ودعماً قائمين على الخبرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
(OHCHR)

1211 Geneva 10
Switzerland

E-mail: crpd@ohchr.org
("يرجى كتابة "طلب معلومات (على سطر الموضوع)
Website: www.ohchr.org

الاتحاد البرلماني الدولي هو المنظمة العالمية للبرلمانات. وييسر الحوار السياساتي بين أعضاء البرلمانات ويحشد التعاون والعمل البرلماني بشأن سلسلة عريضة من المواضيع تحتل مكاناً بارزاً في جدول الأعمال الدولي. ويهدف إلى ضمان قيام البرلمانات وأعضائها بأداء ما انتُخبوا لأدائه من أعمال بحرية وسلامة وفعالية، وهي: الإعراب عن إرادة الشعب، واعتماد القوانين، ومحاسبة الحكومات على أعمالها. ولتحقيق هذا الغاية ينفذ الاتحاد البرلماني الدولي برامج لتعزيز البرلمانات كمؤسسات ديمقراطية. فهو يدقق حسابات البرلمانات، ويقدم إليها المساعدة التقنية والمشورة، ويجري بحوثاً ويضع المعايير والمبادئ التوجيهية. ويشدد بوجه خاص على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وتيسير مشاركة المرأة في السياسة.

الاتحاد البرلماني الدولي
(IPU)

Chemin du Pommier 5
1218 Le Grand-Saconnex
Switzerland

Tel. : +41-22 919 41 50
Fax : +41-22 919 41 60
E-mail: postbox@mail.ipu.org
Website: www.ipu.org

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الاتحاد البرلماني الدولي